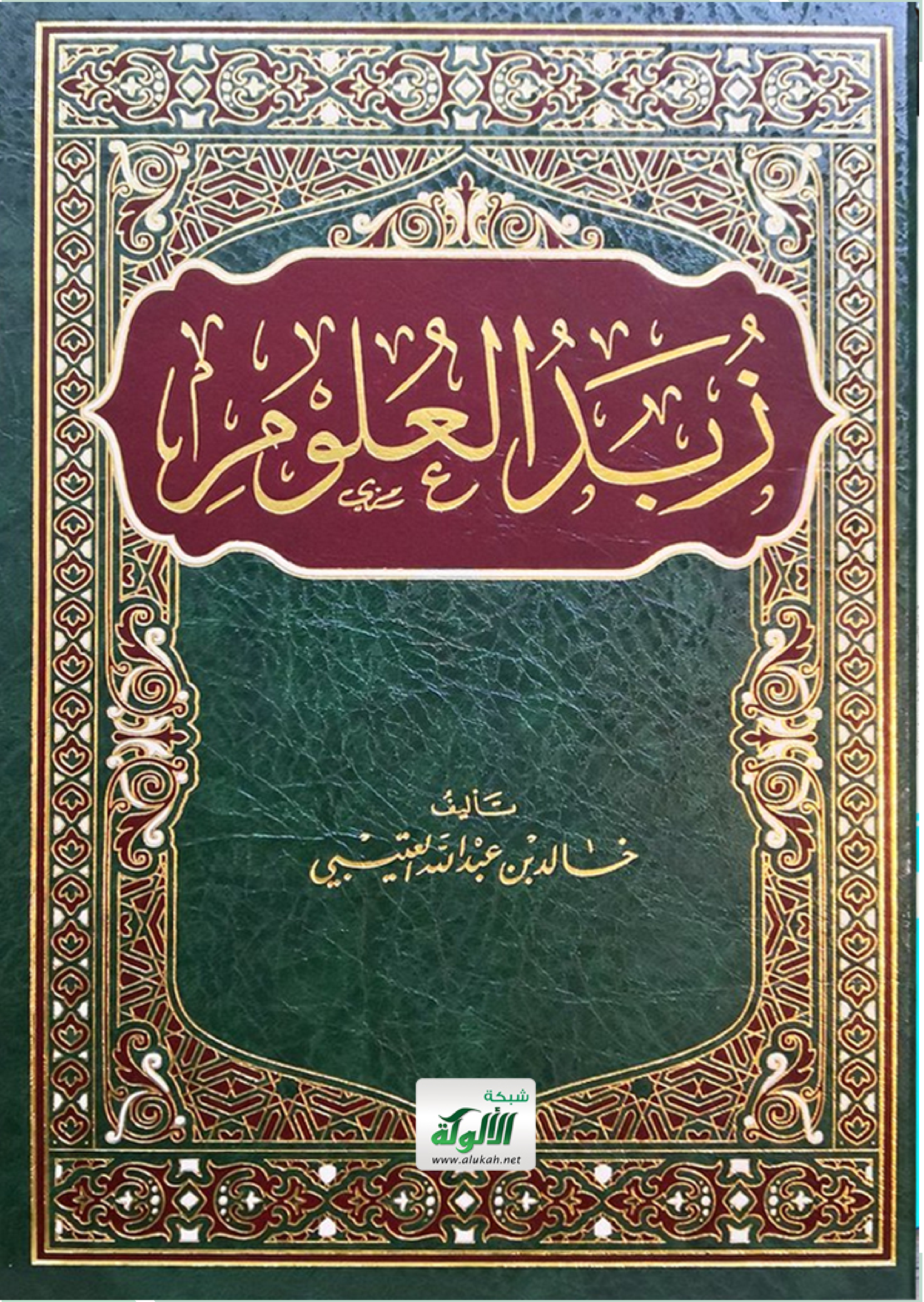
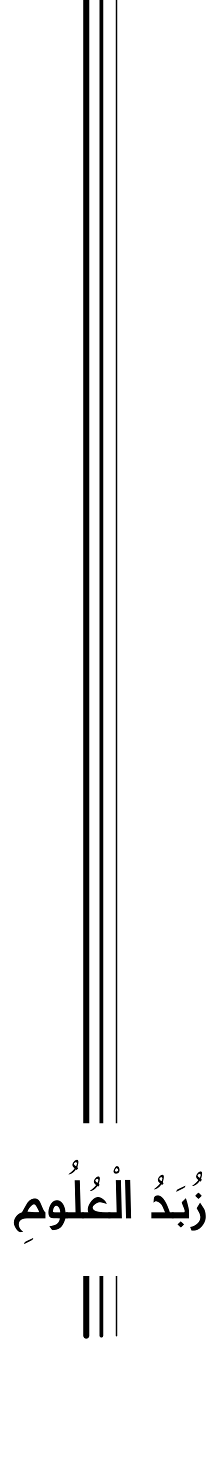


زبد العلوم
تأليف
خالد بن عبد الله العتيبي
شبكة الألوكة
www.alukah.net


شبكة
الألوكة


زُبَدُ الْعُلُومِ



زُبَدُ الْعُلُومِ:

١- زُبْدَةُ النَّحْوِ.
٢- زُبْدَةُ الصَّرْفِ.
٣- زُبْدَةُ الْبَلاغَةِ.
٤- زُبْدَةُ الْمَنْطِقِ
٥- زُبْدَةُ عُلُومِ الْقُرْآنِ.
٦- زُبْدَةُ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ.
٧- زُبْدَةُ أُصُولِ الْفِقْهِ.
٨- زُبْدَةُ الْعَقِيدَةِ.
٩- زُبْدَةُ الْفِقْهِ.
١٠- رَوْضَةُ الْمُصْلِحِينَ مِنْ كَلامِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ.

تأليف

خالد بن عبدالله العتيبي







فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

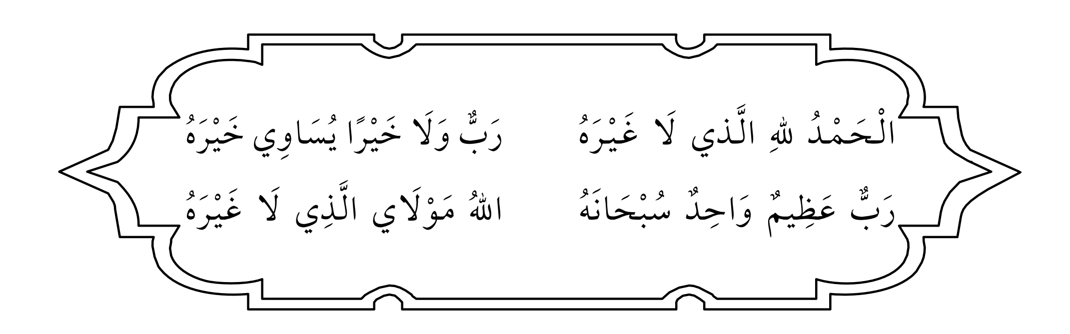












الْحَمْدُ للهِ الَّذي لَا غَيْرَهُ   رَبٌّ وَلَا خَيْرًا يُسَاوِي خَيْرَهُ

رَبٌّ عَظِيمٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ   اللهُ مَوْلَاي الَّذِي لَا غَيْرَهُ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

أَمَّا بَعْدُ: فإن العلم الشرعي خيرُ ما صُرفت فيه الأعمار، كيف لا ؟!

١- والله تبارك وتعالى يقول: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ﴾.

٢- والنبي ﷺ يقول: «فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب» .

٣- وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: تفقهوا قبل أن تُسوّدوا.

٤- والإمام أحمد رحمه الله، يقول: العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته.

٥- والشاعر يقول:

العلمُ يرفعُ بيتًا لاعماد له ... والجهلُ يهدم بيت العزِّ والشرفِ

من أجل ذلك منَّ الله تبارك وتعالى علينا بالمشاركة في إحياء برنامج تأصيلي، وذلك من خلال إنشاء مكتبة علمية تتكون من زبد العلوم التي جُمِعَتْ غالبُ مادتها من الكتب المشتهرة عند أهل العلم، مع التهذيب والتقريب والترتيب، وهي أشبه بالقواعد التي ينطلق منها طالب العلم في مسيرته العلمية، وهذه الكتب مرتبة على النحو التالي:

١- النحو. زبدة النحو.

٢- الصرف.	زبدة الصرف.
٣- البلاغة.	زبدة البلاغة.
٤- المنطق.	زبدة المنطق.
٥- علوم القرآن.	زبدة علوم القرآن.
٦- مصطلح الحديث.	زبدة مصطلح الحديث.
٧- أصول الفقه.	زبدة أصول الفقه.
٨- العقيدة.	زبدة العقيدة.
٩- الفقه.	زبدة الفقه.
١٠-الحديث.	روضة المصلحين.

وسيكون شرح هذه الكتب شرحًا مختصرًا، يتناسب مع حجم هذه الكتب، ولا يتجاوز ما يحتاجه المبتدئ في الطلب، والاعتماد على الله تبارك وتعالى ثم على ما دوّنه علماء المسلمين عبر التاريخ الإسلامي وحتى يومنا الحاضر.

وهذه مشاركة لطيفة في تثقيف ناشئة المسلمين، ومدخل لفهم كتاب رب العالمين، وسنة سيد المرسلين، والكتاب الذي ليس فيه خلل هو كتاب الله تعالى، وقد دفع الإمام الشافعي بكتابٍ إلى أحد تلاميذه قائلًا: خذه على خلل فيه، فقال التلميذ: يا أبا عبد الله أصلحه لنا، قال الشافعي: كيف ! وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاء: ٨٢].

وزبدة العلوم - التي أُلِّفَتْ للمعلمين والمتعلمين- يَسَّرَ اللهُ تبارك وتعالى جمع مادتها من كتب العلم المعروفة المشتهرة بين طلبة العلم، وهي حصيلة دراستنا في المدارس والمساجد والجامعات والمعاهد، وما تلقيناه عن مشايخنا الكرام، أحسن الله إليهم وجعلهم من أهل الحسنى.

وفي الختام: جزى الله مشايخي، وزملائي، وتلاميذي وكل من ساهم في إخراج هذا الكتاب خير الجزاء، وأجزل لهم العطاء، وجعلهم من عباده المؤمنين الآمنين، في الدنيا ويوم يقوم الناس لرب العالمين.

وصلى الله وسلم على خاتم المرسلين وسيد الأولين والآخرين وآله وصحبه أجمعين.

فمن لديه تنبيه أو تصويب، أو إضافة أو تعقيب، فهذا هو العنوان البريدي.
kha587ii@gmail.com

المؤلف
خالد بن عبدالله العتيبي





تقريظ الشيخ

محمد حماد الشنقيطي

بالجوهر المنثور دبّج خالدٌ ... علم البلاغةِ باختصارِ مباني

فجنى من التلخيصِ زهرًا رائعًا ... يُدْني لقارئهِ لطيف معاني

ما فيه إخلالٌ ولا حشوٌ ولا ... تطويلُ لفظٍ مانعٍ لبيانِ

فعلى رواد العلم حفظ كتابه ... كي يُدْرِكوا الإعجازَ من قرآنِ

فجزى الإله الشيخ خيرًا والألى ... قد شاطروه السعي من إخواني

قد أسّسوا صرح المعارف واقتفوا ... نهج المحاضر دون ثني عنانِ

لا زال توفيق الإله حليفكم ... حتى تحوزوا السبق في الميدانِ



تقريظ

بقلم أبي سهيل أنور عبد الله بن عبد الرحمن الفضفري

[البسيط]

يَا رَوْضَةً طَابَتِ الأَرْجَاءُ مِنْ شَجَرِ ... وَرَاعَ أَيْنُعُ مَا تَحْوِيهِ مِنْ ثَمَرِ

وَسَلْسَبِيلٌ جَرَى مِنْ بَيْنِهَا، وَسَرَى ... نَسِيمُ أَزْهَارِهَا جَذَّابَةَ النَّظَرِ

تَبْغِي الفُؤَادَ إِذَا يَحْظَى بِمَدْخَلِهَا ... تُهْدِي مُدَاوِلَهَا مِنْ أَطْيَبِ الدُّرَرِ

سَبْكُ القَرِيحَةِ، مَنْسُوجُ الْبَنَانِ مِنَ الْـ ... أَعْلَامِ صِيتُهُمُ كَالشَّمْسِ وَالقَمَرِ

وَفِي المُقَدَّمِ: سَعْيُ الشَّيْخِ خَالِدٍ الـ ... نِّحْرِيرِ مَنْهَلِهِمْ لِلْعِلْمِ كَالنَّهَرِ

تَحْوِي ثَمَانِيَةً مِنَ الْعُلُومِ، سَمَا ... مَنْ رَامَهَا أَوْجَ عِرْفَانٍ إِلَى قَدَرِ:

نَحْوٌ وَصَرْفٌ وَمِيزَانٌ وَفِقْهُهُمُ ... بَلَاغَةٌ وَأُصُولُ الفِقْهِ ذُو الْعِبَرِ

أَصْلَا حَدِيثٍ وَتَفْسِيرٍ، مُمَهَّدَةً ... لِلْبَادِئِينَ، جَزَاهُمْ بَارِئُ الْبَشَرِ









تقريظ

محمد ضياء الدين الفيضي

يَا طَالِبَ الْعِلْمِ أَبْشِرْ جَاءَكَ الزُّبَدُ ... كَسُلَّمٍ لِسَمَاءِ الْعِلْمِ تُسْتَنَدُ

مَتْنٌ مَتِينٌ وَشَرْحٌ مُوجَزٌ سَلِسٌ ... عُلْوُ الْمَقَاصِدِ كَنْزٌ هَذِهِ الزُّبَدُ

سَهْلٌ تَدَاوُلُهَا عَذْبٌ تَنَاوُلُهَا ... جَزْلُ الْعِبَارَةِ لَا نَقْصٌ وَلَا عُقَدُ

نَحْوٌ وَصَرْفٌ وَمِيزَانٌ بَلَاغَتُنَا ... فِقْهٌ أُصُولٌ وَتَفْسِيرٌ وَمُعْتَقَدُ

وَنُخْبَةٌ مِنْ أَحَادِيثٍ وَمُصْطَلَحٌ ... تَمَّتْ بِهَا عَشْرَةٌ في الْعِلْمِ تُعْتَمَدُ

وَاهًا لِخَالِدٍ النِّحْرِيرِ هَذَّبَهَا ... أَضْحَى يُحَرِّرُهَا حِينًا وَيَجْتَهِدُ

فَاللهُ يَقْبَلُ هَذَا السَّعْيَ يَشْكُرُهُ ... وَالنَّفْعَ يُوصِلُ لِلدَّانِي وَمَنْ بَعُدُوا







(١)

النَّحْوُ

(زُبْدَةُ النَّحْوِ)

عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَدْرَسِيَّةِ

تأليف

خالد بن عبدالله العتيبي







بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا كِتَابٌ فِي عِلْمِ النَّحْوِ عَلَى طَرِيقَةِ الْكُتُبِ الْمَدْرَسِيَّةِ، يَسَّرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَمْعَ مَادَّتِهِ مِنْ كُتُبِ النَّحْوِ الْمَشْهُورَةِ؛ كَـ(الْآجُرُّومِيَّةِ، وَقَطْرِ النَّدَى، وَأَوْضَحِ الْمَسَالِكِ، وَشَرْحِ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ)، وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ الْمُعَلِّمِينَ وَالْمُتَعَلِّمِينَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، مُقَرِّبًا إِلَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

مُقَدِّمَةُ الْعِلْمِ

عِلْمُ النَّحْوِ

تَعْرِيفُهُ: عِلْمٌ بِأُصُولٍ يُعْرَفُ بِهَا أَحْوَالُ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ إِعْرَابًا وَبِنَاءً.

مَوْضُوعُهُ: الْكَلِمَاتُ الْعَرَبِيَّةُ مِنْ حَيْثُ الْإِعْرَابُ وَالْبِنَاءُ.

ثَمَرَتُهُ: فَهْمُ الشَّرِيعَةِ، وَصِيَانَةُ اللِّسَانِ عَنِ الْخَطَإِ.





الْكَلِمَةُ وَالْكَلامُ

الْكَلِمَةُ: «قَوْلٌ مُفْرَدٌ».

وَالْكَلَامُ: «لَفْظٌ مُفِيدٌ». وَأَقَلُّ ائْتِلَافِهِ مِنِ اسْمَيْنِ؛ كَـ«زَيْدٌ قَائِمٌ »، أَوْ فِعْلٍ وَاسْمٍ؛ كَـ«قَامَ زَيْدٌ».

(١)

الْكَلِمَةُ

أَنْوَاعُ الْكَلِمَةِ

الْكَلِمَةُ: «اسْمٌ، وَفِعْلٌ، وَحَرْفٌ».

فَأَمَّا الاسْمُ فَيُعْرَفُ:

١- «بِأَلْ»؛ كَـ«الرَّجُلِ».

٢- وَ«بِالتَّنْوِينِ»؛ كَـ«رَجُلٍ» .

٣- وَ«بِالْإِسْنَادِ إِلَيْهِ»؛ كَـ«تَاءِ» ضَرَبْتُ.

وَأَمَّا الْفِعْلُ فَثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

١- مَاضٍ: وَيُعْرَفُ بِـ«تَاءِ» التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةِ؛ كَـ«قَامَ»، وَ«قَعَدَ»، تَقُولُ: «قَامَتْ»، وَ«قَعَدَتْ».

٢- وَأَمْرٌ: وَيُعْرَفُ بِدَلَالَتِهِ عَلَى الطَّلَبِ، مَعَ قَبُولِهِ يَاءَ الْمُخَاطَبَةِ؛ وَذَلِكَ نَحْوُ: «قُمْ» فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى طَلَبِ الْقِيَامِ، وَيَقْبَلُ يَاءَ الْمُخَاطَبَةِ، تَقُولُ إِذَا أَمَرْتَ الْمَرْأَةَ: «قُومِي».



٣- وَمُضَارِعٌ: وَيُعْرَفُ بِـ«لَمْ»؛ نَحْوُ: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾[(١)].

وَأَمَّا الْحَرْفُ، فَيُعْرَفُ: بِأَنْ لَا يَقْبَلَ شَيْئًا مِنْ عَلَامَاتِ الاسْمِ وَالْفِعْلِ؛ نَحْوُ: «هَلْ»، وَ«بَلْ».

الْمُعْرَبُ وَالْمَبْنِيُّ

الْمُعْرَبُ وَالْمَبْنِيُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ:

«الْمُعْرَبُ»: هُوَ: «مَا يَتَغَيَّرُ آخِرُهُ بِسَبَبِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِ»[(٢)] نَحْوُ: «جَاءَنِي زَيْدٌ»، وَ«رَأَيْتُ زَيْدًا»، وَ«مَرَرْتُ بِزَيْدٍ».

وَ«الْمَبْنِيُّ»: هُوَ: «الَّذِي يَلْزَمُ طَرِيقَةً وَاحِدَةً، وَلَا يَتَغَيَّرُ آخِرُهُ بِسَبَبِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِ»؛ نَحْوُ: «جَاءَ هَؤُلَاءِ»، وَ«رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ»، وَ«مَرَرْتُ بِهَؤُلَاءِ».

الْمَبْنِيُّ وَالْمُعْرَبُ مِنَ الْأَفْعَالِ:

الْمَبْنِيُّ نَوْعَانِ:

١- الْمَاضِي: وَبِنَاؤُهُ عَلَى الْفَتْحِ؛ كَـ«ضَرَبَ، وَدَعَا، وَضَرَبُوا، وَضَرَبْتُ».

٢- وَالْأَمْرُ: وَبِنَاؤُهُ عَلَى مَا يُجْزَمُ بِهِ مُضَارِعُهُ:

- فَنَحْوُ: «اضْرِبْ» مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ.

---

(١) [الإخلاص: ٣].

(٢) العوامل: جمع عامل، والعامل: هو: «ما أَثَّرَ في آخر الكلمة، سواءٌ كان ذلك العامل لفظيًا أو معنويًا».
العامل اللفظي: هو ما ينطق به، من: «اسم»، نحو: أقائمٌ الزيدان، أو«فعل»، نحو: كَتَبَ زَيْدٌ الدَّرْسَ، أو«حرف»، نحو: إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ.
والعامل المعنوي: هو ما لا ينطق به،كَـ«الابْتِدَاءِ»؛ نحو: زَيْدٌ قَائِمٌ، وَ«التَّجَرُّدِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ»؛ نحو: يَحْفَظُ زَيْدٌ الْقُرْآنَ.



- وَنَحْوُ: «اخْشَ»، وَ«اغْزُ»، وَ«ارْمِ» مَبْنِيٌّ عَلَى حَذْفِ آخِرِ الْفِعْلِ.
- وَنَحْوُ: «قُومَا»، وَ«قُومُوا»، وَ«قُومِي» مَبْنِيٌّ عَلَى حَذْفِ النُّونِ.

وَالْمُعْرَبُ: الْمُضَارِعُ؛ نَحْوُ: «يَقُومُ زَيْدٌ».

- وَيُسَكَّنُ آخِرُهُ مَعَ نُونِ النِّسْوَةِ؛ نَحْوُ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾[1].
- وَيُفْتَحُ مَعَ نُونِ التَّوْكِيدِ الْمُبَاشِرَةِ؛ نَحْوُ: ﴿لَيُنْبَذَنَّ﴾[2].

وَالْحُرُوفُ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ، لَا حَظَّ لِشَيْءٍ مِنْهَا فِي الْإِعْرَابِ.

وَأَنْوَاعُ الْبِنَاءِ أَرْبَعَةٌ:

١- «السُّكُونُ»: وَهُوَ الْأَصْلُ؛ نَحْوُ: «هَلْ»، وَ«قُمْ»، وَ«كَمْ».

٢- وَ«الْفَتْحُ»؛ نَحْوُ: «سَوْفَ»، وَ«قَامَ»، وَ«أَيْنَ».

٣- وَ«الْكَسْرُ»؛ نَحْوُ: «لَامِ الْجَرِّ»، وَ«أَمْسِ».

٤- وَ«الضَّمُّ»؛ نَحْوُ: «مُنْذُ»، وَ«حَيْثُ».

الْإِعْرَابُ

الْإِعْرَابُ: هُوَ: «أَثَرٌ ظَاهِرٌ أَوْ مُقَدَّرٌ، يَجْلِبُهُ الْعَامِلُ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ».

- فَالظَّاهِرُ كَالَّذِي فِي آخِرِ «زَيْدٍ» فِي قَوْلِكَ: «جَاءَ زَيْدٌ»، وَ«رَأَيْتُ زَيْدًا»، وَ«مَرَرْتُ بِزَيْدٍ».
- وَالْمُقَدَّرُ كَالَّذِي فِي آخِرِ«الْفَتَى»فِي قَوْلِكَ: «جَاءَ الْفَتَى»، وَ«رَأَيْتُ الْفَتَى»، وَ«مَرَرْتُ بِالْفَتَى».

وَأَنْوَاعُهُ أَرْبَعَةٌ: رَفْعٌ، وَنَصْبٌ، وَجَرٌّ، وَجَزْمٌ.

---

(١) [البقرة: ٢٢٨].

(٢) [الهمزة: ٤].



فَأَمَّا الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ فَيَشْتَرِكُ فِيهِمَا الْأَسْمَاءُ وَالْأَفْعَالُ؛ نَحْوُ: «زَيْدٌ يَقُومُ»، وَ«إِنَّ زَيْدًا لَنْ يَقُومَ».

وَأَمَّا الْجَرُّفَيَخْتَصُّ بِالْأَسْمَاءِ؛ نَحْوُ: «مَرَرْتُ بِزَيْدٍ».

وَأَمَّا الْجَزْمُ فَيَخْتَصُّ بِالْأَفْعَالِ؛ نَحْوُ: «لَمْ يَقُمْ».

وَلِهَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ:

عَلَامَاتٌ أُصُولٌ، وَهِيَ: الضَّمَّةُ لِلرَّفْعِ، وَالْفَتْحَةُ لِلنَّصْبِ، وَالْكَسْرَةُ لِلْجَرِّ، وَالسُّكُونُ لِلْجَزْمِ.

وَعَلَامَاتٌ فُرُوعٌ، نَائِبَةٌ عَنْ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ، وَهِيَ وَاقِعَةٌ فِي سَبْعَةِ أَبْوَابٍ:

الْإِعْرَابُ بِالْعَلَامَاتِ الْفَرْعِيَّةِ

١- الْأَسْمَاءُ السِّتَّةُ

وَهِيَ: «أَبُوهُ، وَأَخُوهُ، وَحَمُوهَا، وَهَنُوهُ، وَفُوهُ، وَذُو مَالٍ».

فَتُرْفَعُ بِالْوَاوِ؛ نَحْوُ: «جَاءَ أَبُو زَيْدٍ».

وَتُنْصَبُ بِالْأَلِفِ؛ نَحْوُ: «رَأَيْتُ أَبَا زَيْدٍ».

وَتُجَرُّ بِالْيَاءِ؛ نَحْوُ: «مَرَرْتُ بِأَبِي زَيْدٍ».

وَيُشْتَرَطُ فِي إِعْرَابِهَا بِهَذِهِ الْحُرُوفِ: أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً، وَمُكَبَّرَةً، وَمُضَافَةً لِغَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

٢- الْمُثَنَّى

وَهُوَ: «لَفْظٌ دَالٌّ عَلَى اثْنَيْنِ، بِزِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ، صَالِحٌ لِلتَّجْرِيدِ، وَعَطْفِ مِثْلِهِ عَلَيْهِ»؛ كَـ«الزَّيْدَانِ».

فَيُرْفَعُ بِالْأَلِفِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ؛ نَحْوُ: «جَاءَ الزَّيْدَانِ».

وَيُنْصَبُ بِالْيَاءِ؛ نَحْوُ: «رَأَيْتُ الزَّيْدَيْنِ».

وَيُجَرُّ بِالْيَاءِ؛ نَحْوُ: «مَرَرْتُ بِالزَّيْدَيْنِ».

٣- جَمْعُ الْمُذَكَّرِ السَّالِمُ

وَهُوَ: «لَفْظٌ دَالٌّ عَلَى أَكْثَرِ مِنِ اثْنَيْنِ، مَعَ سَلَامَةِ مُفْرَدِهِ، بِزِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ»؛ كَ«الزَّيْدُونَ».

فَيُرْفَعُ بِالْوَاوِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ؛ نَحْوُ: «جَاءَ الزَّيْدُونَ».

وَيُنْصَبُ بِالْيَاءِ؛ نَحْوُ: «رَأَيْتُ الزَّيْدِينَ».

وَيُجَرُّ بِالْيَاءِ؛ نَحْوُ: «مَرَرْتُ بِالزَّيْدِينَ».

٤- مَا جُمِعَ بِأَلِفٍ وَتَاءٍ مَزِيدَتَيْنِ

مَا جُمِعَ بِأَلِفٍ وَتَاءٍ مَزِيدَتَيْنِ عَلَى مُفْرَدِهِ؛ كَ«هِنْدَاتٍ»، وَ«مُسْلِمَاتٍ».

فَيُنْصَبُ بِالْكَسْرَةِ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ؛ نَحْوُ ﴿خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾[١].

٥- مَا لَا يَنْصَرِفُ

وَهُوَ: «الاسْمُ الْمُعْرَبُ الَّذِي لَا يَدْخُلُهُ التَّنْوِينُ».

وَهُوَ مَا فِيهِ:

- عِلَّتَانِ فَرْعِيَّتَانِ مِنْ عِلَلٍ تِسْعٍ؛ نَحْوُ: «فَاطِمَةَ»، فَإِنَّ فِيهِ التَّعْرِيفَ وَالتَّأْنِيثَ، وَهُمَا عِلَّتَانِ فَرْعِيَّتَانِ عَنِ التَّنْكِيرِ وَالتَّذْكِيرِ.
- أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهَا تَقُومُ مَقَامَهُمَا؛ نَحْوُ: «مَسَاجِدَ»، وَ«مَصَابِيحَ»، فَإِنَّهُ

(١) [العنكبوت: ٤٤].



جَمْعٌ، وَالْجَمْعُ فَرْعٌ عَنِ الْمُفْرَدِ، وَصِيغَتُهُمَا صِيغَةُ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ .

- فَيُجَرُّ بِالْفَتْحَةِ نِيَابَةً عَنِ الْكَسْرَةِ؛ نَحْوُ: «بِأَفْضَلَ مِنْهُ» مُنِعَ مِنَ الصَّرْفِ؛ لِلْوَصْفِيَّةِ وَوَزْنِ الْفِعْلِ .
- إِلَّا مَعَ أَلْ؛ نَحْوُ: «بِالْأَفْضَلِ» ،أَوْ بِالْإِضَافَةِ؛ نَحْوُ: «بِأَفْضَلِكُمْ» فَإِنَّهُ يُجَرُّ فِيهِمَا بِالْكَسْرَةِ.

٦- الْأَمْثِلَةُ الْخَمْسَةُ

وَهِيَ: كُلُّ مُضَارِعٍ اتَّصَلَتْ بِهِ:

- أَلِفُ الاثْنَيْنِ؛ نَحْوُ: «تَقُومَانِ» لِلْحَاضِرَيْنِ، وَ«يَقُومَانِ» لِلْغَائِبَيْنِ.
- أَوْ وَاوُ الْجَمْعِ؛ نَحْوُ: «تَقُومُونَ» لِلْحَاضِرِينَ، وَ«يَقُومُونَ» لِلْغَائِبِينَ.
- أَوْ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ؛ نَحْوُ: «تَقُومِينَ» .
- فَهَذِهِ الْأَمْثِلَةُ الْخَمْسَةُ - وَهِيَ: «تَفْعَلَانِ»، وَ«يَفْعَلَانِ»، وَ«تَفْعَلُونَ»، وَ«يَفْعَلُونَ»، وَ«تَفْعَلِينَ» -: تُرْفَعُ بِثُبُوتِ النُّونِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ، وَتُجْزَمُ وَتُنْصَبُ بِحَذْفِهَا نِيَابَةً عَنِ السُّكُونِ وَالْفَتْحَةِ؛ نَحْوُ: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ﴾[1].

٧- الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمُعْتَلُّ الْآخِرِ

وَهُوَ: «مَا كَانَ آخِرُهُ أَلِفًا، أَوْ يَاءً، أَوْ وَاوًا» .

فَيُجْزَمُ بِحَذْفِ آخِرِهِ نِيَابَةً عَنِ السُّكُونِ؛ نَحْوَ: «لَمْ يَخْشَ»، وَ«لَمْ يَرْمِ»، وَ«لَمْ يَغْزُ» .

وَالْفَتْحَةُ، وَالْكَسْرَةُ، وَالضَّمَّةُ: دَلِيلٌ عَلَى الْحَرْفِ الْمَحْذُوفِ.

---

(١) [البقرة: ٢٤].



إِعْرَابُ الْمُعْتَلِّ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ

إِعْرَابُ الْمُعْتَلِّ مِنَ الْأَسْمَاءِ:

١- «الاسْمُ الْمَقْصُورُ» : وَهُوَ: «الاسْمُ الْمُعْرَبُ، الَّذِي آخِرُهُ أَلِفٌ لَازِمَةٌ» وَتُقَدَّرُ فِيهِ جَمِيعُ الْحَرَكَاتِ؛ لِلتَّعَذُّرِ؛ نَحْوُ: «جَاءَ الْفَتَى»، وَ«رَأَيْتُ الْفَتَى»، وَ«مَرَرْتُ بِالْفَتَى» .

٢- «الاسْمُ الْمَنْقُوصُ» : وَهُوَ: «الاسْمُ الْمُعْرَبُ، الَّذِي آخِرُهُ يَاءٌ لَازِمَةٌ، مَكْسُورٌ مَا قَبْلَهَا» وَتُقَدَّرُ فِيهِ الضَّمَّةُ، وَالْكَسْرَةُ؛ لِلثِّقَلِ، وَتَظْهَرُ الْفَتْحَةُ لِخِفَّتِهَا؛ نَحْوُ: «جَاءَ الْقَاضِي»، وَ«رَأَيْتُ الْقَاضِيَ»، وَ«مَرَرْتُ بِالْقَاضِي».

٣- «الاسْمُ الْمُضَافُ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ» : وَهُوَ: «الاسْمُ الْمُعْرَبُ، الَّذِي اتَّصَلَتْ بِهِ يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ» وَتُقَدَّرُ فِيهِ جَمِيعُ الْحَرَكَاتِ؛ لاشْتِغَالِ الْمَحَلِّ بِالْحَرَكَةِ الْمُنَاسِبَةِ لِلْيَاءِ؛ نَحْوُ: «جَاءَ أَخِي»، وَ«رَأَيْتُ أَخِي»، وَ«مَرَرْتُ بِأَخِي» .

إِعْرَابُ الْمُعْتَلِّ مِنَ الْأَفْعَالِ: وَهُوَ: «مَا كَانَ آخِرُهُ حَرْفَ عِلَّةٍ» .

١- «الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمُعْتَلُّ بِالْأَلِفِ» : تُقَدَّرُ فِيهِ الضَّمَّةُ وَالْفَتْحَةُ؛ لِلتَّعَذُّرِ، وَيُجْزَمُ بِحَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ؛ نَحْوُ: «يَخْشَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ»، وَ«لَنْ يَخْشَى»، وَ«لَمْ يَخْشَ» .

٢- «الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمُعْتَلُّ بِالْوَاوِ أَوِ الْيَاءِ» : تُقَدَّرُ فِيهِ الضَّمَّةُ؛ لِلثِّقَلِ، وَتَظْهَرُ الْفَتْحَةُ، وَيُجْزَمُ بِحَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ؛ نَحْوُ: «يَدْعُو مُحَمَّدٌ رَبَّهُ»، وَ«لَنْ يَدْعُوَ»، وَ«لَمْ يَدْعُ»، وَ«يَرْمِي مُحَمَّدٌ السِّهَامَ»، وَ«لَنْ يَرْمِيَ»، وَ«لَمْ يَرْمِ».

النَّكِرَةُ وَالْمَعْرِفَةُ

الاسْمُ ضَرْبَانِ:

نَكِرَةٌ: وَهِيَ: «اسْمٌ يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ غَيْرِمُعَيَّنٍ»، وَهِيَ الْأَصْلُ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ نَوْعَيْنِ:

- مَا يَقْبَلُ «أَلْ» وَتُؤَثِّرُ فِيهِ التَّعْرِيفَ؛ نَحْوُ: «رَجُلٍ» تَقُولُ: «الرَّجُلَ».
- مَا يَقَعُ مَوْقِعَ مَا يَقْبَلُ «أَلْ»؛ نَحْوُ: «ذُو» فِي قَوْلِكَ: «جَاءَنِي ذُو عِلْمٍ» فَإِنَّهَا وَاقِعَةٌ مَوْقِعَ صَاحِبٍ.

وَمَعْرِفَةٌ: وَهِيَ: «اسْمٌ يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ»، وَهِيَ سِتَّةٌ:

١- الضَّمِيرُ: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى مُتَكَلِّمٍ؛ نَحْوُ: «أَنَا»، أَوْ مُخَاطَبٍ؛ نَحْوُ: «أَنْتَ»، أَوْغَائِبٍ؛ نَحْوُ: «هُوَ».

٢- وَالْعَلَمُ: وَهُوَ: «الاسْمُ الَّذِي يُعَيِّنُ مُسَمَّاهُ مُطْلَقًا»؛ نَحْوُ: «زَيْدٍ»، وَ«هِنْدٍ»، وَ«مَكَّةَ».

٣- وَاسْمُ الْإِشَارَةِ: وَهُوَ: «مَا وُضِعَ لِيَدُلَّ عَلَى مُعَيَّنٍ بِوَاسِطَةِ إِشَارَةٍ»؛ نَحْوُ: «هَذَا».

٤- وَالاسْمُ الْمَوْصُولُ: وَهُوَ: «مَا يَدُلُّ عَلَى مُعَيَّنٍ بِوَاسِطَةِ جُمْلَةٍ أَوْ شِبْهِهَا»؛ نَحْوُ: «الَّذِي».

٥- الْمُعَرَّفُ بِـ«أَلْ»: وَهُوَ: «كُلُّ اسْمٍ اقْتَرَنَتْ بِهِ «أَلْ» فَأَفَادَتْهُ التَّعْرِيفَ»؛ نَحْوُ: «الرَّجُلِ».

٦- الاسْمُ الَّذِي أُضِيفَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْخَمْسَةِ:

نَحْوُ: «كِتَابِي، وَكِتَابِ زَيْدٍ، وَكِتَابِ هَذَا، وَكِتَابِ الَّذِي فِي الدَّارِ، وَكِتَابِ الْقَاضِي».



(٢)

الْكَلامُ

مَرْفُوعَاتُ الْأَسْمَاءِ

الْجُمْلَةُ الْإِسْمِيَّةُ

الْمُبْتَدَأُ

هُوَ: «الاسْمُ الْمُجَرَّدُ عَنِ الْعَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ».

وَهُوَ قِسْمَانِ:

١- ظَاهِرٌ؛ نَحْوُ: «زَيْدٌ قَائِمٌ».

٢- وَمُضْمَرٌ؛ نَحْوُ: «أَنَا قَائِمٌ».

الْخَبَرُ

هُوَ: «الْمُسْنَدُ الَّذِي تَتِمُّ بِهِ مَعَ الْمُبْتَدَإِ فَائِدَةٌ».

وَهُوَ قِسْمَانِ:

١- مُفْرَدٌ(١)؛ نَحْوُ: «زَيْدٌ قَائِمٌ».

٢- وَغَيْرُ مُفْرَدٍ: وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

- جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ؛ نَحْوُ: «زَيْدٌ أَبُوهُ قَائِمٌ».
- وَجُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ؛ نَحْوُ: «زَيْدٌ قَامَ أَبُوهُ».

---

(١) إطلاقات المفرد:

١- في مقابل المثنى والمجموع. ٢- في مقابل المركب.

٣- في مقابل الجملة وشبه الجملة. ٤- في مقابل المضاف والشبيه بالمضاف.

ويطلق المفرد في هذا الباب ويراد به ما يقابل الجملة وشبه الجملة.





- وَجَارٌّ وَمَجْرُورٌ؛ نَحْوُ: «زَيْدٌ فِي الدَّارِ».
- وَظَرْفٌ؛ نَحْوُ: «زَيْدٌ عِنْدَكَ».

كَانَ وَأَخَوَاتُهَا

تَدْخُلُ كَانَ وَأَخَوَاتُهَا عَلَى الْمُبْتَدَإِ وَالْخَبَرِ، فَتَرْفَعُ الْمُبْتَدَأَ وَيُسَمَّى اسْمَهَا، وَتَنْصِبُ الْخَبَرَ وَيُسَمَّى خَبَرَهَا، وَهَذِهِ الْأَدَوَاتُ كُلُّهَا أَفْعَالٌ، وَهِيَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ فِعْلًا:

١- «كَانَ»؛ نَحْوُ: «كَانَ زَيْدٌ قَائِمًا».

٢- وَ«أَمْسَى»؛ نَحْوُ: «أَمْسَى زَيْدٌ فَقِيهًا».

٣- وَ«أَصْبَحَ»؛ نَحْوُ: «أَصْبَحَ الْجَوُّ رَبِيعًا».

٤- وَ«أَضْحَى»؛ نَحْوُ: «أَضْحَى الظَّالِمُ صَرِيعًا».

٥- وَ«ظَلَّ»؛ نَحْوُ: «ظَلَّ الْحَرُّ شَدِيدًا».

٦- وَ«بَاتَ»؛ نَحْوُ: «بَاتَ مُحَمَّدٌ مَسْرُورًا».

٧- وَ«صَارَ»؛ نَحْوُ: «صَارَ السِّعْرُ رَخِيصًا».

٨- وَ«لَيْسَ» [(١)] نَحْوُ: «لَيْسَ عَمْرٌو شَاخِصًا».

٩- وَ«مَا زَالَ»؛ نَحْوُ: «مَا زَالَ مُهَنَّدٌ عَالِمًا».

١٠- وَ«مَا انْفَكَّ»؛ نَحْوُ: «مَا انْفَكَّ الْفَقِيهُ مُجْتَهِدًا».

١١- وَ«مَا فَتِئَ»؛ نَحْوُ: «مَا فَتِئَ بَكْرٌ مُحْسِنًا».

١٢- وَ«مَا بَرِحَ» [(٢)] نَحْوُ: «مَا بَرِحَ مُحَمَّدٌ كَرِيمًا».

---

(١) وهذه الأفعال الثمانية تعمل بغير شرط.

(٢) وهذه الأفعال الأربعة تعمل بشرط أن يتقدم عليها نفي أو شبهه.





١٣-وَ«مَا دَامَ»[(١)]؛ نَحْوُ: ﴿وَأَوْصَانِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾[(٢)].

وَكَذَا الْقَوْلُ فِيمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا[(٣)]؛ نَحْوُ: «كَانَ» فِي الْمَاضِي، وَ«يَكُونُ» فِي الْمُضَارِعِ، وَ«كُنْ» فِي الْأَمْرِ.

إِنَّ وَأَخَوَاتُهَا

تَدْخُلُ إِنَّ وَأَخَوَاتُهَا عَلَى الْمُبْتَدَإِ وَالْخَبَرِ، فَتَنْصِبُ الْمُبْتَدَأَ وَيُسَمَّى اسْمَهَا، وَتَرْفَعُ الْخَبَرَ وَيُسَمَّى خَبَرَهَا، وَهَذِهِ الْأَدَوَاتُ كُلُّهَا حُرُوفٌ، وَهِيَ سِتَّةُ أَحْرُفٍ:

١- «إِنَّ»؛ نَحْوُ: «إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ».

٢- وَ«أَنَّ»؛ نَحْوُ: «عَلِمْتُ أَنَّ زَيْدًا قَائِمٌ»[(٤)].

٣- وَ«لَكِنَّ»؛ نَحْوُ: «قَامَ النَّاسُ لَكِنَّ زَيْدًا جَالِسٌ»[(٥)].

٤- وَ«كَأَنَّ»؛ نَحْوُ: «كَأَنَّ الْجَارِيَةَ بَدْرٌ»[(٦)].

٥- وَ«لَيْتَ»؛ نَحْوُ: «لَيْتَ عَمْرًا شَاخِصٌ»[(٧)].

---

(١) وهذا يعمل بشرط: تقدم «ما» المصدريةِ الظرفيةِ عليه.

(٢) [مريم: ٣١].

(٣) تنقسم هذه الأفعال من جهة التصرف إلى ثلاثة أقسام:

١- ما يتصرف في الفعلية تصرفًا كاملًا: وهي: كان، وأمسى، وأصبح، وأضحى، وظل، وبات، وصار.

٢- ما يتصرف في الفعلية تصرفًا ناقصًا: وهي: زال، وانفك، وفتئ، وبرح.

٣- ما لا يتصرف أصلًا: وهما: ليس، ودام.

(٤) إِنَّ وَأَنَّ لِلتَّوْكِيدِ: أَيْ: لِتَأْكِيدِ الحُكْمِ المُقْتَرِنِ بِأَحَدِهِمَا.

(٥) لَكِنَّ لِلْاسْتِدْرَاكِ: وهو تعقيب الكلام بنفي ما يتوهم ثبوته، أو إثبات ما يتوهم نفيه.

(٦) كَأَنَّ لِلتَّشْبِيهِ: وهو يدل على تشبيه المبتدإ بالخبر.

(٧) لَيْتَ لِلتَّمَنِّي: وَهُوَ: طَلَبُ مَا لَا طَمَعَ فِيهِ، أَوْ مَا فِيهِ عُسْرٌ.



٦- وَ«لَعَلَّ» لِلتَّرَجِّي؛ نَحْوُ: «لَعَلَّ زَيْدًا قَادِمٌ»، أَوِ الْإِشْفَاقِ؛ نَحْوُ: «لَعَلَّ عَمْرًا هَالِكٌ» [١].

لاَ الَّتِي لِنَفْيِ الْجِنْسِ

«لَا» النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ، هِيَ: «الَّتِي قُصِدَ بِهَا التَّنْصِيصُ عَلَى اسْتِغْرَاقِ النَّفْيِ لِلْجِنْسِ كُلِّهِ».

وَتَعْمَلُ عَمَلَ إِنَّ فَتَنْصِبُ الاسْمَ، وَتَرْفَعُ الْخَبَرَ [٢].

وَحُكْمُ اسْمِهَا: وُجُوبُ النَّصْبِ:

- مَحَلًّا: إِذَا كَانَ مُفْرَدًا.
- أَوْ لَفْظًا: إِذَا كَانَ مُضَافًا أَوْ شَبِيهًا بِالْمُضَافِ.

وَشُرُوطُ إِعْمَالِهَا: ١- أَنْ يَكُونَ اسْمُهَا وَخَبَرُهَا نَكِرَتَيْنِ.

٢- وَأَنْ يَكُونَ اسْمُهَا مُتَّصِلًا بِهَا.

وَأَقْسَامُ اسْمِ «لَا»:

١- الْمُفْرَدُ [٣]: وَحُكْمُهُ أَنَّهُ يُبْنَى عَلَى مَا يُنْصَبُ بِهِ لَوْ كَانَ مُعْرَبًا.

- فَإِذَا كَانَ نَصْبُهُ بِالْفَتْحَةِ، بُنِيَ عَلَى الْفَتْحِ؛ نَحْوُ: «لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ»، وَ«لَا رِجَالَ فِي الدَّارِ».

---

(١) وَلَعَلَّ: ١- لِلتَّرَجِّي: وهو طلب الأمر المحبوب. ٢- والاشفاق: وهو انتظار وقوع الأمر المكروه.

(٢) وتختلف عن عمل«إنَّ» بأمرين:
١- أنها تنصب النكرات، أي: لا تعمل إلَّا في النكرات، فلا تدخل على معرفة.
٢- وأنها تنصب الاسم من غير تنوين.

(٣) المراد بالمفرد في باب (لا) وفي باب المنادى: ما ليس مضافًا ولا شبيهًا بالمضاف.

- وَإِنْ كَانَ نَصْبُهُ بِالْيَاءِ، بُنِيَ عَلَى الْيَاءِ؛ نَحْوُ: «لَا رَجُلَيْنِ فِي الدَّارِ»، وَ«لَا مُسْلِمِينَ عِنْدِي».
- وَإِنْ كَانَ نَصْبُهُ بِالْكَسْرَةِ، بُنِيَ عَلَى الْكَسْرِ؛ نَحْوُ: «لَا مُسْلِمَاتِ حَاضِرَاتٌ».

٢- **الْمُضَافُ**: وَحُكْمُهُ أَنَّهُ يُنْصَبُ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ أَوْ مَا نَابَ عَنْهَا؛ نَحْوُ: «لَا صَاحِبَ عِلْمٍ مَمْقُوتٌ».

٣- **الشَّبِيهُ بِالْمُضَافِ**: وَحُكْمُهُ أَنَّهُ يُنْصَبُ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ أَوْ مَا نَابَ عَنْهَا؛ نَحْوُ: «لَا طَالِعًا جَبَلًا حَاضِرٌ».

إِهْمَالُهَا:

- إِذَا دَخَلَتْ «لَا» عَلَى مَعْرِفَةٍ؛ نَحْوُ: «لَا زَيْدٌ فِي الدَّارِ وَلَا عَمْرٌو».
- أَوْ فَصَلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اسْمِهَا فَاصِلٌ؛ نَحْوُ: «لَا فِي الدَّارِ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ».

وَجَبَ مَا يَلِي: إِهْمَالُهَا، وَتِكْرَارُهَا، وَرَفْعُ مَا بَعْدَهَا عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ.

إِهْمَالُهَا وَإِعْمَالُهَا: إِذَا تَكَرَّرَتْ «لَا» مُتَّصِلَةً بِاسْمِهَا، جَازَ:

الْإِعْمَالُ؛ نَحْوُ: «لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ وَلَا امْرَأَةَ»، **وَالْإِهْمَالُ**؛ نَحْوُ: «لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ وَلَا امْرَأَةٌ» [١].



(١) والتفصيل: إذا أعملت (لَا) الأولى جاز مع الثانية: الفتح والنصب والرفع. وإذا أهملت الأولى جاز مع الثانية: الفتح والرفع، فالمجموع خمسة أوجه.

ظَنَّ وَأَخَوَاتُهَا

تَدْخُلُ ظَنَّ وَأَخَوَاتُهَا عَلَى الْمُبْتَدَإِ وَالْخَبَرِ، فَتَنْصِبُ الْمُبْتَدَأَ وَيُسَمَّى مَفْعُولَهَا الْأَوَّلَ، وَتَنْصِبُ الْخَبَرَ وَيُسَمَّى مَفْعُولَهَا الثَّانِيَ.

وَهِيَ نَوْعَانِ:

أَفْعَالُ الْقُلُوبِ، وَمِنْهَا:

- «ظَنَنْتُ» [(١)]؛ نَحْوُ: «ظَنَنْتُ زَيْدًا قَائِمًا».
- وَ«حَسِبْتُ»؛ نَحْوُ: «حَسِبْتُ زَيْدًا عَالِمًا».
- وَ«خِلْتُ»؛ نَحْوُ: «خِلْتُ عَمْرًا حَاذِقًا».
- وَ«زَعَمْتُ»؛ نَحْوُ: «زَعَمْتُ عَمْرًا صَادِقًا».
- وَ«رَأَيْتُ»؛ نَحْوُ: «رَأَيْتُ عَمْرًا مُفْلِحًا».
- وَ«عَلِمْتُ»؛ نَحْوُ: «عَلِمْتُ النِّفَاقَ مُهْلِكًا».
- وَ«وَجَدْتُ»؛ نَحْوُ: «وَجَدْتُ الصِّدْقَ مُنْجِيًا».

وَأَفْعَالُ التَّحْوِيلِ، وَمِنْهَا:

- «اتَّخَذْتُ»؛ نَحْوُ: «اتَّخَذْتُ الْكِتَابَ جَلِيسًا».
- وَ«جَعَلْتُ»؛ نَحْوُ: «جَعَلْتُ الذَّهَبَ خَاتَمًا».



(١) يقال: ظننت، ولايقال: ظنّ؛ ليبيّن أنه لا بد من استيفاء الفاعل، قبل الدخول على المبتدأ والخبر.



الْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ

الْفَاعِلُ

هُوَ: «الاسْمُ الَّذِي أُسْنِدَ إِلَيْهِ فِعْلٌ مُقَدَّمًا عَلَيْهِ».

وَهُوَ قِسْمَانِ:

١- ظَاهِرٌ؛ نَحْوُ: «قَامَ زَيْدٌ».

٢- وَمُضْمَرٌ؛ نَحْوُ: «حَفِظْتُ الْقُرْآنَ».

النَّائِبُ عَنِ الْفَاعِلِ

هُوَ: «الاسْمُ الَّذِي أُسْنِدَ إِلَيْهِ فِعْلٌ مَحْذُوفٌ فَاعِلُهُ».

فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مَاضِيًا: ضُمَّ أَوَّلُهُ، وَكُسِرَ مَا قَبْلَ آخِرِهِ، وَإِنْ كَانَ مُضَارِعًا: ضُمَّ أَوَّلُهُ، وَفُتِحَ مَا قَبْلَ آخِرِهِ.

وَهُوَ قِسْمَانِ:

١- ظَاهِرٌ؛ نَحْوُ: «أُكْرِمَ مُحَمَّدٌ»، وَ«يُكْرَمُ مُحَمَّدٌ».

٢- وَمُضْمَرٌ؛ نَحْوُ: «أُكْرِمْتُ».



منصوبات الأسماء

الْمَفْعُولُ بِهِ

هُوَ: «الاسْمُ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ الْفِعْلُ».

وَهُوَ قِسْمَانِ:

١- ظَاهِرٌ؛ نَحْوُ: «ضَرَبْتُ زَيْدًا».

٢- وَمُضْمَرٌ؛ وَهُوَ قِسْمَانِ: مُتَّصِلٌ؛ نَحْوُ: «زَارَنِي زَيْدٌ»، وَمُنْفَصِلٌ؛ نَحْوُ: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ».

الْمَفْعُولُ الْمُطْلَقُ

هُوَ: «الْمَصْدَرُ الَّذِي سُلِّطَ عَلَيْهِ عَامِلٌ مِنْ لَفْظِهِ أَوْ مِنْ مَعْنَاهُ»؛ نَحْوُ: «جَلَسْتُ جُلُوسًا»، وَ«جَلَسْتُ قُعُودًا».

وَأَنْوَاعُهُ:

١- الْمُؤَكِّدُ لِعَامِلِهِ؛ نَحْوُ: «ضَرَبْتُ ضَرْبًا».

٢- الْمُبَيِّنُ لِنَوْعِ عَامِلِهِ؛ نَحْوُ: «سِرْتُ سَيْرَ زَيْدٍ».

٣- الْمُبَيِّنُ لِعَدَدِ عَامِلِهِ؛ نَحْوُ: «ضَرَبْتُ ضَرْبَتَيْنِ».

الْمَفْعُولُ لَهُ

هُوَ: «الاسْمُ الَّذِي يُذْكَرُ بَيَانًا لِسَبَبِ وُقُوعِ الْفِعْلِ».

وَشُرُوطُهُ: أَنْ يَكُونَ: مَصْدَرًا، عِلَّةً لِمَا قَبْلَهُ، مُتَّحِدًا مَعَ عَامِلِهِ فِي الْوَقْتِ، مُتَّحِدًا مَعَ عَامِلِهِ فِي الْفَاعِلِ.





مِثَالُ الاسْمِ الَّذِي اجْتَمَعَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ: «قَامَ زَيْدٌ إِجْلَالًا لِعَمْرٍو»، فَإِنَّ «إِجْلَالًا»: مَصْدَرٌ، عِلَّةٌ لِلْقِيَامِ، مُتَّحِدٌ مَعَ عَامِلِهِ فِي الْوَقْتِ، مُتَّحِدٌ مَعَ عَامِلِهِ فِي الْفَاعِلِ.

الْمَفْعُولُ فِيهِ

وَهُوَ الْمُسَمَّى ظَرْفَ الزَّمَانِ وَظَرْفَ الْمَكَانِ، وَهُوَ: «كُلُّ اسْمِ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ سُلِّطَ عَلَيْهِ عَامِلٌ عَلَى مَعْنَى«فِي»».

وَهُوَ قِسْمَانِ:

١- ظَرْفُ الزَّمَانِ؛ نَحْوُ: «صُمْتُ يَوْمَ الْخَمِيسِ».

٢ - ظَرْفُ الْمَكَانِ؛ نَحْوُ: «جَلَسْتُ أَمَامَكَ».

الْمَفْعُولُ مَعَهُ

هُوَ: «اسْمٌ وَاقِعٌ بَعْدَ «وَاوٍ» بِمَعْنَى «مَعَ» لِبَيَانِ مَنْ فُعِلَ مَعَهُ الْفِعْلُ».

أَنْوَاعُهُ:

١- مَا يَجِبُ نَصْبُهُ، عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مَعَهُ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا بَعْدَ الْوَاوِ صَالِحًا لِمُشَارَكَةِ مَا قَبْلَهَا فِي الْحُكْمِ؛ نَحْوُ: «سِرْتُ وَالطَّرِيقَ».

٢- مَا يَجُوزُ نَصْبُهُ، وَإِتْبَاعُهُ لِمَا قَبْلَهُ مَعْطُوفًا عَلَيْهِ،وَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَا بَعْدَ الْوَاوِ صَالِحًا لِمُشَارَكَةِ مَا قَبْلَهَا فِي الْحُكْمِ؛ نَحْوُ: «جَاءَ الْأَمِيرُ وَالْجَيْشَ».

الْحَالُ

هُوَ: «الاسْمُ الْمُفَسِّرُ لِمَا اسْتَبْهَمَ مِنَ الْهَيْئَاتِ».

وَيَأْتِي مِنْ عِدَّةِ أَشْيَاءَ:

- مِنَ الْفَاعِلِ؛ نَحْوُ: «جَاءَ زَيْدٌ رَاكِبًا».



- وَمِنَ الْمَفْعُولِ بِهِ؛ نَحْوُ: «ضَرَبْتُ اللِّصَّ مَكْتُوفًا».
- وَمُحْتَمِلًا لِلْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا؛ نَحْوُ: «لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ رَاكِبًا».

وَيُشْتَرَطُ فِي الْحَالِ: أَنْ تَكُونَ نَكِرَةً.

وَيُشْتَرَطُ فِي صَاحِبِ الْحَالِ: أَنْ يَكُونَ مَعْرِفَةً، وَلَا يُنَكَّرُ فِي الْغَالِبِ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ مُسَوِّغٍ.

التَّمْيِيزُ

هُوَ: «الاسْمُ الْمُفَسِّرُ لِمَا اسْتَبْهَمَ مِنَ الذَّوَاتِ أَوِ النِّسَبِ».

وَأَنْوَاعُهُ: ١- تَمْيِيزُ الذَّاتِ. ٢- وَتَمْيِيزُ النِّسْبَةِ.

الذَّاتُ الْمُبْهَمَةُ نَوْعَانِ:

١- الْعَدَدُ[(١)]؛ نَحْوُ: ﴿أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾[(٢)]، وَ﴿تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾[(٣)].

٢- وَالْمَقَادِيرُ، وَهِيَ:

- الْمَسَاحَاتُ؛ نَحْوُ: «اشْتَرَيْتُ فَدَّانًا أَرْضًا».
- وَالْمَكِيلَاتُ؛ نَحْوُ: «اشْتَرَيْتُ قَفِيزًا بُرًّا».
- وَالْمَوْزُونَاتُ؛ نَحْوُ: «اشْتَرَيْتُ رِطْلًا زَيْتًا».

الْمُبَيِّنُ لِإِبْهَامِ النِّسْبَةِ:

١- إِمَّا مُحَوَّلٌ عَنِ الْفَاعِلِ؛ نَحْوُ: ﴿وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾[(٤)].

---

(١) المراد: أسماء الأعداد من أحد عشر إلى تسعة وتسعين[١١-٩٩] وأما ما قبلها وما بعدها فيضاف إلى المعدود؛ نحو: عشرة رجالٍ، ومائة رجلٍ.

(٢) [يوسف: ٤].

(٣) [ص: ٢٣].

(٤) [مريم: ٤]. فـ﴿شَيْبًا﴾ تمييزٌ مُحوَّلٌ عَنِ الفَاعِلِ، والأَصْلُ: «واشْتَعَلَ شَيْبُ الرَّأْسِ».



٢- وَإِمَّا مُحَوَّلٌ عَنِ الْمَفْعُولِ؛ نَحْوُ: ﴿وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا﴾(١).

الْمُسْتَثْنَى

هُوَ: «الْمَذْكُورُ بَعْدَ «إِلَّا» أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا مُخَالِفًا لِمَا قَبْلَهَا نَفْيًا وَإِثْبَاتًا».

وَحُكْمُهُ: «يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ صُوَرِهِ».

وَأَدَوَاتُهُ:

- «إِلَّا»: حَرْفٌ بِاتِّفَاقٍ.
- «غَيْرُ»، وَ«سِوَى»: اسْمَانِ بِاتِّفَاقٍ.
- «خَلَا»، وَ«عَدَا»، وَ«حَاشَا»: تَكُونُ حُرُوفًا تَارَةً، وَتَكُونُ أَفْعَالًا تَارَةً أُخْرَى.

حُكْمُ الْمُسْتَثْنَى بِـ«إِلَّا»

صُوَرُهُ:

[١]- **أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ تَامًّا مُوجَبًا.**

التَّامُّ: هُوَ: «مَا ذُكِرَ فِيهِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ».

الْمُوجَبُ: هُوَ: «الَّذِي لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ نَفْيٌ وَلَا شِبْهُهُ»، وَشِبْهُ النَّفْيِ: النَّهْيُ، وَالاسْتِفْهَامُ.

سَوَاءٌ كَانَ الاسْتِثْنَاءُ:

مُتَّصِلًا؛ نَحْوُ: «قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا». **أَوْ مُنْقَطِعًا**؛ نَحْوُ: «قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا حِمَارًا».

(١) [القمر: ١٢]. فـ﴿عُيُونًا﴾ تَمْيِيزٌ مُحَوَّلٌ عَنِ الْمَفْعُولِ، والأَصْلُ: «وَفَجَّرْنَا عُيُونَ الأَرْضِ».



الْمُتَّصِلُ: هُوَ: «مَا كَانَ الْمُسْتَثْنَى مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ»، فَـ«زَيْدٌ» مِنْ جِنْسِ «الْقَوْمِ».

الْمُنْقَطِعُ: هُوَ: «مَا كَانَ الْمُسْتَثْنَى مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ»، فَـ«الْحِمَارُ» لَيْسَ مِنْ جِنْسِ «الْقَوْمِ».

حُكْمُ هَذِهِ الصُّورَةِ: «وُجُوبُ النَّصْبِ».

[٢] - أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ تَامًّا غَيْرَ مُوجَبٍ.

غَيْرُ الْمُوجَبِ: هُوَ: «الَّذِي تَقَدَّمَ عَلَيْهِ نَفْيٌ أَوْشِبْهُهُ»؛ نَحْوُ: «مَا قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا»، أَوْ«زَيْدٌ».

حُكْمُهُ: يَجُوزُ فِيهِ الْوَجْهَانِ:

١- «النَّصْبُ عَلَى الاسْتِثْنَاءِ».

٢- وَ«الْإِتْبَاعُ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ» (١).

[٣] - أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ غَيْرَ تَامٍّ وَغَيْرَ مُوجَبٍ.

غَيْرُ التَّامِّ: هُوَ: «الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ» (٢)؛ نَحْوُ: «مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ»، وَ«مَا رَأَيْتُ إِلَّا زَيْدًا»، وَ«مَا مَرَرْتُ إِلَّا بِزَيْدٍ».

حُكْمُهُ: «يُعْرَبُ الْمُسْتَثْنَى عَلَى حَسَبِ الْعَوَامِلِ، فَيُعْطَى مَا يَسْتَحِقُّهُ لَوْ لَمْ تُوجَدْ «إِلَّا»».

الْمُسْتَثْنَى بِـ«غَيْرٍ وَأَخَوَاتِهَا»

الْمُسْتَثْنَى بِـ«غَيْرٍ» ، وَ«سِوَى» : «مَجْرُورٌ بِهِمَا»؛ نَحْوُ: «قَامَ الْقَوْمُ غَيْرَ زَيْدٍ».

---

(١) هذا في المتصل فقط، أما في المنقطع فيجب النصب مطلقا.

(٢) وَيُسَمَّى: الاستثناء المفرغ، والاستثناء الناقص. سُمِّيَ مُفَرَّغًا: لأن ما قبل إلّا قد تفرّغ للعمل فيما بعدها.
وسمي ناقصًا: لأنه لم يذكر فيه المستثنى منه.



وَيُعْرَبُ «غَيْرُ»، وَ«سِوَى» بِمَا يَسْتَحِقُّهُ الْمُسْتَثْنَى بِـ«إِلَّا» :

- فَيَجِبُ نَصْبُهُمَا، إِذَا كَانَ الْكَلَامُ تَامًّا مُوجَبًا؛ نَحْوُ: «قَامَ الْقَوْمُ غَيْرَ زَيْدٍ».
- وَيَجُوزُ النَّصْبُ وَالْإِتْبَاعُ، إِذَا كَانَ الْكَلَامُ تَامًّا مُتَّصِلًا غَيْرَ مُوجَبٍ؛ نَحْوُ: «مَا قَامَ الْقَوْمُ غَيْرَ زَيْدٍ»، أَوْ«غَيْرُ زَيْدٍ».
- وَيُعْرَبَانِ بِحَسَبِ الْعَوَامِلِ إِذَا كَانَ الاسْتِثْنَاءُ غَيْرَ تَامٍّ وَغَيْرَ مُوجَبٍ؛ نَحْوُ: «مَا قَامَ غَيْرُ زَيْدٍ»، وَ«مَا رَأَيْتُ غَيْرَ زَيْدٍ»، وَ«مَا مَرَرْتُ بِغَيْرِ زَيْدٍ».

الْمُسْتَثْنَى بِـ«خَلَا» وَأَخَوَاتِهِ

الْمُسْتَثْنَى بِـ«خَلَا»، وَ«عَدَا»، وَ«حَاشَا» :يَجُوزُجَرُّهُ وَنَصْبُهُ.

١- فَإِنْ قَدَّرْتَهَا أَفَعَالًا: نَصَبْتَ مَا بَعْدَهَا عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ، وَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ وُجُوبًا؛ نَحْوُ: «قَامَ الْقَوْمُ خَلَا زَيْدًا».

٢- وَإِنْ قَدَّرْتَهَا حُرُوفًا: جَرَرْتَ مَا بَعْدَهَا عَلَى أَنَّهُ مَجْرُورٌ بِهَا؛ نَحْوُ: «قَامَ الْقَوْمُ خَلَا زَيْدٍ».

فَإِنْ تَقَدَّمَتْ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ «مَا» الْمَصْدَرِيَّةُ، وَجَبَ نَصْبُ مَا بَعْدَهَا؛ نَحْوُ: «قَامَ الْقَوْمُ مَا خَلَا زَيْدًا».

الْمُنَادَى

هُوَ: «الْمَطْلُوبُ إِقْبَالُهُ بِـ«يَا» أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا».

وَحُكْمُهُ: «يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ أَنْوَاعِهِ».

وَهُوَ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ:

١- الْمُفْرَدُ الْعَلَمُ.

٢- النَّكِرَةُ الْمَقْصُودَةُ، فَهَذَانِ يُبْنَيَانِ عَلَى مَا يُرْفَعَانِ بِهِ فِي حَالِ الْإِعْرَابِ،

فَيُبْنَيَانِ:

أ- عَلَى الضَّمِّ إِنْ كَانَا:

- مُفْرَدَيْنِ؛ نَحْوُ: «يَا زَيْدُ»، وَ«يَا رَجُلُ».
- أَوْ جَمْعَ تَكْسِيرٍ؛ نَحْوُ: «يَا زُيودُ»، وَ«يَا رِجَالُ».
- أَوْ جَمْعَ مُؤَنَّثٍ سَالِمًا؛ نَحْوُ: «يَا مُسْلِمَاتُ».

ب- وَعَلَى الْأَلِفِ فِي التَّثْنِيَةِ؛ نَحْوُ: «يَا زَيْدَانِ»، وَ«يَا رَجُلَانِ».

ج- وَعَلَى الْوَاوِ فِي الْجَمْعِ؛ نَحْوُ: «يَا زَيْدُونَ»، وَ«يَا مُسْلِمُونَ».

٣- النَّكِرَةُ غَيْرُ الْمَقْصُودَةِ؛ كَقَوْلِ الْأَعْمَى: «يَا رَجُلًا خُذْ بِيَدِي».

٤- الْمُضَافُ؛ نَحْوُ: «يَا عَبْدَ اللهِ».

٥- الشَّبِيهُ بِالْمُضَافِ؛ نَحْوُ: «يَا حَسَنًا وَجْهُهُ» وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ مَنْصُوبَةٌ.

مَجْرُورَاتُ الْأَسْمَاءِ

يُجَرُّ الاسْمُ بِحَرْفٍ:

١- مُشْتَرَكٍ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالْمُضْمَرِ، وَهُوَ:

«مِنْ»؛ نَحْوُ: «خَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ»، وَ«إِلَى»؛ نَحْوُ: «ذَهَبْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ»، وَ«عَنْ»؛ نَحْوُ: «رَمَيْتُ السَّهْمَ عَنِ الْقَوْسِ»، وَ«عَلَى»؛ نَحْوُ: «صَعِدْتُ عَلَى الْجَبَلِ»، وَ«فِي»؛ نَحْوُ: «الْمَاءُ فِي الْكُوزِ»، وَ«اللَّامُ»؛ نَحْوُ: «الْمَالُ لِزَيْدٍ»، وَ«الْبَاءُ» لِلْقَسَمِ؛ نَحْوُ: «أُقْسِمُ بِاللهِ»، وَغَيْرِ الْقَسَمِ، كَالاسْتِعَانَةِ؛ نَحْوُ: «كَتَبْتُ بِالْقَلَمِ».

٢- أَوْ مُخْتَصٍّ بِالظَّاهِرِ، وَهُوَ: «رُبَّ»؛ نَحْوُ: «رُبَّ رَجُلٍ كَرِيمٍ لَقِيتُهُ»، وَ«مُذْ»؛ نَحْوُ: «مَا رَأَيْتُهُ مُذْ يَوْمَيْنِ»، وَ«مُنْذُ»؛ نَحْوُ: «مَا رَأَيْتُهُ مُنْذُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»، وَ«الْكَافُ»؛ نَحْوُ: «لَيْلَى كَالْبَدْرِ»، وَ«حَتَّى»؛ نَحْوُ: ﴿سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ

﴿ٱلْفَجْرِ﴾(١)، وَ«وَاوُ الْقَسَمِ وَتَاؤُهُ»؛ نَحْوُ: «وَاللهِ»، وَ«تَاللهِ».

الْمَجْرُورُ بِالْمُضَافِ

يُجَرُّ الاسْمُ بِالْمُضَافِ: فَإِذَا أُرِيدَ إِضَافَةُ اسْمٍ إِلَى آخَرَ حُذِفَ مَا فِي الْمُضَافِ مِنْ تَنْوِينٍ، أَوْ نُونٍ تَلِي الْإِعْرَابَ.

أَنْوَاعُ الْإِضَافَةِ:

١- مَا يُقَدَّرُ بِـ«مِنْ»: وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ جِنْسًا لِلْمُضَافِ؛ نَحْوُ: «خَاتَمُ حَدِيدٍ»، فَالْحَدِيدُ جِنْسٌ لِلْخَاتَمِ.

٢- وَمَا يُقَدَّرُ بِـ«فِي»: وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ ظَرْفًا لِلْمُضَافِ؛ نَحْوُ: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾(٢).
فَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ظَرْفٌ لِلْمَكْرِ، وَالتَّقْدِيرُ: مَكْرٌ فِي اللَّيْلِ وَمَكْرٌ فِي النَّهَارِ.

٣- وَمَا يُقَدَّرُ بِـ«اللَّامِ»: وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ تَقْدِيرُ«مِنْ»، أَوْ«فِي»؛ نَحْوُ: «غُلَامُ زَيْدٍ».

التَّوَابِعُ

النَّعْتُ

هُوَ: «التَّابِعُ، الْمُشْتَقُّ أَوِ الْمُؤَوَّلُ بِهِ، الْمُبَايِنُ لِلَفْظِ مَتْبُوعِهِ».

وَحُكْمُهُ:

١- يَتْبَعُ النَّعْتُ الْمَنْعُوتَ فِي أَحَدِ أَوْجُهِ الْإِعْرَابِ الثَّلَاثَةِ:

- فَإِنْ كَانَ الْمَنْعُوتُ مَرْفُوعًا، كَانَ النَّعْتُ مَرْفُوعًا؛ نَحْوُ: «قَامَ زَيْدٌ الْعَاقِلُ».

---

(١) [القدر: ٥].
(٢) [سبأ: ٣٣].





- وَإِنْ كَانَ الْمَنْعُوتُ مَنْصُوبًا، كَانَ النَّعْتُ مَنْصُوبًا؛ نَحْوُ: «رَأَيْتُ زَيْدًا الْعَاقِلَ».
- وَإِنْ كَانَ الْمَنْعُوتُ مَخْفُوضًا، كَانَ النَّعْتُ مَخْفُوضًا؛ نَحْوُ: «مَرَرْتُ بِزَيْدٍ الْعَاقِلِ».

٢- وَيَتْبَعُ النَّعْتُ الْمَنْعُوتَ فِي وَاحِدٍ مِنَ التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ:

- فَإِنْ كَانَ الْمَنْعُوتُ مَعْرِفَةً، كَانَ النَّعْتُ مَعْرِفَةً؛ نَحْوُ: «قَامَ زَيْدٌ الْعَاقِلُ».
- وَإِنْ كَانَ الْمَنْعُوتُ نَكِرَةً، كَانَ النَّعْتُ نَكِرَةً؛ نَحْوُ: «جَاءَ رَجُلٌ عَاقِلٌ».

٣- وَيَتْبَعُ النَّعْتُ الْمَنْعُوتَ فِي التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ؛ نَحْوُ: «جَاءَ زَيْدٌ الْعَاقِلُ»، وَ«جَاءَتْ هِنْدٌ الْعَاقِلَةُ».

٤- وَيَتْبَعُ النَّعْتُ الْمَنْعُوتَ فِي الْإِفْرَادِ وَالتَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ[1]؛ نَحْوُ: «جَاءَ زَيْدٌ الْعَاقِلُ»، وَ«جَاءَ الزَّيْدَانِ الْعَاقِلَانِ»، وَ«جَاءَ الزَّيْدُونَ الْعَاقِلُونَ».



---

(١) أقسام النعت:

نعت حقيقي: وهو الذي يرفع ضميرًا مستترًا عائدًا على المنعوت؛ نَحْوُ: «مَرَرْتُ بِرَجُلٍ كَرِيمٍ»ويتبعه حينئذ في أربعة من عشرة. الأول والثاني والثالث والرابع.

نعت سببي: وهو الذي يرفع اسما ظاهرًا متصلًا يعود إلى المنعوت؛ نَحْوُ: «مَرَرْتُ بِرَجُلٍ كَرِيمٍ أَبُوهُ» ويتبعه حينئذ في اثنين من خمسة. الأول والثاني فقط.



التَّوْكِيدُ

هُوَ: «التَّابعُ الرَّافِعُ لِلاحْتِمَالِ»[(١)].

وَالتَّوْكِيدُ تَابعٌ لِلْمُؤَكَّدِ فِي رَفْعِهِ وَنَصْبِهِ وَخَفْضِهِ، وَتَعْرِيفِهِ.

وَيَكُونُ بِأَلْفَاظٍ مَعْلُومَةٍ، مِنْهَا:

١- «النَّفْسُ»، وَ«الْعَيْنُ»: وَلَا بُدَّ مِنِ اتِّصَالِهِمَا بِضَمِيرٍ عَائِدٍ عَلَى الْمُؤَكَّدِ، مُطَابِقٍ لَهُ:

- فِي التَّذْكِيرِوَالتَّأْنِيثِ؛ نَحْوُ: «قَامَ زَيْدٌ نَفْسُهُ، أَوْعَيْنُهُ»، وَ«قَامَتْ هِنْدٌ نَفْسُهَا، أَوْعَيْنُهَا».
- وَفِي الْإِفْرَادِ؛ نَحْوُ: «قَامَ زَيْدٌ نَفْسُهُ».
- وَأَمَّا مَعَ التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ فَيُجْمَعَانِ عَلَى وَزْنِ «أَفْعُلٍ»؛ نَحْوُ: «جَاءَ الزَّيْدَانِ أَنْفُسُهُمَا، أَوْ أَعْيُنُهُمَا، جَاءَتِ الْهِنْدَانِ أَنْفُسُهُمَا، أَوْ أَعْيُنُهُمَا، جَاءَ الزَّيْدُونَ أَنْفُسُهُمْ، أَوْ أَعْيُنُهُمْ، جَاءَتِ الْهِنْدَاتُ أَنْفُسُهُنَّ، أَوْ أَعْيُنُهُنَّ».

٢- وَ«كُلٌّ»، وَ«جَمِيعٌ»؛ ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِضَافَتِهِمَا إِلَى ضَمِيرٍ مُطَابِقٍ لِلْمُؤَكَّدِ؛ نَحْوُ: «جَاءَ الْجَيْشُ كُلُّهُ، أَوْ جَمِيعُهُ، وَجَاءَتِ الْقَبِيلَةُ كُلُّهَا، أَوْ جَمِيعُهَا، وَجَاءَ الرِّجَالُ كُلُّهُمْ، أَوْ جَمِيعُهُمْ، وَجَاءَتِ النِّسَاءُ كُلُّهُنَّ، أَوْ جَمِيعُهُنَّ».



(١) هذا هو تعريف التوكيد المعنوي، وهناك نوع آخر يسمى التوكيد اللفظي، وهو: إعادة اللفظ الأول بعينه سواء كان اسمًا أو فعلًا أو حرفًا.

عَطْفُ النَّسَقِ

هُوَ: «التَّابِعُ الَّذِي يَتَوَسَّطُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَتْبُوعِهِ أَحَدُ حُرُوفِ الْعَطْفِ».

حُرُوفُهُ: هِيَ:

١- «الْوَاوُ»: وَهِيَ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ؛ نَحْوُ: «قَامَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو».
٢- وَ«الْفَاءُ»: لِلتَّرْتِيبِ وَالتَّعْقِيبِ؛ نَحْوُ: «قَامَ زَيْدٌ فَعَمْرٌو».
٣- وَ«ثُمَّ»: لِلتَّرْتِيبِ وَالتَّرَاخِي؛ نَحْوُ: «قَامَ زَيْدٌ ثُمَّ عَمْرٌو».
٤- وَ«أَوْ»: لِلتَّخْيِيرِ؛ نَحْوُ: «تَزَوَّجْ هِنْدًا أَوْأُخْتَهَا»، أَوِالْإِبَاحَةِ؛ نَحْوُ: «أُدْرُسِ الْفِقْهَ أَوِ النَّحْوَ».
٥- وَ«أَمْ»: لِطَلَبِ التَّعْيِينِ بَعْدَ هَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ؛ نَحْوُ: «أَزَيْدٌ عِنْدَكَ أَمْ عَمْرٌو».
٦- وَ«بَلْ»: لِلْإِضْرَابِ؛ نَحْوُ: «قَامَ زَيْدٌ بَلْ عَمْرٌو».
٧- وَ«لَا»: لِلنَّفْيِ؛ نَحْوُ: «جَاءَ زَيْدٌ لَا عَمْرٌو».
٨- وَ«لَكِنْ»: لِلاسْتِدْرَاكِ؛ نَحْوُ: «مَا قَامَ زَيْدٌ لَكِنْ عَمْرٌو».
٩- وَ«حَتَّى»: لِلْغَايَةِ؛ نَحْوُ: «مَاتَ النَّاسُ حَتَّى الْأَنْبِيَاءُ».

حُكْمُ هَذِهِ الْأَحْرُفِ: هَذِهِ الْأَحْرُفُ تَجْعَلُ مَا بَعْدَهَا تَابِعًا لِمَا قَبْلَهَا فِي حُكْمِهِ الْإِعْرَابِيِّ:

- فَإِنْ كَانَ الْمَتْبُوعُ مَرْفُوعًا كَانَ التَّابِعُ مَرْفُوعًا؛ نَحْوُ: «قَامَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو».
- وَإِنْ كَانَ الْمَتْبُوعُ مَنْصُوبًا كَانَ التَّابِعُ مَنْصُوبًا؛ نَحْوُ: «رَأَيْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا».
- وَإِنْ كَانَ الْمَتْبُوعُ مَخْفُوضًا كَانَ التَّابِعُ مَخْفُوضًا؛ نَحْوُ: «مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَعَمْرٍو».

- وَإِنْ كَانَ الْمَتْبُوعُ مَجْزُومًا كَانَ التَّابِعُ مَجْزُومًا؛ نَحْوُ: «لَمْ يَقُمْ وَيَقْعُدْ زَيْدٌ».

الْبَدَلُ

هُوَ: «التَّابِعُ، الْمَقْصُودُ بِالْحُكْمِ، بِلَا وَاسِطَةٍ».

وَحُكْمُهُ: الْبَدَلُ يَتْبَعُ الْمُبْدَلَ مِنْهُ فِي إِعْرَابِهِ:

- فَإِنْ كَانَ الْمُبْدَلُ مِنْهُ مَرْفُوعًا كَانَ الْبَدَلُ مَرْفُوعًا؛ نَحْوُ: «جَاءَ زَيْدٌ أَخُوكَ».
- وَإِنْ كَانَ الْمُبْدَلُ مِنْهُ مَنْصُوبًا كَانَ الْبَدَلُ مَنْصُوبًا؛ نَحْوُ: «رَأَيْتُ زَيْدًا أَخَاكَ».
- وَإِنْ كَانَ الْمُبْدَلُ مِنْهُ مَخْفُوضًا كَانَ الْبَدَلُ مَخْفُوضًا؛ نَحْوُ: «مَرَرْتُ بِزَيْدٍ أَخِيكَ».
- وَإِنْ كَانَ الْمُبْدَلُ مِنْهُ مَجْزُومًا كَانَ الْبَدَلُ مَجْزُومًا؛ نَحْوُ: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ﴾[(١)].

وَأَقْسَامُهُ:

١- بَدَلُ كُلٍّ مِنْ كُلٍّ[(٢)] نَحْوُ: «قَامَ زَيْدٌ أَخُوكَ».

٢- وَبَدَلُ بَعْضٍ مِنْ كُلٍّ[(٣)] نَحْوُ: «أَكَلْتُ الرَّغِيفَ ثُلُثَهُ».

٣- وَبَدَلُ اشْتِمَالٍ[(٤)]؛ نَحْوُ: «أَعْجَبَنِي زَيْدٌ عِلْمُهُ».

---

(١) [الفرقان: ٦٨-٦٩].

(٢) وضابطه: أن يكون البدل عين المبدل منه.

(٣) وضابطه: أن يكون البدل جزءًا من المبدل منه، ولا بد من اتصاله بضمير عائد إلى المبدل منه.

(٤) وضابطه: أن يكون بين البدل والمبدل منه ارتباط بغير الكليّة والجزئية، ولا بدّ من اتصال البدل بضمير عائد إلى المبدل منه.



٤- وَبَدَلُ غَلَطٍ[١] نَحْوُ: «تَصَدَّقْتُ بِدِرْهَمٍ دِينَارٍ»[٢].

إِعْرَابُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ

رَفْعُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ

يُرْفَعُ الْمُضَارِعُ: إِذَا سَلِمَ مِنْ نُونَيِ التَّوْكِيدِ وَالْإِنَاثِ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ خَالِيًا مِنْ نَاصِبٍ وَجَازِمٍ؛ نَحْوُ: «يَقُومُ زَيْدٌ».

نَوَاصِبُ الْمُضَارِعِ

النَّوَاصِبُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

(أ) - الْقِسْمُ الَّذِي يَنْصِبُ بِنَفْسِهِ:

١- «لَنْ»: وَهِيَ حَرْفُ نَفْيٍ وَاسْتِقْبَالٍ؛ نَحْوُ: ﴿لَن نَّبْرَحَ﴾[٣].

٢- وَ«كَيْ»: وَهِيَ حَرْفُ مَصْدَرٍ وَنَصْبٍ، وَيُشْتَرَطُ فِي النَّصْبِ بِهَا أَنْ تَتَقَدَّمَهَا لَامُ التَّعْلِيلِ:

لَفْظًا؛ نَحْوُ: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا﴾[٤]. أَوْ تَقْدِيرًا؛ نَحْوُ: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ﴾[٥].

٣- وَ«إِذَنْ»: وَهِيَ حَرْفُ جَوَابٍ وَجَزَاءٍ، وَإِنَّمَا تَكُونُ نَاصِبَةً بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

- أَنْ تَكُونَ وَاقِعَةً فِي صَدْرِ الْكَلَامِ.

---

(١) وضابطه: أن تريد كلامًا فيسبق لسانك إلى غيره، وبعد النطق تعدل إلى ما أردت أوّلًا.

(٢) أَرَدْتَ الإخبارَ بالتصدق بالدينار فسبق لسانك إلى الدرهم.

(٣) [طه: ٩١].

(٤) [الحديد: ٢٣].

(٥) [الحشر: ٧].





- وَأَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ بَعْدَهَا مُسْتَقْبَلًا .
- وَأَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مُتَّصِلًا بِـ«إِذَنْ»، أَوْ مُنْفَصِلًا بِقَسَمٍ؛ نَحْوُ: «إِذَنْ أُكْرِمَكَ»، وَ«إِذَنْ وَاللهِ نَرْمِيَهُمْ بِحَرْبٍ».

٤- وَ«أَنْ»: حَرْفُ مَصْدَرٍ وَاسْتِقْبَالٍ؛ نَحْوُ: ﴿أَن يَغْفِرَ لِى﴾[(١)].

(ب) - الْقِسْمُ الَّذِي يَنْصِبُ بِـ«أَنْ» مُضْمَرَةً جَوَازًا:

١- «أَنْ تَقَعَ بَعْدَ حَرْفٍ عَاطِفٍ مَسْبُوقٍ بِاسْمٍ خَالِصٍ مِنَ التَّقْدِيرِ بِالْفِعْلِ»؛ نَحْوُ: «وَلُبْسُ عَبَاءَةٍ وَتَقَرَّ عَيْنِي»، تَقْدِيرُهُ: وَلُبْسُ عَبَاءَةٍ وَأَنْ تَقَرَّ عَيْنِي، أَيْ: وَقُرَّةُ عَيْنِي.

٢- «أَنْ تَقَعَ بَعْدَ لَامِ الْجَرِّ»؛ نَحْوُ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾[(٢)].

(ج)- الْقِسْمُ الَّذِي يَنْصِبُ بِـ«أَنْ» مُضْمَرَةً وُجُوبًا:

١- «لَامُ الْجُحُودِ»: وَضَابِطُهَا أَنْ تُسْبَقَ بِـ:
مَا كَانَ؛ نَحْوُ: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[(٣)].
وَلَمْ يَكُنْ؛ نَحْوُ: ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾[(٤)].

٢- وَ«حَتَّى»؛ نَحْوُ: ﴿حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾[(٥)].

٣- وَ«أَوْ»: وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ:
بِمَعْنَى «إِلَى»؛ نَحْوُ:
لَاسْتَسْهِلَنَّ الصَّعْبَ أَوْ أُدْرِكَ الْمُنَى ... فَمَا انْقَادَتِ الْآمَالُ إِلَّا لِصَابِرٍ
أَوْ بِمَعْنَى «إِلَّا»؛ نَحْوُ:

---

(١) [الشعراء: ٨٢].
(٢) [النحل: ٤٤].
(٣) [آل عمران: ١٧٩].
(٤) [النساء: ١٣٧].
(٥) [طه: ٩١].



وَكُنْتُ إِذَا غَمَزْتُ قَنَاةَ قَوْمٍ كَسَرْتُ كُعُوبَهَا أَوْ تَسْتَقِيمَا

٤- وَ«فَاءُ السَّبَبِيَّةِ» : بِشَرْطِ أَنْ تَقَعَ فِي جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبٍ.

أَمَّا النَّفْيُ؛ فَنَحْوُ: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا﴾[(١)].

وَأَمَّا الطَّلَبُ؛ فَنَحْوُ: ﴿وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾[(٢)].

٥- وَ«وَاوُ الْمَعِيَّةِ»: بِشَرْطِ أَنْ تَقَعَ فِي جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبٍ.

أَمَّا النَّفْيُ؛ فَنَحْوُ: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾[(٣)].

وَأَمَّا الطَّلَبُ، فَنَحْوُ:

لَا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِيَ مِثْلَهُ عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمُ[(٤)]

جَوَازِمُ الْمُضَارِعِ

الْجَوَازِمُ قِسْمَانِ:

[١]- الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الَّذِي يَجْزِمُ فِعْلًا وَاحِدًا، وَهُوَ:

١- «لَمْ»: حَرْفُ نَفْيٍ وَجَزْمٍ وَقَلْبٍ؛ نَحْوُ: ﴿لَمْ يَلِدْ﴾[(٥)].

٢- وَ«لَمَّا»: حَرْفُ نَفْيٍ وَجَزْمٍ وَقَلْبٍ؛ نَحْوُ: ﴿بَل لَّمَّا يَذُوقُوا عَذَابِ﴾[(٦)].

٣- وَ«لَامُ الْأَمْرِ»؛ نَحْوُ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾[(٧)] وَ«لَامُ الدُّعَاءِ»؛

---

(١) [فاطر: ٣٦].

(٢) [طه: ٨١].

(٣) [آل عمران: ١٤٢].

(٤) وَالطَّلَبُ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ: الأَمْرُ، وَالدُّعَاءُ، وَالنَّهْيُ، وَالاسْتِفْهَامُ، وَالعَرْضُ، وَالتَّحْضِيضُ، وَالتَّمَنِّي، وَالرَّجَاءُ.

(٥) [الإخلاص: ٣].

(٦) [ص: ٨].

(٧) [الطلاق: ٧].



نَحْوُ: ﴿لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾(١).

٤- وَ«لَا فِي النَّهْيِ»؛ نَحْوُ: ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾(٢). وَ«لَا فِي الدُّعَاءِ»؛ نَحْوُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا﴾(٣).

[٢] - **الْقِسْمُ الثَّانِي**: الَّذِي يَجْزِمُ فِعْلَيْنِ، وَيُسَمَّى: **الْأَوَّلُ**: فِعْلَ الشَّرْطِ، **وَالثَّانِي**: جَوَابَ الشَّرْطِ.

١- «إِنْ»؛ نَحْوُ: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ﴾(٤).

٢- وَ«مَا»؛ نَحْوُ: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾(٥).

٣- وَ«مَنْ»؛ نَحْوُ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾(٦).

٤- وَ«مَهْمَا»؛ نَحْوُ: ﴿وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ لِتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ﴾(٧).

٥- وَ«إِذْمَا»؛ نَحْوُ:

وَإِنَّكَ إِذْمَا تَأْتِ مَا أَنْتَ آمِرٌ ... بِهِ تُلْفِ مَنْ إِيَّاهُ تَأْمُرُ آتِيَا

٦- وَ«أَيٌّ»؛ نَحْوُ: ﴿أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾(٨).

٧- وَ«مَتَى»؛ نَحْوُ: «مَتَى أَضَعِ الْعِمَامَةَ تَعْرِفُونِي».

٨- وَ«أَيْنَ»؛ نَحْوُ: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ﴾(٩).

---

(١) [الزخرف: ٧٧].
(٢) [لقمان: ١٣].
(٣) [البقرة: ٢٨٦].
(٤) [النساء: ١٣٣].
(٥) [البقرة: ١٩٧].
(٦) [النساء: ١٢٣].
(٧) [الأعراف: ١٣٢].
(٨) [الإسراء: ١١٠].
(٩) [النساء: ٧٨].





٩- وَ«أيّانَ»؛ نَحْوُ: «فَأَيَّانَ مَا تَعْدِلْ بِهِ الرِّيحُ تَنْزِلِ».

١٠-وَ«أَنَّى»؛ نَحْوُ: «أَنَّى تَذْهَبْ أَذْهَبْ».

١١-وَ«حَيْثُمَا»؛ نَحْوُ:

حَيْثُمَا تَسْتَقِمْ يُقَدِّرْ لَكَ اللَّـ ـهُ نَجَاحًا فِي غَابِرِ الْأَزْمَانِ











(٢)

الصَّرْفُ

(زُبْدَةُ الصَّرْفِ)

عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَدْرَسِيَّةِ

تأليف

خَالِدِ بْنِ عَبْدِاللهِ العتيبي







بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ

إِنَّ الْحَمْدَ لله نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا كِتَابٌ فِي عِلْمِ الصَّرْفِ عَلَى طَرِيقَةِ الْكُتُبِ الْمَدْرَسِيَّةِ، يَسَّرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَمْعَ مَادَّتِهِ مِنْ كُتُبِ الصَّرْفِ الْمَشْهُورَةِ؛ كَـ(تَصْرِيفِ الْعِزِّيِّ، وَشَرْحِهِ لِلسَّعْدِ التَّفْتَازَانِي، وَشَذَا الْعَرْفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ)،وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ الْمُعَلِّمِينَ وَالْمُتَعَلِّمِينَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، مُقَرِّبًا إِلَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

مُقَدِّمَةُ الْعِلْمِ

مَبَادِئُ عِلْمِ الصَّرْفِ

تَعْرِيفُهُ: تَحْوِيلُ الْأَصْلِ الْوَاحِدِ إِلَى أَمْثِلَةٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ لِمَعَانٍ مَقْصُودَةٍ، لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِهَا[1].

مَوْضُوعُهُ: الْأَسْمَاءُ الْمُتَمَكِّنَةُ وَالْأَفْعَالُ الْمُتَصَرِّفَةُ، مِنْ حَيْثُ الصِّحَّةُ وَالْإِعْلَالُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

ثَمَرَتُهُ: فَهْمُ الشَّرِيعَةِ، وَصَوْنُ اللِّسَانِ عَنِ الْخَطَإِ فِي الْمُفْرَدَاتِ.

---

(١) هَذَا تَعْرِيفُهُ بِالْمَعْنَى الْعَمَلِيِّ، وَأَمَّا تَعْرِيفُهُ بِالْمَعْنَى الْعِلْمِيِّ، فَهُوَ: عِلْمٌ بِأُصُولٍ يُعْرَفُ بِهَا أَحْوَالُ أَبْنِيَةِ الْكَلِمِ الَّتِي لَيْسَتْ بِإِعْرَابٍ وَلَا بِنَاءٍ.



تَقْسِيمُ الْفِعْلِ

يَنْقَسِمُ الْفِعْلُ إِلَى:

- ثُلَاثِيٍّ، وَهُوَ: «مَا كَانَتْ حُرُوفُهُ الْأَصْلِيَّةُ ثَلَاثَةً»؛ نَحْوُ: كَتَبَ.
- وَرُبَاعِيٍّ، وَهُوَ: «مَا كَانَتْ حُرُوفُهُ الْأَصْلِيَّةُ أَرْبَعَةً»؛ نَحْوُ: دَحْرَجَ.

وَكُلٌّ مِنَ الثُّلَاثِيِّ وَالرُّبَاعِيِّ:

- إِمَّا: مُجَرَّدٌ، وَهُوَ: «مَا كَانَتْ حُرُوفُهُ أَصْلِيَّةً»؛ نَحْوُ: خَرَجَ، دَحْرَجَ.
- أَوْ: مَزِيدٌ فِيهِ، وَهُوَ: «مَا زِيدَ فِيهِ حَرْفٌ أَوْ أَكْثَرُ عَلَى حُرُوفِهِ الْأَصْلِيَّةِ»؛ نَحْوُ: أَخْرَجَ، تَدَحْرَجَ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا: إِمَّا: سَالِمٌ، أَوْ: غَيْرُ سَالِمٍ[1].

الثُّلَاثِيُّ الْمُجَرَّدُ

الثُّلَاثِيُّ الْمُجَرَّدُ لَهُ سِتَّةُ أَوْزَانٍ:

١- فَعَلَ، يَفْعُلُ: نَصَرَ، يَنْصُرُ.

٢- فَعَلَ، يَفْعِلُ: ضَرَبَ، يَضْرِبُ.

---

(١) فَصَارَتِ الْأَقْسَامُ ثَمَانِيَةً:

١- ثُلَاثِيٌّ مُجَرَّدٌ سَالِمٌ؛ نَحْوُ: نَصَرَ.
٢- ثُلَاثِيٌّ مُجَرَّدٌ غَيْرُ سَالِمٍ؛ نَحْوُ: وَعَدَ.
٣- ثُلَاثِيٌّ مَزِيدٌ سَالِمٌ؛ نَحْوُ: أَكْرَمَ.
٤- ثُلَاثِيٌّ مَزِيدٌ غَيْرُ سَالِمٍ؛ نَحْوُ: أَوْعَدَ.
٥- رُبَاعِيٌّ مُجَرَّدٌ سَالِمٌ؛ نَحْوُ: دَحْرَجَ.
٦- رُبَاعِيٌّ مُجَرَّدٌ غَيْرُ سَالِمٍ؛ نَحْوُ: وَسْوَسَ.
٧- رُبَاعِيٌّ مَزِيدٌ سَالِمٌ؛ نَحْوُ: تَدَحْرَجَ.
٨- رُبَاعِيٌّ مَزِيدٌ غَيْرُ سَالِمٍ؛ نَحْوُ: تَوَسْوَسَ.



٣- فَعَلَ، يَفْعَلُ: فَتَحَ، يَفْتَحُ.

٤- فَعِلَ، يَفْعَلُ: عَلِمَ، يَعْلَمُ .

٥- فَعُلَ، يَفْعُلُ: حَسُنَ، يَحْسُنُ.

٦- فَعِلَ، يَفْعِلُ: حَسِبَ، يَحْسِبُ.

الرُّبَاعِيُّ الْمُجَرَّدُ

الرُّبَاعِيُّ الْمُجَرَّدُ لَهُ وَزْنٌ وَاحِدٌ: فَعْلَلَ: دَحْرَجَ، يُدَحْرِجُ .

الثُّلاثِيُّ الْمَزِيدُ

الثُّلَاثِيُّ الْمَزِيدُ فِيهِ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ:

أ- مَا زِيدَ فِيهِ حَرْفٌ وَاحِدٌ. ب- مَا زِيدَ فِيهِ حَرْفَانِ. ج - مَا زِيدَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ.

أ- مَا زِيدَ فِيهِ حَرْفٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ:

١- أَفْعَلَ؛ نَحْوُ: أَكْرَمَ.

٢- فَعَّلَ؛ نَحْوُ : فَرَّحَ.

٣- فَاعَلَ؛ نَحْوُ: قَاتَلَ.

ب- مَا زِيدَ فِيهِ حَرْفَانِ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَبْوَابٍ:

١- تَفَعَّلَ؛ نَحْوُ: تَكَسَّرَ.

٢- تَفَاعَلَ؛ نَحْوُ: تَبَاعَدَ.

٣- انْفَعَلَ؛ نَحْوُ: انْقَطَعَ.

٤- افْتَعَلَ؛ نَحْوُ: اجْتَمَعَ.

٥- افْعَلَّ؛ نَحْوُ: احْمَرَّ.





ج- مَا زِيدَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ:

١- اسْتَفْعَلَ؛ نَحْوُ: اسْتَخْرَجَ .

٢- افْعَالَّ؛ نَحْوُ: احْمَارَّ .

٣- افْعَوْعَلَ؛ نَحْوُ: اعْشَوْشَبَ .

٤- افْعَوَّلَ؛ نَحْوُ: اجْلَوَّذَ.

الرُّبَاعِيُّ الْمَزِيدُ

وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ:

١- تَفَعْلَلَ؛ نَحْوُ: تَدَحْرَجَ.

٢- وَافْعَنْلَلَ؛ نَحْوُ: احْرَنْجَمَ.

٣- وَافْعَلَلَّ؛ نَحْوُ: اقْشَعَرَّ.

تَقْسِيمُ الْفِعْلِ إِلَى مُتَعَدٍّ وَلازِمٍ[1]

الْفِعْلُ مِنْ حَيْثُ التَّعَدِّي وَاللُّزُومُ قِسْمَانِ:

١- الْفِعْلُ الْمُتَعَدِّي؛ نَحْوُ: ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا .

٢- وَالْفِعْلُ اللَّازِمُ؛ نَحْوُ: حَسُنَ زَيْدٌ.

١- الْفِعْلُ الْمُتَعَدِّي

هُوَ: «الَّذِي يَتَعَدَّى إِلَى الْمَفْعُولِ بِهِ» .

وَأَسْمَاؤُهُ: الْمُتَعَدِّي، وَالْوَاقِعُ، وَالْمُجَاوِزُ.

(١) التقسيم السابق بالنظر إلى لفظ الفعل،وهذا التقسيم بالنظر إلى معنى الفعل، وهو يتعلق بالفعل التام، أمّا الناقص فلا يقال فيه متعد ولا لازم.



٢- الْفِعْلُ اللَّازِمُ

هُوَ: «الَّذِي لَمْ يَتَجَاوَزِ الْفَاعِلَ إِلَى الْمَفْعُولِ بِهِ».

وَأَسْمَاؤُهُ: غَيْرُ الْمُتَعَدِّي، وَغَيْرُ الْوَاقِعِ، وَاللَّازِمُ.

وَتَعْدِيَتُهُ:

١- إِذَا كَانَ الْفِعْلُ اللَّازِمُ ثُلَاثِيًّا مُجَرَّدًا، فَيَتَعَدَّى بِثَلَاثَةٍ:

- بِتَضْعِيفِ الْعَيْنِ؛ نَحْوُ: فَرَّحْتُ زَيْدًا.
- وَبِالْهَمْزَةِ؛ نَحْوُ: أَجْلَسْتُ زَيْدًا.
- وَبِحَرْفِ الْجَرِّ؛ نَحْوُ: ذَهَبْتُ بِزَيْدٍ.

٢- وَإِذَا كَانَ غَيْرَ ثُلَاثِيٍّ، فَيَتَعَدَّى بِحَرْفِ الْجَرِّ فَقَطْ؛ نَحْوُ: انْطَلَقْتُ بِزَيْدٍ.

الْفِعْلُ الْمَاضِي

هُوَ: «الْفِعْلُ الَّذِي دَلَّ عَلَى مَعْنًى وُجِدَ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي».

وَأَقْسَامُهُ: ١- الْمَبْنِيُّ لِلْفَاعِلِ. ٢- وَالْمَبْنِيُّ لِلْمَفْعُولِ.

١- وَالْمَبْنِيُّ لِلْفَاعِلِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

١- مَا كَانَ أَوَّلُهُ مَفْتُوحًا؛ نَحْوُ: نَصَرَ.

٢- مَا كَانَ أَوَّلُ مُتَحَرِّكٍ مِنْهُ مَفْتُوحًا؛ نَحْوُ: اجْتَمَعَ[١].

---

(١) فإن أوّل متحرك منه التاء؛ لأن الفاء - التي هي الجيم - ساكنة، والهمزة غير معتد بها؛ لسقوطها في الدرج.
وهذا هو القسم الأول، ذكره المؤلف ومثّل لصيغ الماضي، والماضي له أربع عشرة صيغة: ست للغائب، وست للمخاطب، واثنتان للمتكلم.
وعلماء الصرف يقدّمون الغائب ثمّ المخاطب ثمّ المتكلم؛ للتدرج من الأدنى إلى الأعلى، ومثال المبني للفاعل: =





٢- وَالْمَبْنِيُّ لِلْمَفْعُولِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

١- مَا كَانَ أَوَّلُهُ مَضْمُومًا؛ نَحْوُ: نُصِرَ.

٢- مَا كَانَ أَوَّلُ مُتَحَرِّكٍ مِنْهُ مَضْمُومًا؛ نَحْوُ: اجْتُمِعَ.

الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ

وَهُوَ: «الْفِعْلُ الَّذِي دَلَّ عَلَى حَدَثٍ وَقَعَ فِي الزَّمَانِ الْحَالِي أَوِ الْمُسْتَقْبَلِ».

وَأَقْسَامُهُ: ١- الْمَبْنِيُّ لِلْفَاعِلِ. ٢- وَالْمَبْنِيُّ لِلْمَفْعُولِ.

١- وَالْمَبْنِيُّ لِلْفَاعِلِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

١- مَا كَانَ حَرْفُ الْمُضَارَعَةِ مِنْهُ مَفْتُوحًا؛ نَحْوُ: يَنْصُرُ، يَنْطَلِقُ، يَسْتَخْرِجُ.

٢- مَا كَانَ حَرْفُ الْمُضَارَعَةِ مِنْهُ مَضْمُومًا، وَهُوَ مَا كَانَ مَاضِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ؛ نَحْوُ: يُدَحْرِجُ.

٢- وَالْمَبْنِيُّ لِلْمَفْعُولِ: مَا كَانَ حَرْفُ الْمُضَارَعَةِ مِنْهُ مَضْمُومًا، وَكَانَ مَا قَبْلَ آخِرِهِ مَفْتُوحًا؛ نَحْوُ: يُنْصَرُ.

فِعْلُ الْأَمْرِ

هُوَ: «الْفِعْلُ الَّذِي دَلَّ عَلَى حَدَثٍ يُطْلَبُ وُقُوعُهُ بَعْدَ زَمَنِ التَّكَلُّمِ».

وَأَقْسَامُهُ: يَنْقَسِمُ الْأَمْرُ بِالصِّيغَةِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١- أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ مُتَحَرِّكًا؛ نَحْوُ: تُدَحْرِجُ.

= ١- (نَصَرَ) للغائب المفرد. ٢- (نَصَرَا) لمثنّاه. ٣- (نَصَرُوا) لجمعه. ٤- (نَصَرَتْ) للغائبة المفردة. ٥- (نَصَرَتَا) لمثنّاها. ٦- (نَصَرْنَ) لجمعها. ٧- (نَصَرْتَ) للمخاطب الواحد. ٨ - (نَصَرْتُمَا) لمثنّاه. ٩- (نَصَرْتُمْ) لجمعه. ١٠- (نَصَرْتِ) للمخاطبة الواحدة. ١١- (نَصَرْتُمَا) لمثنّاها. ١٢- (نَصَرْتُنَّ) لجمعها. ١٣- (نَصَرْتُ) للمتكلم الواحد. ١٤- (نَصَرْنَا) للمتكلم مع غيره، أو للمعظم نفسه.



٢- أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ سَاكِنًا؛ نَحْوُ: يَنْصُرُ.

- فَإِنْ كَانَ مَا بَعْدَ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ مُتَحَرِّكًا، فَإِنَّنَا نَفْعَلُ مَا يَلِي:

١- نَحْذِفُ حَرْفَ الْمُضَارَعَةِ. ٢- وَنَأْتِي بِصُورَةِ الْبَاقِي مَجْزُومًا؛ فَنَقُولُ: دَحْرِجْ.

- وَإِنْ كَانَ سَاكِنًا، فَإِنَّنَا نَفْعَلُ مَا يَلِي:

١- نَحْذِفُ حَرْفَ الْمُضَارَعَةِ. ٢- وَنَأْتِي بِصُورَةِ الْبَاقِي مَجْزُومًا.

٣- وَنَزِيدُ هَمْزَةَ وَصْلٍ فِي أَوَّلِهِ؛ نَحْوُ: انْصُرْ.

وَهَمْزَةُ الْوَصْلِ تَأْتِي عَلَى ضَرْبَيْنِ:

١- مَضْمُومَةٍ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ عَيْنُ الْمُضَارِعِ مَضْمُومَةً؛ نَحْوُ: انْصُرْ.

٢- مَكْسُورَةٍ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ عَيْنُ الْمُضَارِعِ غَيْرَ مَضْمُومَةٍ؛ نَحْوُ: اعْلَمْ، اجْلِسْ.

اسْمُ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ مِنَ الثُّلَاثِيِّ الْمُجَرَّدِ

يَنْقَسِمُ هَذَا الْبَابُ إِلَى قِسْمَيْنِ: ١- مِنَ الثُّلَاثِيِّ. ٢- وَمِنْ غَيْرِ الثُّلَاثِيِّ.

١- مِنَ الثُّلَاثِيِّ الْمُجَرَّدِ:

١- اسْمُ الْفَاعِلِ عَلَى وَزْنِ فَاعِلٍ؛ نَحْوُ: نَاصِرٍ.

٢- اسْمُ الْمَفْعُولِ عَلَى وَزْنِ مَفْعُولٍ؛ نَحْوُ: مَنْصُورٍ.

٢- وَمِنْ غَيْرِ الثُّلَاثِيِّ:

١- اسْمُ الْفَاعِلِ:

أ- تُبْدِلُ حَرْفَ الْمُضَارَعَةِ مِيمًا مَضْمُومَةً.

ب- وَتَكْسِرُ مَا قَبْلَ آخِرِهِ؛ نَحْوُ: مُكْرِمٌ.



٢- اسْمُ الْمَفْعُولِ:

أ- تُبْدِلُ حَرْفَ الْمُضَارَعَةِ مِيمًا مَضْمُومَةً.

ب- وَتَفْتَحُ مَا قَبْلَ آخِرِهِ؛ نَحْوُ: مُكْرَمٌ.

١- السَّالِمُ(١)

هُوَ: «مَا سَلِمَتْ حُرُوفُهُ الْأَصْلِيَّةُ الَّتِي تُقَابَلُ بِالْفَاءِ وَالْعَيْنِ وَاللَّامِ(٢)، مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ، وَالْهَمْزَةِ، وَالتَّضْعِيفِ».

٢- الْمُضَاعَفُ

يَنْقَسِمُ الْمُضَاعَفُ إِلَى قِسْمَيْنِ: ١- ثُلَاثِيٍّ. ٢- وَرُبَاعِيٍّ.

الْمُضَاعَفُ الثُّلَاثِيُّ:

- **هُوَ:** «مَا كَانَتْ عَيْنُهُ وَلَامُهُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ».
- وَأَقْسَامُهُ: ١- مُجَرَّدٌ؛ نَحْوُ: مَدَّ. ٢- وَمَزِيدٌ؛ نَحْوُ: أَعَدَّ.

الْمُضَاعَفُ الرُّبَاعِيُّ:

- هُوَ: «مَا كَانَتْ فَاؤُهُ وَلَامُهُ الْأُولَى مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَعَيْنُهُ وَلَامُهُ الثَّانِيَةُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ».
- وَأَقْسَامُهُ: ١- مُجَرَّدٌ؛ نَحْوُ: زَلْزَلَ. ٢- وَمَزِيدٌ؛ نَحْوُ: تَزَلْزَلَ.

٣- الْمُعْتَلُّ

هُوَ: «مَا كَانَ أَحَدُ أُصُولِهِ حَرْفَ عِلَّةٍ، وَهِيَ: الْوَاوُ، وَالْيَاءُ، وَالْأَلِفُ».

---

(١) السالم والصحيح بمعنًى واحد على المشهور عند الصرفيين.
وقيل: إن الصحيح أعم من السالم: فهو السالم، والمهموز، والمضعّف. أي: هو ما يقابل المعتل.

(٢) نحو: كَتَبَ، على وزن «فَعَلَ» الكاف: فاء الكلمة، والتاء: عين الكلمة، والباء: لام الكلمة.



وَأَنْوَاعُهُ:

١- الْمُعْتَلُّ الْفَاءِ (الْمِثَالُ): وَهُوَ: «مَا كَانَتْ فَاؤُهُ حَرْفَ عِلَّةٍ»؛ نَحْوُ: وَعَدَ، يَئِسَ.

٢- الْمُعْتَلُّ الْعَيْنِ (الْأَجْوَفُ): وَهُوَ: «مَا كَانَتْ عَيْنُهُ حَرْفَ عِلَّةٍ»؛ نَحْوُ: قَالَ.

٣- الْمُعْتَلُّ اللَّامِ (النَّاقِصُ): وَهُوَ: «مَا كَانَتْ لَامُهُ حَرْفَ عِلَّةٍ»؛ نَحْوُ: غَزَا، رَمَى.

٤- الْمُعْتَلُّ الْعَيْنِ وَاللَّامِ (اللَّفِيفُ الْمَقْرُونُ): وَهُوَ: «مَا كَانَتْ عَيْنُهُ وَلَامُهُ حَرْفَيْ عِلَّةٍ»؛ نَحْوُ: شَوَى.

٥- الْمُعْتَلُّ الْفَاءِ وَاللَّامِ (اللَّفِيفُ الْمَفْرُوقُ): وَهُوَ: «مَا كَانَتْ فَاؤُهُ وَلَامُهُ حَرْفَيْ عِلَّةٍ»؛ نَحْوُ: وَقَى.

٤- الْمَهْمُوزُ

هُوَ: «الَّذِي أَحَدُ حُرُوفِهِ الْأُصُولِ هَمْزَةٌ».

وَحُكْمُهُ: حُكْمُ الصَّحِيحِ فِي تَصَارِيفِ فِعْلِهِ؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ حَرْفٌ صَحِيحٌ.

وَأَنْوَاعُهُ ثَلَاثَةٌ:

١- مَهْمُوزُ الْفَاءِ؛ نَحْوُ: أَخَذَ.

٢- مَهْمُوزُ الْعَيْنِ؛ نَحْوُ: سَأَلَ.

٣- مَهْمُوزُ اللَّامِ؛ نَحْوُ: قَرَأَ.

أَسْبَابُ جَعْلِ الْمَهْمُوزِ مِنْ غَيْرِ السَّالِمِ:

١- مَا فِيهِ مِنَ التَّغَيُّرَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي السَّالِمِ.

٢- وَلِكَثْرَةِ مَا تُقْلَبُ الْهَمْزَةُ حَرْفَ عِلَّةٍ.





اسْمَا الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ

هُمَا: «اسْمَانِ مَصُوغَانِ لِزَمَانِ وُقُوعِ الْفِعْلِ أَوْ مَكَانِهِ»[(١)].

وَأَقْسَامُهُمَا:

١- مِنْ (يَفْعِلُ) نَحْوُ: يَجْلِسُ، جاءَ الظَّرْفَانِ مِنْهُ بِالكَسْرِ (مَفْعِلٍ) نَحْوُ: مَجْلِسٍ.

٢- وَمِنْ (يَفْعَلُ) نَحْوُ: يَذْهَبُ، و(يَفْعُلُ) نَحْوُ: يَقْتُلُ، جَاءَ الظَّرْفَانِ مِنْهُمَا بِالفَتْحِ (مَفْعَلٍ) نَحْوُ: مَذْهَبٍ، وَمَقْتَلٍ.

اسْمُ الآلَةِ

هُوَ: «مَا يُعَالِجُ بِهِ الْفَاعِلُ الْمَفْعُولَ؛ لِوُصُولِ الْأَثَرِ إِلَيْهِ».

وَأَوْزَانُهُ: ١- (مِفْعَلٌ): مِحْلَبٌ. ٢- وَ(مِفْعَلَةٌ): مِكْسَحَةٌ. ٣- وَ(مِفْعَالٌ): مِفْتَاحٌ.

بِنَاءُ الْمَرَّةِ

هُوَ: «بِنَاءٌ مَصُوغٌ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الفِعْلَ حَدَثَ مَرَّةً وَاحِدَةً».

وَأَقْسَامُهُ:

١- مِنْ مَصْدَرِ الثُّلَاثِيِّ الْمُجَرَّدِ، يَكُونُ عَلَى فَعْلَةٍ؛ نَحْوُ: ضَرَبْتُ ضَرْبَةً.

٢- مِمَّا زَادَ عَلَى الثُّلَاثِيِّ بِزِيَادَةِ التَّاءِ عَلَى الْمَصْدَرِ؛ نَحْوُ: إِعْطَاءَةً.

بِنَاءُ الْهَيْئَةِ

هُوَ: «بِنَاءٌ مَصُوغٌ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الْفَاعِلُ حَالَ مُبَاشَرَتِهِ الْفِعْلَ»؛ نَحْوُ: هُوَحَسَنُ الطِّعْمَةِ، وَالْجِلْسَةِ[(٢)].

تم بحمد الله

---

(١) وَهُوَ مِنَ الأَلْفَاظِ الْمُشْتَرَكَةِ؛ مَثَلًا: الْمَجْلِسُ يَصْلُحُ لِمَكَانِ الْجُلُوسِ، وَزَمَانِهِ.

(٢) أي: حسن النوع من الطعم والجلوس.





(٣)

الْبَلاغَةُ

(زُبْدَةُ الْبَلاغَةِ)
عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَدْرَسِيَّةِ

تأليف

خالد بن عبدالله العتيبي








بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا كِتَابٌ فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ عَلَى طَرِيقَةِ الْكُتُبِ الْمَدْرَسِيَّةِ، يَسَّرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَمْعَ مَادَّتِهِ مِنْ كُتُبِ الْبَلَاغَةِ الْمَشْهُورَةِ؛ كَـ(تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ وَشَرْحَيْهِ، وَالْبَلَاغَةِ الْوَاضِحَةِ، وَدُرُوسِ الْبَلَاغَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ)، وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ الْمُعَلِّمِينَ وَالْمُتَعَلِّمِينَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، مُقَرِّبًا إِلَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

مُقَدِّمَةُ الْعِلْمِ

مَبَادِئُ عِلْمِ الْبَلَاغَةِ

تَعْرِيفُهُ: «مَلَكَةٌ يَقْتَدِرُ بِهَا الْفَصِيحُ عَلَى تَأْلِيفِ كَلَامٍ بَلِيغٍ» [1].

مَوْضُوعُهُ: «الْأَسَالِيبُ الْعَرَبِيَّةُ».

ثَمَرَتُهُ: «إِدْرَاكُ تَفَاوُتِ الْأَسَالِيبِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى أَدَاءِ الْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ بِأَلْفَاظٍ مُتَفَاوِتَةٍ».

(١) لِكُلٍّ مِنْ فُنُونِ الْبَلَاغَةِ الثَّلَاثَةِ تَعْرِيفٌ خَاصٌّ بِهِ، وفنون البلاغة، هي: ١- علم المعاني. ٢- وعلم البيان. ٣- وعلم البديع.
وسيأتي تعريفها في هذه الزبدة.





مُقَدِّمَةٌ

فِي الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ

١- الْفَصَاحَةُ

تَعْرِيفُ الْفَصَاحَةِ:

الْفَصَاحَةُ لُغَةً: «الْبَيَانُ وَالظُّهورُ»، يُقَالُ: أَفْصَحَ الصُّبْحُ، إِذَا بَانَ وَظَهَرَ.

وَاصْطِلَاحًا: «تَقَعُ وَصْفًا لِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الْكَلِمَةِ، وَالْكَلَامِ، وَالْمُتَكَلِّمِ».

١- فَفَصَاحَةُ الْكَلِمَةِ سَلَامَتُهَا مِنْ:

- تَنَافُرِ الْحُرُوفِ: وَهُوَ وَصْفٌ فِي الْكَلِمَةِ يُوجِبُ ثِقَلَهَا عَلَى اللِّسَانِ؛ نَحْوُ: «الْهُعْخُعْ»[(١)].
- وَالْغَرَابَةِ: وَهِيَ كَوْنُ الْكَلِمَةِ وَحْشِيَّةً غَيْرَ ظَاهِرَةِ الْمَعْنَى؛ نَحْوُ: «تَكَأْكَأَ»[(٢)].
- وَمُخَالَفَةِ الْقِيَاسِ: نَحْوُ: «الْأَجْلَلِ»[(٣)] بِفَكِّ الْإِدْغَامِ، فَإِنَّ الْقِيَاسَ: «الْأَجَلِّ»، بِالْإِدْغَامِ.

٢- وَفَصَاحَةُ الْكَلَامِ سَلَامَتُهُ مِنْ:

- ضَعْفِ التَّأْلِيفِ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ على خِلَافِ الْمَشْهُورِ مِنْ قَوَاعِدِ النَّحْوِ؛ نَحْوُ: «ضَرَبَ غُلَامُهُ زَيْدًا»[(٤)].

---

(١) نبات ترعاه الإبل.

(٢) بمعنى: اجتمع.

(٣) في قوله: الحمد لله العلي الأجلل.

(٤) فإن رجوع الضمير إلى المفعول المتأخر لفظًا ممتنع؛ لئلا يلزم رجوعه إلى ما هو متأخر لفظًا ورتبةً.





- وَتَنَافُرِ الْكَلِمَاتِ: وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْكَلِمَاتُ ثَقِيلَةً عَلَى اللِّسَانِ؛ نَحْوُ: «وَلَيْسَ قُرْبَ قَبْرِ حَرْبٍ قَبْرُ».
- وَالتَّعْقِيدِ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ خَفِيَّ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ[١].

٣- وَفَصَاحَةُ الْمُتَكَلِّمِ: هِيَ مَلَكَةٌ يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى التَّعْبِيرِ عَنِ الْمَقْصُودِ بِلَفْظٍ فَصِيحٍ.

٢- الْبَلَاغَةُ

تَعْرِيفُ الْبَلَاغَةِ:

الْبَلَاغَةُ لُغَةً: «الْوُصُولُ وَالانْتِهَاءُ»، يُقَالُ: بَلَغَ فُلَانٌ مُرادَهُ، إِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ.

وَاصْطِلَاحًا: «تَقَعُ وَصْفًا لِشَيْئَيْنِ: الْكَلَامِ، وَالْمُتَكَلِّمِ».

١- فَبَلَاغَةُ الْكَلَامِ: مُطَابَقَتُهُ لِمُقْتَضَى الْحَالِ مَعَ فَصَاحَتِهِ.

وَالْحَالُ: هُوَ الْأَمْرُ الْحَامِلُ لِلْمُتَكَلِّمِ عَلَى أَنْ يُورِدَ عِبَارَتَهُ عَلَى صُورَةٍ مَخْصُوصَةٍ.

وَالْمُقْتَضَى: هُوَ الصُّورَةُ الْمَخْصُوصَةُ الَّتِي تُورَدُ عَلَيْهَا الْعِبَارَةُ.

مَثَلًا: الْمَدْحُ حَالٌ يَدْعُو لِإِيرَادِ الْعِبَارَةِ عَلَى صُورَةِ الْإِطْنَابِ، وَذَكَاءُ الْمُخَاطَبِ حَالٌ يَدْعُو لِإِيرَادِهَا عَلَى صُورَةِ الْإِيجَازِ، فَكُلٌّ مِنَ الْمَدْحِ وَالذَّكَاءِ حَالٌ، وَكُلٌّ مِنَ الْكَلَامِ الْمُطْنَبِ وَالْكَلَامِ الْمُوجَزِ مُقْتَضًى[٢]، وَإِيرَادُ الْكَلَامِ عَلَى

---

(١) إِمَّا فِي اللَّفْظِ؛ نَحْوُ: «مَاقَرَأَ إِلَّا وَاحِدًا مُحَمَّدٌ مَعَ كِتَابًا أَخِيهِ» أَصْلُهُ: «مَاقَرَأَ مُحَمَّدٌ مَعَ أَخِيهِ إِلَّا كِتَابًا وَاحِدًا».
وَإِمَّا فِي الْمَعْنَى؛ نَحْوُ: «نَشَرَ السُّلْطَانُ أَلْسِنَتَهُ فِي الْمَدِينَةِ» مُرِيدًا جَوَاسِيسَهُ، وَالصَّوَابُ: نَشَرَ عُيُونَهُ.

(٢) فالمقتضى هو الكلام، لا نفس الإِطْنَابِ وَالإِيجَازِ.



صُورَةِ الْإِطْنَابِ وَالْإِيجَازِ مُطَابَقَةٌ لِلْمُقْتَضَى.

٢- وَبَلَاغَةُ الْمُتَكَلِّمِ: مَلَكَةٌ يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى تَأْلِيفِ كَلَامٍ بَلِيغٍ.

الْفَنُّ الْأَوَّلُ: عِلْمُ الْمَعَانِي

تَعْرِيفُ عِلْمِ الْمَعَانِي: هُوَ:«عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ أَحْوَالُ اللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ الَّتِي بِهَا يُطَابِقُ مُقْتَضَى الْحَالِ».

أَبْوَابُ عِلْمِ الْمَعَانِي: يَنْحَصِرُ عِلْمُ الْمَعَانِي فِي ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ، هِيَ:

١- أَحْوَالُ الْإِسْنَادِ الْخَبَرِيِّ.
٢- وَأَحْوَالُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ.
٣- وَأَحْوَالُ الْمُسْنَدِ.
٤- وَأَحْوَالُ مُتَعَلَّقَاتِ الْفِعْلِ.
٥- وَالْقَصْرُ.
٦- وَالْإِنْشَاءُ.
٧- وَالْفَصْلُ وَالْوَصْلُ.
٨- وَالْإِيجَازُ وَالْإِطْنَابُ وَالْمُسَاوَاةُ.





الْبَابُ الْأَوَّلُ: أَحْوَالُ الْإِسْنَادِ الْخَبَرِيِّ[(١)]

أَغْرَاضُ الْخَبَرِ:

الْأَصْلُ فِي الْخَبَرِأَنْ يُلْقَى لِأَحَدِ غَرَضَيْنِ، هُمَا:

١- إِفَادَةُ الْمُخَاطَبِ الْحُكْمَ؛ كَقَوْلِكَ: «زَيدٌ قَائمٌ»، لِمَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَائِمٌ، وَيُسَمَّى: فَائِدَةَ الْخَبَرِ.

٢- أَوْ إِفَادَةُ الْمُخَاطَبِ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ عَالِمٌ بِالْحُكْمِ؛ كَقَولِكَ لِمَنْ زَيدٌ عِنْدَهُ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّكَ تَعْلَمُ ذَلِكَ: «زَيدٌ عِنْدَكَ»، وَيُسَمَّى: لَازِمَ فَائِدَةِ الْخَبَرِ.

أَضْرُبُ الْخَبَرِ:

لِلْمُخَاطَبِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

١- أَنْ يكُونَ خَالِيَ الذِّهْنِ مِنَ الْحُكْمِ: فَيُلْقَى إِلَيْهِ الْخَبَرُ خَالِيًا مِنَ التَّوْكِيدِ؛ كَقَولِكَ: «جَاءَ زيدٌ»، وَيُسَمَّى ابْتِدَائِيًّا.

٢- أَنْ يَكُونَ مُتَرَدِّدًا فِي الْحُكْمِ طَالِبًا لَهُ: فَيَحْسُنُ تَوْكِيدُهُ؛ كَقَولِكَ: «إِنَّ زَيدًا عَارِفٌ»، لِمَنْ يَتَرَدَّدُ فِي كَوْنِ زَيْدٍ عَارِفًا، وَيُسَمَّى طَلَبِيًّا.

٣- أَنْ يكونَ مُنْكِرًا: فَيَجِبُ تَوْكِيدُهُ بِحَسَبِ الْإِنْكَارِ؛ كَقَولِكَ: «إِنِّي لَصَادِقٌ»، لِمَنْ يُبَالِغُ في إِنْكَارِ صِدْقِكَ، وَيُسَمَّى إِنْكَارِيًّا.

وَإِخْرَاجُ الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ[(٢)]: يُسَمَّى إِخْرَاجَ الْكَلَامِ عَلَى

---

(١) الإسناد: ضم كلمةٍ إلى أخرى بحيث يفيد المخاطب أن مفهوم إحداهما ثابت لمفهوم الأخرى، أو منفي عنه.
وأحوال الإسناد: هي الأمور العارضة للإسناد، وهي التوكيد، وتركه، ونحو ذلك.

(٢) وهي: الخلو عن التأكيد في الأول، والتقوية بمؤكد استحسانا في الثاني، ووجوب التوكيد بحسب الإنكار في الثالث.

مُقْتَضَى الظَّاهِرِ[١].

إِخْرَاجُ الْكَلَامِ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ:

كَثِيرًا مَا يُخَرَّجُ الْكَلَامُ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ؛ لاعْتِبَارَاتٍ يَلْحَظُهَا الْمُتَكَلِّمُ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَأْتِي:

١- أَنْ يُنَزَّلَ خَالِي الذِّهْنِ مَنْزِلَةَ السَّائِلِ الْمُتَرَدِّدِ، إِذَا تَقَدَّمَ فِي الْكَلَام مَا يُشِيرُ إِلَى حُكْم الْخَبَرِ؛ نَحْوُ: ﴿وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ﴾[٢]، لَمَّا أَمَرَ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نوحًا -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أَنْ يَصْنَعَ الْفُلْكَ، وَنَهَاهُ عَنْ مُخَاطَبَتِهِ بِالشَّفَاعَةِ فِيهِمْ، صَارَ مَعَ كَوْنِهِ غَيْرَ سَائِلٍ فِي مَقَامِ السَّائِلِ الْمُتَرَدِّدِ، فَأُكِّدَ لَهُ الْخَبَرُ بـ(إِنَّ).

٢- أَنْ يُنَزَّلَ غَيْرُ الْمُنْكِرِمَنْزِلَةَ الْمُنْكِرِ، إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمَارَاتِ الْإِنْكَارِ؛ نَحْوُ:

جَاءَ شَقِيقٌ عَارِضًا رُمْحَهُ ... إِنَّ بَنِي عَمِّكَ فِيهِمْ رِمَاحْ[٣]

٣- أَنْ يُنَزَّلَ الْمُنْكِرُ مَنْزِلَةَ غَيْرِ الْمُنْكِرِ إِذَا كَانَ مَعَهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ وَالشَّوَاهِدِ مَا لَوْ تَأَمَّلَهَا لَارْتَدَعَ عَنِ الْإِنْكَارِ؛ كَمَا يُقَالُ لِمُنْكِرِ الْإِسْلَامِ: «الْإِسْلَامُ حَقٌّ».



(١) أي: ظاهر الحال - حال المخاطب -.

(٢) [هود: ٣٧].

(٣) أي: واضعًا رمحه على العرض، فهو لاينكر أن في بني عمه رماحًا، لكن مجيئه هكذا مفتخرًا بشجاعته، وقد وضع رمحه عرضًا، أمارة أنه يعتقد أن لارمح فيهم، فنزل منزلة المنكر.



الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ الْعَقْلِيَّانِ

الْإِسْنَادُ الْحَقِيقِيُّ: هُوَ: «إِسْنَادُ الْفِعْلِ أَوْ مَعْنَاهُ إِلَى مَا هُوَ لَهُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ فِي الظَّاهِرِ»؛ كَقَوْلِ الْمُؤْمِنِ: «أَنْبَتَ اللهُ الْبَقْلَ».

الْمَجَازُ الْعَقْلِيُّ: هُوَ: «إِسْنَادُ الْفِعْلِ أَوْ مَا في مَعْنَاهُ إِلَى غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ؛ لِمُلَابَسَةٍ، مَعَ قَرِينَةٍ مَانِعَةٍ عَنْ إِرَادَةِ الْإِسْنَادِ إِلَى مَا هُوَ لَهُ»[(١)].

مُلَابَسَاتُ الْفِعْلِ:

لِلْفِعْلِ مُلَابَسَاتٌ شَتَّى: يُلَابِسُ:

١- الزَّمَانَ؛ نَحْوُ: «نَهَارُهُ صَائِمٌ»[(٢)].

٢- وَالْمَكَانَ؛ نَحْوُ: «نَهْرٌ جَارٍ»[(٣)].

٣- وَالْمَفْعُولَ؛ نَحْوُ: «عِيشَةٌ رَاضِيَةٌ»[(٤)].

٤- وَالسَّبَبَ؛ نَحْوُ: «بَنَى الْأَمِيرُ الْمَدِينَةَ»[(٥)].

---

(١) مَا في مَعْنَاهُ: كالمصدر، واسم الفاعل، واسم المفعول، ونحو ذلك. إِلَى غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ: أي: إلى غير الملابس الذي ذلك الفعل أو معناه مبني له، يعني: غير الفاعل في المبني للفاعل، وغير المفعول في المبني للمفعول. لِمُلَابَسَةٍ: أي: تعلق.

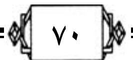
(٢) أي: فيما بُنِيَ للفاعل وأسند إلى الزمان مجازا، والأصل: زيد صائم نهاره، فحذف المبتدأ وأقيم الزمان مقامه، وأسند إليه صائم، فإسناد الصوم إلى ضمير النهار - أي: صائم هو - مجاز؛ لأن الصائم هو الشخص.

(٣) أي: فيما بني للفاعل وأسند إلى المكان مجازا، والأصل: الماء جار في النهر.

(٤) فيما بني للفاعل وأسند إلى المفعول؛ إذ العيشة مرضية لا راضية، فإسناد الرضا إلى ضمير العيشة-أي: راضية هي- مجاز.

(٥) فيما بني للفاعل وأسند للسبب، فإن الأمير الذي أسند إليه الفعل سبب آمر للبناء، والباني حقيقة: هم العَمَلَةُ.





الْبَابُ الثَّانِي: أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ[(١)]

أَغْرَاضُ حَذْفِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ وَذِكْرِهِ

أَمَّا حَذْفُهُ:

- فَلِلْعِلْمِ بِهِ؛ نَحْوُ: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ مِنْ عَجَلٍۚ﴾[(٢)]، فَإِنَّ الْخَالِقَ تَعَالَى لَا يُمَارِي فِيهِ عَاقِلٌ.
- أَوِ الاخْتِصَارِ؛ نَحْوُ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[(٣)]. فَقَدْ حَذَفَ الْفَاعِلَ هُنَا، ولَمْ يَقُلْ: بِمَا عاقَبَكُمُ النَّاسُ بِهِ.
- أَوْ تَأَتِّي الْإِنْكَارِ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ نَحْوُ: «فَاجِرٌ»، عِنْدَ قِيَامِ الْقَرِينَةِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ زَيْدٌ؛ لِيَتَأَتَّى لَكَ أَنْ تَقُولَ: مَا أَرَدْتُ زَيدًا بَلْ غَيْرَهُ.

وَأَمَّا ذِكْرُهُ:

- فَلِزِيَادَةِ التَّقْرِيرِ؛ نَحْوُ: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[(٤)].
- أَوِ التَّعْظِيمِ؛ نَحْوُ: «أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حَاضِرٌ».
- أَوِ الْإِهَانَةِ؛ نَحْوُ: «السَّارِقُ اللَّئِيمُ مَقْبُوضٌ».

---

(١) المراد بالمسند إليه: المبتدأ، والفاعل ونائبه، وأسماء النواسخ، والمراد بأحواله: حذفه وذكره، وتقديمه وتأخيره، ونحو ذلك.

(٢) [الأنبياء: ٣٧].

(٣) [النحل: ١٢٦].

(٤) [البقرة: ٥]. فإن في ذكر «أولئك» الثانية زيادة تقرير.



أَغْرَاضُ تَعْرِيفِ[1] الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ وَتَنْكِيرِهِ

أَمَّا تَعْرِيفُهُ:

١- بِالْإِضْمَارِ؛ فَلِأَنَّ الْمَقَامَ:

- لِلتَّكَلُّمِ؛ نَحْوُ: «أَنَا ضَرَبْتُ».
- أَوِ الْخِطَابِ[2]؛ نَحْوُ: «أَنْتَ ضَرَبْتَ».
- أَوِ الْغَيْبَةِ؛ نَحْوُ: «هُوَ ضَرَبَ».

٢- وَبِالْعَلَمِيَّةِ؛

- لِلتَّعْظِيمِ؛ نَحْوُ: «أَبُو الْمَعَالِي حَضَرَ».
- أَوِ الْإِهَانَةِ؛ نَحْوُ: «أَنْفُ النَّاقَةِ ذَهَبَ».

٣- وَبِالْمَوْصُولِيَّةِ؛

- لاسْتِهْجَانِ التَّصْرِيحِ بِالاسْمِ؛ نَحْوُ: «خَسِرَ الَّذِي بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».
- أَوِ التَّقْرِيرِ؛ نَحْوُ: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا﴾[3].
- أَوِ التَّفْخِيمِ؛ نَحْوُ: ﴿فَغَشِيَهُم مِّنَ ٱلْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ﴾[4].

٤- وَبِالْإِشَارَةِ؛

- لِبَيَانِ حَالِهِ فِي الْقُرْبِ أَوِ الْبُعْدِ أَوِ التَّوَسُّطِ؛ نَحْوُ: «هَذَا زَيْدٌ، أَوْ ذَلِكَ عَمْرٌو، أَوْ ذَاكَ بِشْرٌ».

---

(١) أي: إيراد المسند إليه معرفة.

(٢) وَأَصْلُ الخِطَابِ أَنْ يَكُونَ لِمُعَيَّنٍ، وَقَدْ يُتْرَكُ إِلَى غَيْرِهِ لِيَعُمَّ كُلَّ مُخَاطَبٍ.

(٣) [يوسف: ٢٣]. فإنه مَسوقٌ لتنزيه يوسف عليه السلام عن الفحشاء، والمذكور ﴿ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا﴾ أدلُّ عليه من امرأة العزيز.

(٤) [طه: ٧٨]. فأورد المسند إليه ﴿ما﴾ اسما موصولا، إشارة إلى أنه لا يمكن تفصيله، فإن في هذا الإبهام من التفخيم ما لا يخفى.



- أَوْ تَحْقِيرِهِ بِالْقُرْبِ؛ نَحْوُ: ﴿أَهَـٰذَا ٱلَّذِى يَذْكُرُ ءَالِهَتَكُمْ﴾(١) .
- أَوْ تَعْظِيمِهِ بِالْبُعْدِ؛ نَحْوُ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَـٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾(٢) .

٥- **وَبِاللَّامِ؛**

- لِلْعَهْدِ؛ نَحْوُ: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾(٣)، أَيْ: وَلَيْسَ الَّذِي طَلَبَتْ كَالَّتِي وُهِبَتْ.
- أَوِ الْحَقِيقَةِ؛ نَحْوُ: «الرَّجُلُ خَيْرٌ مِنَ الْمَرْأَةِ».
- أَوِ الاسْتِغْرَاقِ؛ نَحْوُ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾(٤) .

٦- **وَبِالْإِضَافَةِ؛**

- لِأَنَّهَا أَخْصَرُ طَرِيقٍ؛ نَحْوُ: «هَوَايَ مَعَ الرَّكْبِ الْيَمَانِيْنَ مُصْعِدُ»(٥) .
- أَوْ لِتَضَمُّنِهَا تَعْظِيمًا؛ نَحْوُ: «عَبْدِي حَضَرَ»(٦) .
- أَوْ تَحْقِيرًا؛ نَحْوُ: «وَلَدُ الْحَجَّامِ حَضَرَ»(٧) .

وَأَمَّا تَنْكِيرُهُ:

- فَلِلْإِفْرَادِ(٨)؛ نَحْوُ: ﴿وَجَآءَ مِنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ﴾(٩) .
- أَوِ التَّعْظِيمِ، أَوِ التَّحْقِيرِ؛ نَحْوُ:

---

(١) [الأنبياء: ٣٦].
(٢) [البقرة: ٢].
(٣) [آل عمران: ٣٦].
(٤) [العصر: ٢].
(٥) فإن قوله: هواي، أخصر من قوله: الذي أهوى.
(٦) في تعظيم المضاف إليه، تعظيما لك بأن لك عبدا، وفي تعظيم المضاف؛ نحو: عبد الخليفة ركب، تعظيما للعبد بأنه عبد للخليفة.
(٧) في تحقير المضاف، وفي تحقير المضاف إليه؛ نحو: ضارب زيد حاضر.
(٨) أي: لإرادة فردٍ واحدٍ من اسم الجنس.
(٩) [القصص: ٢٠]. أَيْ: فَرْدٌ وَاحِدٌ مِنْ أَشْخَاصِ الرِّجَالِ.



لَـهُ حَـاجِـبٌ عَـنْ كُـلِّ أَمْـرٍ يَـشِـيـنُـهُ   وَلَيْسَ لَهُ عَنْ طَالِبِ الْعُرْفِ حَاجِبُ[(١)]

- أَوِالتَّكْثِيرِ أَوِ التَّقْلِيلِ؛ نَحْوُ: «إِنَّ لَهُ لَغَنَمًا»، وَ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾[(٢)].

أَغْرَاضُ تَقْدِيمِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ وَتَأْخِيرِهِ

أَمَّا تَقْدِيمُهُ:

- فَلِلْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ.
- أَوِ التَّفَاؤُلِ؛ نَحْوُ: «سَعْدٌ في دَارِكَ».

وَأَمَّا تَأْخِيرُهُ: فَلِاقْتِضَاءِ الْمَقَامِ تَقْدِيمَ الْمُسْنَدِ[(٣)].

تَخْرِيجُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ

هَذَا الَّذِي ذُكِرَ مِنَ الْحَذْفِ وَالذِّكْرِ، وَالْإِضْمَار، وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي الْمَقَامَاتِ الْمَذْكُورَةِ كُلُّهُ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ مِنَ الْحَالِ، وَقَدْ يُخَرَّجُ الْكَلَامُ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ؛ لاقْتِضَاءِ الْحَالِ إِيَّاهُ:

- فَيُوْضَعُ الْمُضْمَرُ مَوْضِعَ الْمُظْهَرِ؛ نَحْوُ: «هُوَ زَيْدٌ عَالِمٌ، وَهِيَ هِنْدٌ مَلِيحَةٌ»[(٤)].
- وَقَدْ يُعْكَسُ فَيُوْضَعُ الْمُظْهَرُ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾[(٥)].

---

(١) أي: له حاجب عظيم، وليس له حاجب حقير.

(٢) [التوبة: ٧٢]. أي: غنما كثيرة، و رضوان قليل.

(٣) وسيأتي في باب المسند.

(٤) مكان «الشأن زيد عالم، والقصة هند مليحة»، هو: مضمر، الشأن: مظهر، هي: مضمر، القصة: مظهر.

(٥) ولم يقل هو الصمد؛ لزيادة التمكن، أي: جعل المسند إليه متمكنا عند السامع.



الالْتِفَاتُ

الالْتِفَاتُ: هُوَ التَّعْبِيرُ عَنْ مَعْنًى بِطَرِيقٍ مِنَ الطُرُقِ الثَّلَاثَةِ: التَكَلُّم وَالْخِطَاب وَالْغَيْبَةِ، بَعْدَ التَّعْبِيرِ عَنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِطَرِيقٍ آخَرَ مِنَ الطُّرُقِ الثَّلَاثَةِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ التَّعْبِيرُ الثَّانِي عَلَى خِلَافِ مَا يَقْتَضِيهِ الظَّاهِرُ.

مِثَالُ الالْتِفَاتِ:

- مِنَ التَّكَلُّمِ إِلَى الْخِطَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا لِيَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ۝٢٢﴾[1].
- وَمِنَ التَّكَلُّمِ إِلَى الْغَيْبَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[2].
- وَمِنَ الْخِطَابِ إِلَى التَّكَلُّمِ؛ كَقَوْلِهِ:

طَحَا بِكَ قَلْبٌ في الْحِسَانِ طَرُوبُ ... بُعَيْدَ الشَّبَابِ عَصْرَ حَانَ مَشِيبُ
يُكَلِّفُنِي لَيْلَى وَقَدْ شَطّ وَلْيُهَا ... وَعَادَتْ عَوَادٍ بَيْنَنَا وَخُطُوبُ[3]



(١) [يس: ٢٢]. ومقتضى الظاهر: وإليه أرجع.
(٢) [الكوثر: ١، ٢]. ومقتضى الظاهر: فصل لنا.
(٣) مقتضى الظاهر: يكلفك.



الْبَابُ الثَّالِثُ: أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ

حَذْفُ الْمُسْنَدِ وَذِكْرُهُ

أَمَّا حَذْفُهُ:

- فَلِمَا مَرَّ فِي حَذْفِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ كَقَوْلِهِ: «فَإِنِّي وَقَيَّارٌ بِهَا لَغَرِيبُ»(١).
- وَلَا بُدَّ لِلْحَذْفِ مِنْ قَرِينَةٍ دَالَّةٍ عَلَيْهِ؛ لِيُفْهَمَ الْمَعْنَى؛ كَوُقُوعِ الْكَلَامِ جَوَابًا لِسُؤَالٍ؛ نَحْوُ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾(٢).

وَأَمَّا ذِكْرُهُ:

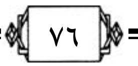
- فَلِمَا مَرَّ فِي ذِكْرِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ مِنْ زِيَادَةِ التَّقْرِيرِ(٣)؛ نَحْوُ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ﴾(٤).
- أَوْ لِأَجْلِ أَنْ يَتَعَيَّنَ بِذِكْرِ الْمُسْنَدِ كَوْنُهُ:

اسْمًا فَيُفِيدُ الثُّبُوتَ وَالدَّوَامَ؛ نَحْوُ: «زَيْدٌ عَالِمٌ أَوْ مُنْطَلِقٌ».

أَوْ فِعْلًا فَيُفِيدُ التَّجَدُّدَ وَالْحُدُوثَ؛ نَحْوُ: «زَيْدٌ عَلِمَ أَوِ انْطَلَقَ».



(١) أي: وقيار كذلك.
(٢) [لقمان: ٢٥]. أي: خلقهن الله.
(٣) أو التعظيم، أو الإهانة، ونحو ذلك.
(٤) [الزخرف: ٩].



تَنْكِيرُ الْمُسْنَدِ وَتَعْرِيفُهُ

أَمَّا تَنْكِيرُهُ:

- فَلِلتَّفْخِيمِ؛ نَحْوُ: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾(١) .
- أَوْ لِلتَّحْقِيرِ؛ نَحْوُ: «مَا زَيْدٌ شَيْئًا».

وَأَمَّا تَعْرِيفُهُ: فَلِإِفَادَةِ السَّامِعِ حُكْمًا عَلَى أَمْرٍ مَعْلُومٍ عِنْدَهُ بِأَمْرٍ آخَرَ مِثْلَهُ بِإِحْدَى طُرُقِ التَّعْرِيفِ؛ نَحْوُ: «زَيْدٌ الْمُنْطَلِقُ»(٢) .

تَأْخِيرُ الْمُسْنَدِ وَتَقْدِيمُهُ

وَأَمَّاتَأْخِيرُهُ: فَلِأَنَّ ذِكْرَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ أَهَمُّ، كَمَا مَرَّ فِي تَقْدِيمِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا تَقْدِيمُهُ:

- فَلِلتَّخْصِيصِ(٣)؛ نَحْوُ: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ﴾(٤) .
- أَوِ التَّفَاؤُلِ؛ كَقَوْلِهِ: «سَعِدَتْ بِغُرَّةِ وَجْهِكَ الْأَيَّامُ»(٥) .
- أَوِ التَّشْوِيقِ؛ نَحْوُ:

ثَلَاثَةٌ تُشْرِقُ الدُّنْيَا بِبَهْجَتِهَا ... شَمْسُ الضُّحَى وَأَبُو إِسْحَاقَ وَالْقَمَرُ(٦)

---

(١) [البقرة: ٢]. فالتنكير في«هدىً» للدلالة على فخامة هداية الكتاب وكمالها.

(٢) فغرض تعريف المسند هنا: هو إرادة العهد بمعنى أن يكون المسند معلوما للمخاطب معهودا له، ولكنه لا يعلم المسند إليه، وذلك بأن يعلم مخاطبك أن انطلاقا وقع، ولكنه لا يدري ممن، فتقول له: المنطلق زيد.
وأما إذا عرف المخاطبُ زيدًا، وعرف وقوع انطلاقٍ، ولكنه لا يعرف أنه من زيد، أي: لا يعرف نسبة الانطلاق إليه، فيقال: زيد المنطلق.

(٣) أي: لقصر المسند على المسند إليه.

(٤) [الصافات: ٤٧]. أَيْ: بِخِلَافِ خمُورِ الدُّنْيَا فإِنَّهَا تَغْتَالُ العُقُولَ، قدم المسند- الظرف: لا فيها- لتخصيص عدم الغول بخمور الجنة.

(٥) قدم الفعل المسند: «سعدت»، وأخر المسند إليه«الأيام».

(٦) فإن «ثلاثة مع صفتها تشرق»: هو المسند المقدم، وقوله «شمس الضحى...الخ»، هوالمسند إليه المتأخر.





الْبَابُ الرَّابِعُ: أَحْوَالُ مُتَعَلَّقَاتِ الْفِعْلِ(١)

حَالُ الْفِعْلِ مَعَ الْمَفْعُولِ وَالْفَاعِلِ:

الْفِعْلُ مَعَ الْمَفْعُولِ كَالْفِعْلِ مَعَ الْفَاعِلِ، فِي أَنَّ الْغَرَضَ مِنْ ذِكْرِهِ مَعَهُ إِفَادَةُ تَلَبُّسِهِ بِهِ(٢)، إِلَّا أَنَّ الْفَاعِلَ عُمْدَةٌ، وَالْمَفْعُولَ فَضْلَةٌ.

أَغْرَاضُ حَذْفِ الْمَفْعُولِ بِهِ: يُحْذَفُ الْمَفْعُولُ لِأَغْرَاضٍ مِنْهَا:

- الْبَيَانُ بَعْدَ الْإِبْهَامِ كَمَا فِي فِعْلِ الْمَشِيئَةِ؛ نَحْوُ: ﴿فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾(٣).
- دَفْعُ تَوَهُّمِ مَا لَا يُرَادُ؛ كَقَوْلِهِ:

وَكَمْ ذُدْتَ عَنِّي مِنَ تَحَامُلِ حَادِثٍ ... وَسَوْرَةِ أَيَّامٍ حَزَزْنَ إِلَى الْعَظْمِ(٤)

- التَّعْمِيمُ؛ نَحْوُ: «قَدْ كَانَ مِنْكَ مَا يُؤْلِمُ»(٥).
- الاسْتِهْجَانُ؛ كَقَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «مَا رَأَيْتُ مِنْهُ وَلَا رَأَى مِنِّي»(٦).

---

(١) المراد بـ«أحوالها» كحذف المفعول، وتقديمه، وتقديم بعض المعمولات على بعض، ونحو ذلك.
والمراد بـ «متعلقات الفعل» المفاعيل، والحال، والتمييز، ونحو ذلك.

(٢) (فِي أَنَّ الْغَرَضَ مِنْ ذِكْرِهِ مَعَهُ): أي: ذكر كل من الفاعل والمفعول مع الفعل، أو ذكر الفعل مع كل منهما.
(إِفَادَةُ تَلَبُّسِهِ بِهِ) أي: تلبس الفعل بكل منهما، أما بالفاعل فمن جهة وقوعه منه، وأما بالمفعول فمن جهة وقوعه عليه.

(٣) [الأنعام: ١٤٩]. أي: لو شاء هدايتكم لهداكم أجمعين.

(٤) حذف المفعول «اللحم» إذ لوذكر لربما توهم أن الحز لم ينته إلى العظم، فحذف دفعا لهذا التوهم.

(٥) أي: كل أحد.

(٦) أي: العورة.





- الاخْتِصَارُ؛ كَقَوْلِكَ: «أَصْغَيتُ إِلَيْهِ»[١].

أَغْرَاضُ تَقْدِيمِ الْمَفْعُولِ وَنَحْوِهِ[٢] مِنَ الْمُتَعَلَّقَاتِ عَلَى الْفِعْلِ:

- لِرَدِّ الْخَطَإِ فِي التَّعْيِينِ؛ كَقَوْلِكَ: «زَيْدًا عَرَفْتُ»، لِمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّكَ عَرَفْتَ إِنْسَانًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ زَيْدٍ.
- وَالتَّخْصِيصِ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[٣]. مَعْنَاهُ نَخُصُّكَ بِالْعِبَادَةِ وَالاسْتِعَانَةِ.
- والاهْتِمَام بِالْمُقَدَّمِ؛ وَلِهَذَا يُقَدَّرُ الْمَحْذُوفُ فِي قَوْلِهِ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ مُؤَخَّرًا.

أَغْرَاضُ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْمَعْمُولاتِ عَلَى بَعْضٍ:

- لِأَنَّ أَصْلَهُ التَّقْدِيمُ[٤]؛ كَتَقْدِيمِ الْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي؛ نَحْوُ: «أَعْطَيْتُ زَيْدًا دِرْهَمًا».
- أَوْ لِأَنَّ ذِكْرَهُ أَهَمُّ؛ كَقَوْلِكَ: «قَتَلَ الْخَارِجِيَّ فُلَانٌ».



(١) أي: أذني.
(٢) أي: نحو المفعول من الجار والمجرور، والظرف، والحال وما أشبه ذلك.
(٣) [الفاتحة: ٥].
(٤) أي: تقديم ذَلِكَ البَعْضِ عَلَى البَعْضِ الآخَرِ. وَلَا مُقْتَضِي لِلْعُدُولِ عَنِ الأَصْلِ.



الْبَابُ الْخَامِسُ: الْقَصْرُ

الْقَصْرُ لُغَةً: الْحَبْسُ[(١)]، وَاصْطِلَاحًا: تَخْصِيصُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ بِطَرِيقٍ مَخْصُوصٍ[(٢)].

أَرْكَانُهُ: ١- الْمَقْصُورُ . ٢- وَالْمَقْصُورُ عَلَيْهِ. ٣- وَأَدَاةُ الْقَصْرِ[(٣)].

أَقْسَامُهُ:

أ- أَقْسَامُ الْقَصْرِ بِاعْتِبَارِ الْحَقِيقَةِ وَالْوَاقِعِ:

١- حَقِيقِيٌّ: وَهُوَ مَا كَانَ الاخْتِصَاصُ فِيهِ بِحَسَبِ الْحَقِيقَةِ وَالْوَاقِعِ، بِأَلَّا يَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ أَصْلًا؛ نَحْوُ: «إِنَّمَا خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ مُحَمَّدٌ ﷺ».

٢- وَإِضَافِيٌّ: وَهُوَ مَا كَانَ الاخْتِصَاصُ فِيهِ بِحَسَبِ الْإِضَافَةِ إِلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ؛ نَحْوُ: «مَا الشَّاعِرُ إِلَّا زَيْدٌ»[(٤)].

ب- أَقْسَامُ الْقَصْرِ بِاعْتِبَارِ طَرَفَيْهِ[(٥)]:

١- قَصْرُ الصِّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ: وَهُوَ أَنَّ الصِّفَةَ لَا تَتَعَدَّى الْمَوْصُوفَ إِلَى مَوْصُوفٍ آخَرَ[(٦)].

---

(١) ومنه قوله تعالى: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِي ٱلْخِيَامِ﴾.

(٢) **تَخْصِيصُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ**: وهما ركنا القصر-أي: طرفاه.- فإذا قلنا: ما فاز إلا مهند، فقد خصَّصنا الفوز بمهند، فالفوز: مقصور، ومهند: مقصور عليه، والطريق التي خصَّصنا بها هي: النفي والاستثناء. **بِطَرِيقٍ مَخْصُوصٍ**: وهي طرق القصر الأربعة الآتية.

(٣) وتسمى: طريق القصر.

(٤) المراد: أن الشاعرية مقصورة على زيد لا تتعداه إلى عمرو، مثلًا، ويجوز أن يوجد هناك شاعر غير عمرو.

(٥) المقصور، والمقصور عليه.

(٦) لكن يجوز أن يكون لذلك الموصوف صفات أُخر.



مِثَالُ الْحَقِيقِيِّ: «مَا فِي الدَّارِ إِلَّا زَيْدٌ»(١).

وَمِثَالُ الْإِضَافِيِّ: «مَا شَاعِرٌ إِلَّا زَيْدٌ»(٢).

٢- قَصْرُ الْمَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ: وَهُوَأَنَّ الْمَوْصُوفَ لَا يُفَارِقُ الصِّفَةَ إِلَى صِفَةٍ أُخْرَى(٣)

مِثَالُ الْحَقِيقِيِّ: «مَا زَيْدٌ إِلَّا كَاتِبٌ»(٤).

وَمِثَالُ الْإِضَافِيِّ: «مَا زَيْدٌ إِلَّا شَاعِرٌ»(٥).

ج- أَقْسَامُ الْقَصْرِ الْإِضَافِيِّ بِاعْتِبَارِ حَالِ الْمُخَاطَبِ، هِيَ:

١- قَصْرُ إِفْرَادٍ: إِذَا اعْتَقَدَ الْمُخَاطَبُ الشَّرِكَةَ؛ نَحْوُ: «الشُّجَاعُ زَيْدٌ لَا عَمْرٌو»(٦).

٢- وَقَصْرُقَلْبٍ: إِذَا اعْتَقَدَ الْمُخَاطَبُ عَكْسَ الْحُكْمِ؛ نَحْوُ: «الشُّجَاعُ زَيْدٌ لَا عَمْرٌو»(٧).

٣- وَقَصْرُ تَعْيِينٍ: إِذَا تَرَدَّدَ فِي الْحُكْمِ؛ نَحْوُ: «الشُّجَاعُ زَيْدٌ لَا عَمْرٌو»(٨).

---

(١) يعني: من البشر؛ لأنه هو المقصود، وإلا فالدار يوجد فيها متاعُها وغيره.

(٢) فصفة الشاعرية مقصورة على زيد منفية عن غيره، أي: لا شاعر في هذه المدينة - بالإضافة إلى هذه المدينة - وليس مطلقا.

(٣) لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الصِّفَةُ لِمَوْصُوفٍ آخَرَ.

(٤) إِذَا أُرِيدَ أَنَّهُ لَا يَتَّصِفُ بِغَيْرِهَا، وهذا لا يكاد يوجد؛ لتعذر الإحاطة بصفات الشيء.

(٥) فالموصوف في المثال زيد، وقد أثبت له صفة الشاعرية، ونفيت عنه صفة معينة؛ كالكتابة.

(٦) ردا على من اعتقد اشتراكهما في الشجاعة.

(٧) ردا على من اعتقد عكس الحكم الذي أثبته المتكلم، أي: اعتقد أن الشجاع عمرو لا زيد.

(٨) إذا كان مترددًا لا يدري أيهما الشجاع.



طُرُقُ الْقَصْرِ، هِيَ:

١- الْعَطْفُ بِـ«لَا»، أَوْ«بَلْ»، أَوْ«لَكِنْ».

فَإِنْ كَانَ الْعَطْفُ بِـ«لَا» كَانَ الْمَقْصُورُ عَلَيْهِ مُقَابِلًا لِمَا بَعْدَهَا؛ نَحْوُ: «زَيْدٌ شَاعِرٌ لَا كَاتِبٌ».

وَإِنْ كَانَ الْعَطْفُ بِـ«بَلْ»،أَوْ«لَكِنْ» كَانَ الْمَقْصُورُ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُمَا؛ نَحْوُ: «مَا زَيْدٌ كَاتِبٌ بَلْ شَاعِرٌ».

٢- وَالنَّفْيُ وَالاسْتِثْنَاءُ؛ نَحْوُ: «مَا زَيْدٌ إِلَّا شَاعِرٌ»، وَيَكُونُ الْمَقْصُورُ عَلَيْهِ هُوَ مَا بَعْدَ أَدَاةِ الاسْتِثْنَاءِ.

٣- وَإِنَّمَا؛ نَحْوُ: «إِنَّمَا زَيْدٌ كَاتِبٌ»، وَيَكُونُ الْمَقْصُورُ عَلَيْهِ هُوَ الْمُؤَخَّرَ.

٤- وَالتَّقْدِيمُ؛ نَحْوُ: «شَاعِرٌ هُوَ»، وَيَكُونُ الْمَقْصُورُ عَلَيْهِ هُوَ الْمُقَدَّمَ.





الْبَابُ السَّادِسُ: الْإِنْشَاءُ

الْإِنْشَاءُ نَوْعَانِ: طَلَبِيٌّ، وَغَيْرُ طَلَبِيٍّ.

فَالطَّلَبِيُّ: مَا يَسْتَدْعِي مَطْلُوبًا غَيْرَ حَاصِلٍ وَقْتَ الطَّلَبِ[(١)].

أَنْوَاعُ الطَّلَبِيِّ

١- التَّمَنِّي

هُوَ: «طَلَبُ أَمْرٍ مَحْبُوبٍ، لَا يُرْجَى حُصُولُهُ».

وَأَدَوَاتُهُ:

٢- لَيْتَ[(٢)]؛ نَحْوُ: «لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ».

٣- وَهَلْ؛ نَحْوُ: «هَلْ لِي مِنْ شَفِيعٍ»[(٣)].

٤- وَلَوْ؛ نَحْوُ: «لَوْ تَأْتِينِي فَتُحَدِّثَنِي»[(٤)].

٥- وَلَعَلَّ[(٥)] نَحْوُ: «لَعَلِّي أَحُجُّ فَأَزُورَكَ»[(٦)].

---

(١) لامتناع طلب الحاصل.

(٢) وهي: أداة أصلية.

(٣) حيث يعلم أن لا شفيع له؛ والنكتة في التمني بهل والعدول عن ليت، هو إبراز المتمنى في صورة الممكن؛ لكمال العناية به.

(٤) بالنصب على تقدير: فأن تحدثني؛ لأنه إنما يكون بعد الطلب، والغرض في«لو» الإشعار بعزة المتمنى وندرته، بإبرازه في صورة الممنوع.

(٥) هل، ولو، ولعل: أدوات غير أصلية.

(٦) بالنصب؛ والنكتة في التمني بلعل والعدول عن ليت، هو إبراز المتمنى في صورة الممكن؛ لكمال العناية به.



٢- الاسْتِفْهَامُ

هُوَ: «طَلَبُ الْعِلْمِ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا مِنْ قَبْلُ».

أَدَوَاتُهُ: الْهَمْزَةُ، وَهَلْ، وَمَا، وَمَنْ، وَأَيٌّ، وَكَمْ، وَكَيْفَ، وَأَيْنَ، وَأَنَّى، وَمَتَى، وَأَيَّانَ(١).

١- فَالْهَمْزَةُ: لِطَلَبِ التَّصَوُّرِ أَوِالتَّصْدِيقِ.

وَالتَّصَوُّرُ: هُوَ إِدْرَاكُ الْمُفْرَدِ؛ كَقَوْلِكَ: «أَعَلِيٌّ مُسَافِرٌ أَمْ خَالِدٌ».

وَالتَّصْدِيقُ: هُوَ إِدْرَاكُ النِّسْبَةِ؛ كَقَوْلِكَ: «أَسَافَرَ خَالِدٌ»(٢).

٢- وَ«هَلْ»: لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ فَقَطْ؛ نَحْوُ: «هَلْ قَامَ زَيْدٌ».

٣- وَ«مَا»: يُطْلَبُ بِهَا: شَرْحُ الاسْمِ؛ نَحْوُ: «مَا الْعَسْجَدُ»؟. أَوْ حَقِيقَةُ الْمُسَمَّى؛ نَحْوُ: «مَا الْإِنْسَانُ»؟(٣).

٤- وَ«مَنْ»: يُطْلَبُ بِهَا تَعْيِينُ الْعُقَلَاءِ؛ نَحْوُ: «مَنْ فِي الدَّارِ»(٤).

٥- وَ«أَيٌّ»: يُطْلَبُ بِهَا تَمْيِيزُ أَحَدِ الْمُتَشَارِكَيْنِ فِي أَمْرٍ يَعُمُّهُمَا؛ نَحْوُ: ﴿أَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا﴾(٥).

---

(١) الهمْزَةُ: لِطَلَبِ التَّصَوُّرِ أَوِالتَّصْدِيقِ، وهل: لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ فَقَطْ، وَالبَاقِيَةُ: لِطَلَبِ التَّصَوُّرِ فقَطْ.

(٢) وَالْمَسْؤُولُ عَنْهُ فِي التَّصَوُّرِ مَا يَلِي الهَمْزَةَ، وَيُذْكَرُ لَهُ فِي الغَالِبِ مُعَادِلٌ بَعْدَ أَمْ، وَالْمَسْؤُولُ عَنْهُ فِي التَّصْدِيقِ النِّسْبَةُ، وَلَا يَكُونُ لَهَا مُعَادِلٌ.

وإن جاءت أم بعد همزة التصور تكون متصلة، وإن جاءت بعد همزة التصديق أو هل قدرت منقطعة، وتكون بمعنى: بل.

(٣) فيجاب: العسجد «الذهب»، والإنسان «حيوان ناطق».

(٤) فيجاب بـ«زيد».

(٥) [مريم: ٧٣]. أي: أنحن أم أصحاب محمد ﷺ، فالمؤمنون والكافرون اشتركا في الفريقين.





٦- وَ«كَمْ»: يُطْلَبُ بِهَا تَعْيِينُ الْعَدَدِ؛ نَحْوُ: ﴿سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍۗ﴾[(١)].

٧- وَ«كَيْفَ»: يُطْلَبُ بِهَا تَعْيِينُ الْحَالِ؛ نَحْوُ: «كَيْفَ جِئْتَ» ؟.

٨- وَ«أَيْنَ»: يُطْلَبُ بِهَا تَعْيِينُ الْمَكَانِ؛ نَحْوُ: «أَيْنَ تَذْهَبُ» ؟.

٩- وَ«أَنَّى»: تَأْتِي لِمَعْنَيَيْنِ:

فَتَكُونُ بِمَعْنَى: «كَيفَ»؛ نَحْوُ: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْۖ﴾[(٢)]، أَيْ: كَيْفَ شِئْتُمْ.

وَبِمَعْنَى: «مِنْ أَيْنَ»؛ نَحْوُ: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ﴾[(٣)]، أَيْ: مِنْ أَيْنَ لَكِ هَذَا؟.

١٠- وَ«مَتَى»: يُطْلَبُ بِهَا تَعْيِينُ الزَّمَانِ، مَاضِيًا؛ نَحْوُ: «مَتَى جِئْتَ» ؟أَوْ مُسْتَقْبَلًا؛ نَحْوُ: «مَتَى تَذْهَبُ» ؟

١١- وَ«أَيَّانَ»: يُطْلَبُ بِهَا تَعْيِينُ الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ خَاصَّةً؛ نَحْوُ: ﴿يَسْـَٔلُ أَيَّانَ يَوْمُ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[(٤)].

خُرُوجُ أَلْفَاظِ الاسْتِفْهَامِ عَنْ مَعَانِيهَا الْأَصْلِيَّةِ:

قَدْ تَخْرُجُ أَلْفَاظُ الاسْتِفْهَامِ عَنْ مَعَانِيهَا الْأَصْلِيَّةِ لِمَعَانٍ أُخْرَى تُفْهَمُ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ:

١- كَالاسْتِبْطَاءِ؛ نَحْوُ: ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِۗ﴾[(٥)]

٢- وَالتَّعَجُّبِ؛ نَحْوُ: ﴿مَالِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ﴾[(٦)].

---

(١) [البقرة: ٢١١].
(٢) [البقرة: ٢٢٣].
(٣) [آل عمران: ٣٧].
(٤) [القيامة: ٦].
(٥) [البقرة: ٢١٤].
(٦) [النمل: ٢٠].



٣- وَالتَّنْبِيهِ عَلَى الضَّلَالِ؛ نَحْوُ: ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾[(١)].

٤- وَالتَّقْرِيرِ؛ نَحْوُ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١﴾[(٢)].

٥- وَالْإِنْكَارِ؛ نَحْوُ: ﴿أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ﴾[(٣)].

٦- وَالتَّهَكُّمِ؛ نَحْوُ: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ﴾[(٤)].

٧- وَالتَّحْقِيرِ؛ نَحْوُ: «مَنْ هَذَا»؟.

٨- وَالاسْتِبْعَادِ؛ نَحْوُ: ﴿أَنَّىٰ لَهُمُ الذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ۝١٣ ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ﴾[(٥)].

٣- الْأَمْرُ

هُوَ: «طَلَبُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ عَلَى وَجْهِ الاسْتِعْلَاءِ».

وَصِيَغُهُ:

١- فِعْلُ الْأَمْرِ؛ نَحْوُ: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾[(٦)].

٢- وَالْمُضَارِعُ الْمَقْرُونُ بِلَامِ الْأَمْرِ؛ نَحْوُ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[(٧)].

٣- وَاسْمُ فِعْلِ الْأَمْرِ؛ نَحْوُ: «صَهْ».

٤- وَالْمَصْدَرُ النَّائِبُ عَنْ فِعْلِ الْأَمْرِ؛ نَحْوُ: «سَعْيًا فِي الْخَيْرِ».

خُرُوجُ صِيَغِ الْأَمْرِ عَنْ دَلَالَتِهَا الْأَصْلِيَّةِ:

قَدْ تَخْرُجُ صِيَغُ الْأَمْرِ عَنْ مَعْنَاهَا الْأَصْلِيِّ إِلَى مَعَانٍ أُخْرَى تُسْتَفَادُ مِنْ

(١) [التكوير: ٢٦].
(٢) [الشرح: ١].
(٣) [الأنعام: ٤٠].
(٤) [هود: ٨٧].
(٥) [الدخان: ١٣، ١٤].
(٦) [مريم: ١٢].
(٧) [الطلاق: ٧].





سِيَاقِ الْكَلَامِ:

١- كَالْإِبَاحَةِ؛ نَحْوُ: ﴿كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ هَنِيٓـَٔۢا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٩﴾(١).

٢- وَالتَّهْدِيدِ؛ نَحْوُ: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾(٢).

٣- وَالتَّعْجِيزِ؛ نَحْوُ: ﴿فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ﴾(٣).

٤- وَالتَّسْخِيرِ؛ نَحْوُ: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ٦٥﴾(٤).

٥- وَالْإِهَانَةِ؛ نَحْوُ: ﴿كُونُواْ حِجَارَةً أَوۡ حَدِيدًا ٥٠﴾(٥)

٦- وَالتَّسْوِيَةِ؛ نَحْوُ: ﴿ٱصۡلَوۡهَا فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ﴾(٦).

٧- وَالتَّمَنِّي؛ نَحْوُ: «أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلِ».

٨- وَالدُّعَاءِ؛ نَحْوُ: ﴿رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي﴾(٧).

٩- وَالالْتِمَاسِ؛ كَقَوْلِكَ لِمَنْ يُسَاوِيكَ رُتْبَةً: «أَعْطِنِي الْكِتَابَ».

٤- النَّهْيُ

هُوَ: «طَلَبُ الْكَفِّ بِالْقَوْلِ عَنِ الْفِعْلِ عَلَى وَجْهِ الاسْتِعْلَاءِ».

وَصِيغَتُهُ: صِيغَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ: الْمُضَارِعُ مَعَ «لَا» النَّاهِيَةِ؛ نَحْوُ: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا﴾(٨).

---

(١) [الطور: ١٩]

(٢) [فصلت: ٤٠]

(٣) [البقرة: ٢٣].

(٤) [البقرة: ٦٥].

(٥) [الاسراء: ٥٠].

(٦) [الطور: ١٦].

(٧) [نوح: ٢٨].

(٨) [الأعراف: ٥٦].



خُرُوجُ صِيغَةِ النَّهْيِ عَنْ دَلَالَتِهَا الْأَصْلِيَّةِ:

قَدْ تَخْرُجُ صِيغَةُ النَّهْيِ عَنْ مَعْنَاهَا الْأَصْلِيِّ إِلَى مَعَانٍ أُخْرَى تُسْتَفَادُ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ:

١- كَالتَّهْدِيدِ؛ نَحْوُ قَوْلِكَ لِعَبْدٍ لَا يَمْتَثِلُ أَمْرَكَ: «لَا تَمْتَثِلْ أَمْرِي».

٢- وَالدُّعَاءِ؛ نَحْوُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾[1].

٣- وَالتَّيْئِيسِ؛ نَحْوُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَعْتَذِرُواْ ٱلْيَوْمَۖ﴾[2].

٤- وَالتَّوْبِيخِ؛ نَحْوُ:

لَا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِيَ مِثْلَهُ ... عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمُ

٥- النِّدَاءُ

هُوَ: «طَلَبُ الإِقْبَالِ بِحَرْفٍ نَائِبٍ مَنَابَ أَدْعُو».

وَأَدَوَاتُهُ: «يَا»، وَ«الْهَمْزَةُ»، وَ«أَيْ»، وَ«آ»، وَ«آيْ»، وَ«أَيَا»، وَ«هَيَا»، وَ«وَا».

فَـ«الْهَمْزَةُ»، وَ«أَيْ» لِنِدَاءِ الْقَرِيبِ، وَغَيْرُهُمَا لِنِدَاءِ الْبَعِيدِ.

إِنْزَالُ الْبَعِيدِ مَنْزِلَةَ الْقَرِيبِ:

قَدْ يُنَزَّلُ الْبَعِيدُ مَنْزِلَةَ الْقَرِيبِ فَيُنَادَى بِـ«الْهَمْزَةِ»، وَ«أَيْ»: إِشَارَةً إِلَى قُرْبِهِ مِنَ الْقَلْبِ وَحُضُورِهِ فِي الذِّهْنِ؛ نَحْوُ:

أَسُكَّانَ نَعْمَانِ الْأَرَاكِ تَيَقَّنُوا ... بِأَنَّكُمُ فِي رَبْعِ قَلْبِيَ سُكَّانُ

إِنْزَالُ الْقَرِيبِ مَنْزِلَةَ الْبَعِيدِ:

قَدْ يُنَزَّلُ الْقَرِيبُ مَنْزِلَةَ الْبَعِيدِ فَيُنَادَى بِغَيْرِ«الْهَمْزَةِ»، وَ«أَيْ» إِشَارَةً إِلَى:

---

(١) [البقرة: ٢٨٦].

(٢) [التحريم: ٧].





١- عُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ؛ كَقَوْلِكَ: «أَيَا مَوْلَايَ»، وَأَنْتَ مَعَهُ.

٢- أَوِ انْحِطَاطِ مَنْزِلَتِهِ؛ كَقَوْلِكَ: «أَيَا هَذَا»، لِمَنْ هُوَ مَعَكَ.

٣- أَوْ غَفْلَتِهِ؛ كَقَوْلِكَ لِلسَّاهِي: «أَيَا فُلَانُ».

خُرُوجُ النِّدَاءِ عَنْ مَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ:

قَدْ يَخْرُجُ النِّدَاءُ عَنْ مَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ إِلَى مَعَانٍ أُخْرَى تُسْتَفَادُ مِنَ الْقَرَائِنِ:

١- كَالْإِغْرَاءِ؛ نَحْوُ قَوْلِكَ لِمَنْ أَقْبَلَ يَتَظَلَّمُ: «يَا مَظْلُومُ تَكَلَّمْ».

٢- وَالزَّجْرِ؛ نَحْوُ:

أَفُؤَادِي مَتَى الْمَتَابُ أَلَمَّا ... تَصْحُ وَالشَّيْبُ فَوْقَ رَأْسِي أَلَمَّا

٣- وَالتَّحَسُّرِ؛ نَحْوُ:

أَيَا قَبْرَ مَعْنٍ كَيفَ وَارَيْتَ جُودَهُ ... وَقَدْ كَانَ مِنْهُ الْبَرُّ وَالْبَحْرُ مُتْرَعَا

وَغَيْرُ الطَّلَبِيِّ: مَا لَا يَسْتَدْعِي مَطْلُوبًا[1].

وَأَنْوَاعُهُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: التَّعَجُّبُ، وَالْمَدْحُ، وَالذَّمُّ، وَالْقَسَمُ، وَصِيَغُ الْعُقُودِ.



(١) الإنشاء غير الطلبي لايبحث عنه في علم البلاغة لقلة المباحث البلاغية المتعلقة به، ولأن أكثر أنواعه في الأصل أخبار نقلت إلى معنى الإنشاء.



الْبَابُ السَّابِعُ: الْفَصْلُ وَالْوَصْلُ

الْوَصْلُ: «عَطْفُ بَعْضِ الْجُمَلِ عَلَى بَعْضٍ»، وَالْفَصْلُ: «تَرْكُ الْعَطْفِ».

مَوَاضِعُ الْفَصْلِ: يَجِبُ الْفَصْلُ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

١- كَمَالُ الانْقِطَاعِ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ:

- وَذَلِكَ بِأَنْ تَخْتَلِفَا خَبَرًا وَإِنْشَاءً[١]؛ نَحْوُ:

وَقَالَ رَائِدُهُمْ أَرْسُوا نُزَاوِلُهَا ... فَحَتْفُ كُلِّ امْرِئٍ يَجْرِي بِمِقْدَارِ[٢]

- أَوْ بِأَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا مُنَاسَبَةٌ فِي الْمَعْنَى، فَلَا يَصِحُّ الْعَطْفُ عَلَى نَحْوِ: «زَيْدٌ طَوِيلٌ، عَمْرٌو نَائِمٌ».

٢- كَمَالُ الاتِّصَالِ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةُ:

- مُؤَكِّدَةً لِلْأُولَى؛ لِدَفْعِ تَوَهُّمِ تَجَوُّزٍ أَوْ غَلَطٍ؛ نَحْوُ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾[٣].

- أَوْ بَدَلًا مِنْهَا؛ نَحْوُ: ﴿أَمَدَّكُم بِمَا تَعْلَمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمَدَّكُم بِأَنْعَٰمٍ وَبَنِينَ ﴿١٣٣﴾﴾[٤].

- أَوْ بَيَانًا لَهَا[٥]؛ نَحْوُ: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ

---

(١) بِأَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا خَبَرًا لَفْظًا وَمَعْنًى، وَالْأُخْرَى إِنْشَاءً لَفْظًا وَمَعْنًى.

(٢) لَمْ يَعْطِفْ «نُزَاوِلُهَا» عَلَى «أَرْسُوا»؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ لَفْظًا وَمَعْنًى، وَ«أَرْسُوا» إنشاء لفظا ومعنى، أَوْ لاختلافهما خبرا وإنشاء مَعْنًى فَقَطْ، بأن تكون إحداهما خبرا معنى والأخرى إنشاء معنى؛ نحو: مات فلان رحمه الله، لم يعطف رحمه الله على مات؛ لأنه إنشاء معنى، ومات خبر معنى.

(٣) [البقرة: ٢]. فجملة ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ توكيد لقوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾.

(٤) [الشعراء: ١٣٢-١٣٣].

(٥) لخفائها.



شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ﴾(١).

٣- شِبْهُ كَمَالِ الانْقِطَاعِ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ: وَذَلِكَ إِذَا كَانَ عَطْفُ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُولَى مُوْهِمًا لِعَطْفِهَا عَلَى غَيْرِهَا، مِمَّا لَيْسَ بِمَقْصُودٍ؛ نَحْوُ:

وَتَظُنُّ سَلْمَى أَنَّنِي أَبْغِي بِهَا ... بَدَلًا أُرَاهَا فِي الضَّلَالِ تَهِيمُ

لَمْ يَعْطِفْ «أُرَاهَا» عَلَى«تَظُنُّ»؛ لِئَلَّا يَتَوَهَّمَ السَّامِعُ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى«أَبْغِي بِهَا»؛ لِقُرْبِهِ مِنْهُ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُرَادٍ.

٤- شِبْهُ كَمَالِ الاتِّصَالِ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ: وَذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةُ جَوَابًا لِسُؤَالٍ اقْتَضَتْهُ الْأُولَى(٢)؛ نَحْوُ:

زَعَمَ الْعَوَاذِلُ أَنَّنِي فِي غَمْرَةٍ ... صَدَقُوا وَلَكِنْ غَمْرَتِي لَا تَنْجَلِي

كَأَنَّهُ قِيلَ: أَصَدَقُوا فِي زَعْمِهِمْ أَمْ كَذَبُوا؟.

مَوَاضِعُ الْوَصْلِ:

وَيَجِبُ الْوَصْلُ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

١- إِذَا أَوْهَمَ الْفَصْلُ خِلَافَ الْمَقْصُودِ؛ كَقَوْلِهِمْ: «لَا، وَأَيَّدَكَ اللهُ»؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْعَطْفِ يُوهِمُ أَنَّهُ دُعَاءٌ عَلَى الْمَخَاطَبِ.

٢- إذا اتَّفَقَتَا خَبَرًا أَوْ إِنْشَاءً، وَكَانَتْ بَيْنَهُمَا مُنَاسَبَةٌ تَامَّةٌ(٣) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾(٤).

---

(١) [طه: ٢٠].

(٢) فَتُنَزَّلُ الأُولَى مَنْزِلَةَ السُّؤَالِ؛ لِكَوْنِهَا مشتملةً عليه، ومقتضيةً له فَتُفْصَلُ الثانية عن الأولى، كَمَا يُفْصَلُ الْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ لما بينهما من الاتصال.

(٣) وتسمى هذه الحالة، التوسط بين الكمالين: أي: التوسط بين حالتي كمال الانقطاع وكمال الاتصال.

(٤) [الانفطار: ١٤،١٣].



الْبَابُ الثَّامِنُ: الْإِيجَازُ وَالْإِطْنَابُ وَالْمُسَاوَاةُ

الْإِيجَازُ: «هُوَ تأْدِيَةُ الْمَعْنَى الْمُرَادِ بِلَفْظٍ نَاقِصٍ عَنْهُ مَعَ وَفَائِهِ بِالْغَرَضِ».

وَالْإِطْنَابُ: «هُوَ تأْدِيَةُ الْمَعْنَى الْمُرَادِ بِلَفْظٍ زَائِدٍ عَلَيْهِ لِفَائِدَةٍ».

وَالْمُسَاوَاةُ: «هِيَ تأْدِيَةُ الْمَعْنَى الْمُرَادِ بِلَفْظٍ مُسَاوٍ لَهُ»؛ نَحْوُ: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾[١].

أَقْسَامُ الْإِيجَازِ: الْإِيجَازُ قِسْمَانِ:

- إِيجَازُ قِصَرٍ: وَهُوَ مَا لَيْسَ بِحَذْفٍ؛ نَحْوُ: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[٢]، فَإِنَّ مَعْنَاهُ كَثِيرٌ، وَلَفْظَهُ يَسِيرٌ، وَلَا حَذْفَ فِيهِ.
- وَإِيجَازُ حَذْفٍ: وَهُوَ مَا يَكُونُ بِحَذْفِ شَيْءٍ؛ نَحْوُ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[٣] أَيْ: أَهْلَ الْقَرْيَةِ.

أَقْسَامُ الْإِطْنَابِ: الْإِطْنَابُ يَكُونُ بِأُمُورٍ مِنْهَا:

١- الْإِيضَاحُ بَعْدَ الْإِبْهَامِ[٤]؛ نَحْوُ: ﴿أَمَدَّكُم بِمَا تَعْلَمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمَدَّكُم بِأَنْعَٰمٍ وَبَنِينَ ﴿١٣٣﴾﴾[٥].

٢- وَذِكْرُ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ[٦]؛ نَحْوُ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ

---

(١) [فاطر: ٤٣].
(٢) [البقرة: ١٧٩].
(٣) [يوسف: ٨٢]..
(٤) لتقرير المعنى في ذهن السامع.
(٥) [الشعراء: ١٣٢-١٣٣]. فإن قوله تعالى: ﴿أَمَدَّكُم بِأَنْعَٰمٍ وَبَنِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ توضيح لما أبهم في قوله تعالى: ﴿أَمَدَّكُم بِمَا تَعْلَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾
(٦) للتنبيه على فضل الخاص، حتى كأنه ليس من جنسه.





ﭐلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[(١)]

٣- وَالتَّكْرِيرُ؛ لِنُكْتَةٍ، كَتَأْكِيدِ الْإِنْذَارِ فِي: ﴿كَلَّا سَوۡفَ تَعۡلَمُونَ ﴿٣﴾ ثُمَّ كَلَّا سَوۡفَ تَعۡلَمُونَ﴾[(٢)].

٤- وَالتَّذْيِيلُ؛ نَحْوُ: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيۡنَٰهُم بِمَا كَفَرُواْۖ وَهَلۡ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلۡكَفُورَ﴾[(٣)].

٥- وَالاحْتِرَاسُ؛ نَحْوُ: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[(٤)].

٦- وَالتَّتْمِيمُ؛ نَحْوُ: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا﴾[(٥)]. أَيْ: مَعَ حُبِّهِ.

٧- وَالاعْتِرَاضُ؛ كَالتَّنْزِيهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَجۡعَلُونَ لِلَّهِ ٱلۡبَنَٰتِ سُبۡحَٰنَهُۥ وَلَهُم مَّا يَشۡتَهُونَ ﴿٥٧﴾﴾[(٦)].



(١) [البقرة: ٢٣٨].

(٢) [التكاثر: ٣، ٤]. في ثم دلالة على أن الإنذار الثاني أبلغ.

(٣) [سبأ: ١٧]. وهو تعقيب الجملة بجملة تشتمل على معناها للتأكيد.

(٤) [المائدة: ٥٤]. الاحتراس: أن يؤتى بعد كلام يوهمُ خلافَ المقصود بما يدفع ذلك الإيهام، فإنه لما كان مما يوهم أن يكون ذلك لضعفهم دفعه بقوله: أعزة على الكافرين.

(٥) [الإنسان: ٨]. وهو أن يؤتى في كلام لا يوهم خلاف المقصود بفضلة؛ لنكتة؛ كالمبالغة.

(٦) [النحل: ٥٧]. وهو أن يؤتى في أثناء أو بين كلامين متصلين معنًى بجملةٍ أو أكثر، لا محل لها من الإعراب؛ لنكتة سوى دفع الإيهام.



الْفَنُّ الثَّانِي: عِلْمُ الْبَيَانِ

هُوَ: «عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ إِيْرَادُ الْمَعْنَى الْوَاحِدِ بِطُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي وُضُوحِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ»(١).

وَأَبْوَابُهُ: الْبَيَانُ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ: التَّشْبِيهُ، وَالْمَجَازُ، وَالْكِنَايَةُ.

الْبَابُ الْأَوَّلُ: التَّشْبِيهُ

هُوَ: «الدَّلَالَةُ عَلَى مُشَارَكَةِ أَمْرٍ لِأَمْرٍ فِي مَعْنًى، بِالْكَافِ وَنَحْوِهَا».

وَأَرْكَانُهُ: أَرْكَانُ التَّشْبِيهِ أَرْبَعَةٌ، هِيَ: الْمُشَبَّهُ، وَالْمُشَبَّهُ بِهِ، وَأَدَاةُ التَّشْبِيهِ، وَوَجْهُ الشَّبَهِ؛ نَحْوُ: «الْعِلْمُ كَالنُّورِ فِي الْهِدَايَةِ».

وَطَرَفَاهُ: طَرَفَاهُ، هُمَا: الْمُشَبَّهُ، وَالْمُشَبَّهُ بِهِ.

وَطَرَفَا التَّشْبِيهِ:

إِمَّا حِسِّيانِ(٢)؛ نَحْوُ: «الْخَدُّ كَالْوَرْدِ».

أَوْ عَقْلِيَّانِ(٣) نَحْوُ: «الْعِلْمُ كَالْحَيَاةِ».

أَوْ مُخْتَلِفَانِ، بِأَنْ يَكُونَ الْمُشَبَّهُ عَقْلِيًّا وَالْمُشَبَّهُ بِهِ حِسِّيًّا؛ نَحْوُ: «الْمَنِيَّةُ كَالسَّبُعِ»(٤)، أَوْبِالْعَكْسِ؛ نَحْوُ: «النُّورُ كَالْعِلْمِ»(٥).

وَوَجْهُ الشَّبَهِ: هُوَ: «الْمَعْنَى الَّذِي قُصِدَ اشْتِرَاكُ الطَّرَفَيْنِ فِيهِ»؛ كَالْهِدَايَةِ فِي الْعِلْمِ وَالنُّورِ(٦).

وَأَدَاةُ التَّشْبِيهِ: الْكَافُ؛ نَحْوُ: «لَيْلَى كَالْبَدْرِ»، وَكَأَنَّ؛ نَحْوُ: «لَيْلَى كَأَنَّهَا بَدْرٌ»، وَمِثْلُ؛ نَحْوُ: «لَيْلَى مِثْلُ بَدْرٍ»، وَمَا فِي مَعْنَاهَا(٧).

---

(١) أي: على ذلك المعنى.

(٢) الحسي: ما يدرك بإحدى الحواس الخمس.

(٣) العقلي: ما لا يكون مُدركًا بالحواس.

(٤) في الإغتيال.

(٥) في الاهتداء.

(٦) العلم كالنور في الهداية. العلم: مشبه، الكاف: أداة التشبيه، النور مشبه به، في الهداية: وجه الشبه.

(٧) كلفظة: نحو، وشبه.



وَالْغَرَضُ مِنَ التَّشْبِيهِ: فِي الْأَغْلَبِ يَعُودُ إِلَى الْمُشَبَّهِ[١] وَهُوَ:

١- بَيَانُ إِمْكَانِ الْمُشَبَّهِ: وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرًا غَرِيبًا يُمْكِنُ أَنْ يُخَالَفَ فِيهِ وَيُدَّعَى امْتِنَاعُهُ؛ كَقَوْلِهِ:

فَإِنْ تَفُقِ الْأَنَامَ وَأَنْتَ مِنْهُمْ فَإِنَّ الْمِسْكَ بَعْضُ دَمِ الْغَزَالِ[٢]

٢- أَو بَيَانُ حَالِهِ: وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُشَبَّهُ غَيْرَ مَعْرُوفِ الصِّفَةِ قَبْلَ التَّشْبِيهِ، فَيُفِيدُهُ التَّشْبِيهُ الْوَصْفَ؛ كَقَوْلِهِ:

كَأَنَّكَ شَمْسٌ وَالْمُلُوكُ كَوَاكِبُ إِذَا طَلَعَتْ لَمْ يَبْدُ مِنْهُنَّ كَوْكَبُ[٣]

٣- أَوْ بَيَانُ مِقْدَارِ حَالِهِ: فِي الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ، وَالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ؛ كَمَا فِي تَشْبِيهِ الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ بِالْغُرَابِ فِي شِدَّةِ السَّوَادِ.

٤- أَوْ تَقْرِيرُ حَالِهِ: فِي نَفْسِ السَّامِعِ، كَمَا فِي تَشْبِيهِ مَنْ لَا يَحْصُلُ مِنْ سَعْيِهِ عَلَى طَائِلٍ بِمَنْ يَرْقُمُ عَلَى الْمَاءِ.

٥- أَوْ تَزْيِينُهُ: فِي عَيْنِ السَّامِعِ؛ لِلتَّرْغِيبِ فِيهِ؛ كَقَوْلِهِ:

سَوْدَاءُ وَاضِحَةُ الْجَبِينْ كَمُقْلَةِ الظَّبْيِ الْغَرِيرْ

٦- أَوْ تَشْوِيهُهُ: فِي عَيْنِ السَّامِعِ؛ لِلتَّنْفِيرِ مِنْهُ؛ كَقَوْلِهِ:

وَإِذَا أَشَارَ مُحَدِّثًا فَكَأَنَّهُ قِرْدٌ يُقَهْقِهُ أَوْ عَجُوزٌ تَلْطِمُ[٤]

---

(١) وقد يعود الغرض إلى المشبه به إذا عُكِس طرفا التشبيه، ويسمى: التشبيه المقلوب؛ نحو: وبدا الصباح كأن غرته وجه الخليفة حين يمتدح.

(٢) لما أدعى أن ممدوحه مباين لأصله بخصائص جعلته فاق البشر جميعا، احتج على إمكان دعواه بتشبيهه بالمسك الذي أصله دم الغزال.

(٣) يشبه ممدوحه بالشمس ويشبه غيره بالكواكب؛ لأن سطوة الممدوح تغض من سطوة كل ملك كما تخفي الشمس الكواكب، فهو يبين حال الممدوح وحال غيره من الملوك.

(٤) وكقول الآخر في ذم امرأته:

وتَفْتَحُ لا كانت فمًا لو رأيته توهمتَهُ بابًا من النار يُفتَحُ



وَأَقْسَامُ التَّشْبِيهِ بِاعْتِبَارِ طَرَفَيْهِ: يَنْقَسِمُ التَّشْبِيهُ بِاعْتِبَارِ طَرَفَيْهِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

١- تَشْبِيهُ مُفْرَدٍ بِمُفْرَدٍ؛ نَحْوُ: «الْعِلْمُ كَالنُّورِ».

٢- وَتَشْبِيهُ مُرَكَّبٍ بِمُرَكَّبٍ؛ بِأَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ كَيْفِيَّةً حَاصِلَةً مِنْ مَجْمُوعِ أَشْيَاءَ قَدْ تَضَامَّتْ وَتَلَاصَقَتْ حَتَّى صَارَتْ شَيْئًا وَاحِدًا؛ كَقَوْلِهِ:

كَأَنَّ مُثَارَ النَّقْعِ فَوقَ رُؤُوسِنَا ... وَأَسْيَافَنَا لَيْلٌ تَهَاوَى كَوَاكِبُهُ[1]

٣- وَتَشْبِيهُ مُفْرَدٍ بِمُرَكَّبٍ؛ كَقَوْلِهِ:

وَكَأَنَّ مُحْمَرَّ الشَّقِيـ ... ـقِ إِذَا تَصَوَّبَ أَوْ تَصَعَّدْ

أَعْلَامُ يَاقُوتٍ نُشِرْ ... نَ عَلَى رِمَاحٍ مِنْ زَبَرْجَدْ[2]

٤- وَتَشْبِيهُ مُرَكَّبٍ بِمُفْرَدٍ؛ كَقَوْلِهِ:

يَا صَاحِبَيَّ تَقَصَّيَا نَظَرَيْكُمَا ... تَرَيَا وُجُوهَ الْأَرْضِ كَيْفَ تَصَوَّرُ

تَرَيَا نَهَارًا مُشْمِسًا قَدْ شَابَهُ ... زَهْرُ الرُّبَا فَكَأَنَّمَا هُوَ مُقْمِرُ[3]

وَيَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ الطَّرَفَيْنِ أَيْضًا إِلَى:

١- التَّشْبِيهِ الْمَلْفُوفِ: وَهُوَ أَنْ يُؤْتَى أَوَّلًا بِالْمُشَبَّهَاتِ، ثُمَّ بِالْمُشَبَّهِ بِهَا؛ نَحْوُ:

كَأَنَّ قُلُوبَ الطَّيْرِ رَطْبًا وَيَابِسًا ... لَدَى وَكْرِهَا الْعُنَّابُ وَالْحَشَفُ الْبَالِي[4]

٢- التَّشْبِيهِ الْمَفْرُوقِ: وَهُوَ أَنْ يُؤْتَى بِمُشَبَّهٍ وَمُشَبَّهٍ بِهِ، ثُمَّ آخَرَ وَآخَرَ؛ نَحْوُ:

---

(١) شبه هيئة الغبار وفيه السيوف مضطربة، بهيئة الليل وفيه الكواكب تتساقط في جهات مختلفة.

(٢) شبه الشقيق، وهو مفرد، بأعلام ياقوت نشرن على رماح من زبرجد، وهو مركب من عدة أمور.

(٣) فالمشبه- وهو هيئة النهار الذي اختلط به زهر الربا- مركب، والمشبه به- وهو المقمر: أي: ليل مقمر- مفرد.

(٤) فإنه شبه الرَّطْبَ الطَّرِيَّ من قلوب الطير بالعُنّاب، واليابس بالتمرالردئ.



النَّشْرُ مِسْكٌ وَالْوُجُوهُ دَنَا   نِيرٌ وَأَطْرَافُ الْأَكُفِّ عَنَمْ(١)

٣- تَشْبِيهِ التَّسْوِيَةِ: وَهُوَ أَنْ يَتَعَدَّدَ الْمُشَبَّهُ دُونَ الْمُشَبَّهِ بِهِ؛ نَحْوُ:

صُدْغُ الْحَبِيبِ وَحَالِي   كِلَاهُمَا كَاللَّيَالِي(٢)

٤- تَشْبِيهِ الْجَمْعِ: وَهُوَ أَنْ يَتَعَدَّدَ الْمُشَبَّهُ بِهِ دُونَ الْمُشَبَّهِ؛ نَحْوُ:

كَأَنَّمَا يَبْسِمُ عَنْ لُؤْلُؤٍ   مُنَضَّدٍ أَوْ بَرَدٍ أَوْ أَقَاحْ(٣)

وَأَقْسَامُ التَّشْبِيهِ بِاعْتِبَارِوَجْهِ الشَّبَهِ: يَنْقَسِمُ التَّشْبِيهُ بِاعْتِبَارِ وَجْهِ الشَّبَهِ إِلَى:

١- تَمْثِيلٍ: وَهُوَ مَا يَكُونُ وَجْهُهُ وَصْفًا مُنْتَزَعًا مِنْ مُتَعَدِّدٍ، نَحْوُ:

وَقَدْ لَاحَ فِي الصُّبْحِ الثُّرَيَّا كَمَا تَرَى   كَعُنْقُودِ مُلَّاحِيَّةٍ حِيْنَ نَوَّرَا(٤)

٢- وَغَيْرِ تَمْثِيلٍ: وَهُوَ مَا لَايَكُونُ وَجْهُهُ مُنْتَزَعًا مِنْ مُتَعَدِّدٍ؛ كَتَشْبِيهِ الْخَدِّ بِالْوَرْدِ فِي الْحُمْرَةِ.

٣- وَمُجْمَلٍ، وَهُوَ مَا لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ وَجْهُ الشَّبَهِ؛ نَحْوُ: «زَيْدٌ كَأَسَدٍ».

٤- وَمُفَصَّلٍ: وَهُوَ مَا ذُكِرَ فِيهِ وَجْهُ الشَّبَهِ ؛ نَحْوُ:

يَا شَبِيهَ الْبَدْرِ فِي الْحُسْـ   ـنِ وَفِي بُعْدِ الْمَنَالْ

وَأَقْسَامُ التَّشْبِيهِ بِاعْتِبَارِ أَدَاتِهِ: يَنْقَسِمُ التَّشْبِيهُ بِاعْتِبَارِأَدَاتِهِ إِلَى:

١- مُؤَكَّدٍ: وَهُوَ مَا حُذِفَتْ أَدَاتُهُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِۚ﴾(٥).

---

(١) النشر: الرائحة، دنانير: في الاستدارة والاستنارة، عنم: شجر لين الأغصان محمر، تشبه به أصابع الجواري المخضبة.

(٢) سمي تشبيه التسوية: لوجود التسوية فيه بين المشبهات فيما ألحقت به، وهو المشبه به. فالمشبه متعدد: صدغ الحبيب، وحال الشاعر، والمشبه به واحد: الليالي.

(٣) سمي تشبيه الجمع: لأنه جمع فيه للمشبه الواحد أمور مشبها بها، شبه ثغره بثلاثة أشياء: اللؤلو، والبرد، والأقحوان.

(٤) شبه الثريا بعنقود العنب المنور.

(٥) [النمل: ٨٨]. أي: مثل مر السحاب.



٢- وَمُرْسَلٍ: وَهُوَ مَا ذُكِرَتْ أَدَاتُهُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾(١).

❀ ❀ ❀

الْبَابُ الثَّانِي: الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ(٢)

الْحَقِيقَةُ: هِيَ: «اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ فِي اصْطِلَاحِ التَّخَاطُبِ».

الْمَجَازُ اللُّغَوِيُّ(٣)

الْمَجَازُ(٤): هو: «اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَه؛ لِعَلَاقَةٍ(٥)، مَعَ قَرِينَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ».

وَهُوَ نَوْعَانِ:

١- مُرْسَلٌ: إِنْ كَانَتْ الْعَلَاقَةُ فِيهِ غَيْرَ الْمُشَابَهَةِ.

٢- وَاسْتِعَارَةٌ: إِنْ كَانَتْ الْعَلَاقَةُ فِيهِ الْمُشَابَهَةَ.

الْمَجَازُ الْمُرْسَلُ

هُوَ: «كَلِمَةٌ اسْتُعْمِلَتْ فِي غَيْرِ مَعْنَاهَا الْأَصْلِيِّ؛ لِعَلَاقَةٍ غَيْرِ الْمُشَابَهَةِ، مَعَ

---

(١) [البقرة: ١٧]. سمي مرسلا: لإرساله، أي: إطلاقه عن المبالغة والتشبيه، المستفاد من حذف الأداة.
وإذا حذفت الأداة، ووجه الشبه: فهو التشبيه البليغ؛ نحو: هندٌ شمسٌ.

(٢) المجاز لفظ مشترك بين المجاز اللغوي والعقلي، وإذا أُطلق المجاز فلا يراد به إلا المجاز اللغوي.

(٣) والمجاز اللغوي قسمان: المجاز المفرد، والمجاز المركب.

(٤) أي: المجاز المفرد.

(٥) بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي.

قَرِينَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ».

عَلَاقَاتُهُ: مِنْ عَلَاقَاتِ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ:

١- الْجُزْئِيَّةُ: أَيْ: اسْتِعْمَالُ الْجُزْءِ فِي الكُلِّ؛ كَالْعَيْنِ فِي الْجَاسُوسِ.

٢- الْكُلِّيَّةُ: أَيْ: اسْتِعْمَالُ الْكُلِّ فِي الْجُزْءِ؛ كَالْأَصَابعِ فِي الْأَنَامِلِ.

٣- السَّبَبِيَّةُ: أَيْ: تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ سَبَبِهِ؛ نَحْوُ: «رَعَيْنَا الْغَيْثَ»، أَيْ: النَّبَاتَ الَّذِي سَبَبُهُ الْغَيْثُ.

٤- الْمُسَبَّبِيَّةُ: أَيْ: تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ مُسَبَّبِهِ؛ نَحْوُ: «أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ نَبَاتًا»، أَيْ: غَيْثًا؛ لِكَوْنِ النَّبَاتِ مُسَبَّبًا عَنْهُ.

٥- اعْتِبَارُ مَا كَانَ؛ نَحْوُ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾(١)، أَيْ: الَّذِينَ كَانُوا يَتَامَى، إِذْ لَا يُتْمَ بَعْدَ الْبُلُوغِ.

٦- اعْتِبَارُ مَا يَكُونُ؛ نَحْوُ: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾(٢)أَيْ: عَصِيرًا يَؤُولُ إِلَى الْخَمْرِ.

٧- الْمَحَلِّيَّةُ؛ نَحْوُ: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ﴾(٣)، أَيْ: أَهْلَ نَادِيهِ.

٨- الْحَالِّيَّةُ؛ نَحْوُ: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ﴾(٤) أَيْ: فِي الْجَنَّةِ.

الاسْتِعَارَةُ

هِيَ: «لَفْظٌ اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ؛ لِعَلَاقَةِ الْمُشَابَهَةِ، مَعَ قَرِينَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ».

---

(١) [النساء: ٢].

(٢) [يوسف: ٣٦].

(٣) [العلق: ١٧]. من إطلاق المحل وإراد الحال.

(٤) [آل عمران: ١٠٧]. من إطلاق الحال وإرادة المحل.



أَقْسَامُهَا: تَنْقَسِمُ الاسْتِعَارَةُ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهَا[١] إِلَى قِسْمَينِ:

١- تَصْرِيحِيَّةٌ: وَهِيَ: الَّتِي صُرِّحَ فِيهَا بِذِكْرِ الْمُشَبَّهِ بِهِ فَقَطْ؛ نَحْوُ: «رَأَيْتُ أَسَدًا فِي الْحَمَّامِ».

٢- وَمَكْنِيَّةٌ: وَهِيَ: الَّتِي حُذِفَ فِيهَا الْمُشَبَّهُ بِهِ، وَرُمِزَ لَهُ بِشَيءٍ مِنْ لَوَازِمِهِ؛ نَحْوُ:

وَإِذَا الْمَنِيَّةُ أَنْشَبَتْ أَظْفَارَهَا ... أَلْفَيْتَ كُلَّ تَمِيمَةٍ لَا تَنْفَعُ

شُبِّهَتِ الْمَنِيَّةُ بِالسَّبُعِ فِي الاغْتِيَالِ، وَاسْتُعِيرَ اسْمُ السَّبُعِ لَهَا ثُمَّ طُوِيَ ذِكْرُهُ اسْتِعَارَةً بِالْكِنَايَةِ[٢]، وَدُلَّ عَلَيهِ بِذِكْرِ لَازِمِهِ وَهُوَ الْأَظْفَارُ، وَإِثْبَاتُ الْأَظْفَارِ اسْتِعَارَةٌ تَخْيِيلِيَّةٌ.

وَتَنْقَسِمُ الاسْتِعَارَةُ بِالنَّظَرِ إِلَى اللَّفْظِ الْمُسْتَعَارِ إِلَى قِسْمَينِ:

١- أَصْلِيَّةٌ[٣]: إِنْ كَانَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعَارُ اسْمَ جِنْسٍ؛ كَـ«أَسَدٍ»، إِذَا اسْتُعِيرَ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ؛ نَحْوُ: «رَأَيْتُ أَسَدًا يَرْمِي»، وَ«قَتْلٍ» إِذَا اسْتُعِيرَ لِلضَّرْبِ الشَّدِيدِ؛ نَحْوُ: «شَاهَدْتُ قَتْلَ زَيْدٍ وَهُرُوبَهُ»[٤].

٢- وَتَبَعِيَّةٌ[٥]: إِنْ لَمْ يَكُنِ اللَّفْظُ الْمُسْتَعَارُ اسْمَ جِنْسٍ؛ كَالْفِعْلِ؛ نَحْوُ: «نَطَقَتِ الْحَالُ»، أَيْ: دَلَّتْ[٦]، وَالْمُشْتَقِّ؛ نَحْوُ: «زَيْدٌ مَقْتُولٌ»، أَيْ:

---

(١) أي: بقطع النظر عما يقترن بها ويطرأ عليها.

(٢) فاستعارة السبع -الذي طوي ذكره- للمنية هي الاستعارة بالكناية، فقد استعير السبع للمنية، لكن لم يصرح بذكره، بل اقتصر على ذكر لازمه وهي الأظفار.

(٣) سميت بذلك؛ لأنها ليست تابعة لشيء بل قائمة بنفسها.

(٤) اسم الجنس قد يكون اسم ذات كـ«أسد»، وقد يكون اسم معنى كـ«قتل».

(٥) سميت تبعية؛ لأنها تتوقف على استعارة أخرى، فالإستعارة في الفعل والمشتق تابعة للاستعارة في المصدر.

(٦) شبهت الدلالة بالنطق في إيضاح المعنى، واستعير النطق للدلالة، واشتق من النطق نطقت.



مَضْرُوبٌ ضَرْبًا شَدِيدًا[(١)]، وَالْحَرْفِ[(٢)]؛ نَحْوُ: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾[(٣)]، أَيْ: عَلَيْهَا، شُبِّهَ الاسْتِعْلَاءُ بِالظَّرْفِيَّةِ، بِجَامِعِ التَّمَكُّنِ.

وَتَنْقَسِمُ الاسْتِعَارَةُ بِالنَّظَرِ إِلَى مُقَارَنَتِهَا بِمَا يُلَائِمُ أَحَدَ الطَّرَفَيْنِ وَعَدَمِ مُقَارَنَتِهَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١- مُرَشَّحَةٌ[(٤)]: وَهِيَ الَّتِي قُرِنَتْ بِمَا يُلَائِمُ الْمُسْتَعَارَ مِنْهُ؛ نَحْوُ: «رَأَيْتُ أَسَدًا فِي الْحَمَّامِ لَهُ لِبَدٌ»[(٥)].

٢- وَمُجَرَّدَةٌ[(٦)]: وَهِيَ الَّتِي قُرِنَتْ بِمَا يُلَائِمُ الْمُسْتَعَارَ لَهُ؛ نَحْوُ: «رَأَيْتُ أَسَدًا فِي الْحَمَّامِ لَهُ سِلَاحٌ».

٣- وَمُطْلَقَةٌ: وَهِيَ الَّتِي لَمْ تَقْتَرِنْ بِمُلَائِمٍ؛ نَحْوُ: «عِنْدِي أَسَدٌ»[(٧)].



---

(١) استعير اسم القتل للضرب الشديد، واشتق من القتل مقتول بمعنى مضروب ضربا شديدا.

(٢) لأن الاستعارة لا تجري في الحروف إلا بعد جريانها في متعلق معانيها.

(٣) [طه: ٧١].

(٤) سميت مرشحة: من الترشيح بمعنى التقوية.

(٥) ونحو: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ﴾ اشتروا: مجاز في الفعل، لأن اشتروا هنا بمعنى استبدلوا، وأما الاشتراء الحقيقي: هو مبادلة مال بمال، وهنا مبادلة الضلال بالهدى، أطلق عليها الاشتراء مجازا، والأصل: ماربحوا في تجارتهم؛ لأن الذي يربح هو التاجر وليس التجارة، فالتجارة معنى لا تربح ولا تخسر، فالربح له علاقة بالتاجر: باعتبار أنه هو الذي يتصف به، وله علاقة بالتجارة: لأنها هي التي يربح بها التاجر، ثم أسند الربح إلى التجارة مجازا، والقرينة قرينة معنوية، لأنه محال أن تكون التجارة رابحة.

(٦) سميت مجردة؛ لتجردها، عما يقويها من ترشيح.

(٧) أشد مبالغة: المرشحة ثم المطلقة ثم المجردة.



الْمَجَازُ الْمُرَكَّبُ

هُوَ: «اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ؛ لِعَلَاقَةٍ، مَعَ قَرِينَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ إِرَادَةِ مَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ».

١- فَإِنْ كَانَتْ عَلَاقَتُهُ غَيْرَ الْمُشَابَهَةِ سُمِّيَ مَجَازًا مُرَكَّبًا[١]؛ نَحْوُ:

هَوَايَ مَعَ الرَّكْبِ الْيَمَانِينَ مُصْعِدُ ... جَنِيبٌ وَجُثْمَانِي بِمَكَّةَ مُوثَقُ

لَفْظُهُ خَبَرٌ وَمَعْنَاهُ إِنْشَاءٌ، فَإِنَّ هَذَا الْمُرَكَّبَ مَوْضُوعٌ لِلْإِخْبَارِ، وَالْغَرَضُ مِنْهُ إِنْشَاءُ التَّحَزُّنِ وَالتَّحَسُّرِ[٢].

٢- وَإِنْ كَانَتْ عَلَاقَتُهُ الْمُشَابَهَةَ سُمِّيَ اسْتِعَارَةً تَمْثِيلِيَّةً[٣]؛ كَقَولِكَ لِمَنْ يَتَرَدَّدُ فِي أَمْرٍ: «إِنِّي أَرَاكَ تُقَدِّمُ رِجْلًا وَتُؤَخِّرُ أُخْرَى»[٤].

الْبَابُ الثَّالِثُ: الْكِنَايَةُ

هِيَ: «لَفْظٌ أُرِيدَ بِهِ لَازِمُ مَعْنَاهُ، مَعَ جَوَازِ إِرَادَةِ ذَلِكَ الْمَعْنَى»؛ كَقَوْلِكَ: طَوِيلُ النِّجَادِ[٥]، أَيْ: طَوِيلُ الْقَامَةِ، مَعَ جَوَازِ أَنْ يُرَادَ حَقِيقَةُ طُولِ النِّجَادِ أَيْضًا[٦].

---

(١) كما في الجمل الخبرية التي أريد منها الإنشاء، والعكس؛ نحو: إذا لم تستح فاصنع ماشئت، أي: صنعت ما شئت.

(٢) فقد استعمل في غير ما وضع له؛ لعلاقة الضدية، إذ الإخبار يضاد الإنشاء.

(٣) سميت تمثيلية نسبة للتمثيل: وهو التشبيه، والمراد هنا ماكان وجه الشبه فيها هيئة منتزعة من عدة أمور.

(٤) أي: وتؤخرها تارة أخرى، وَمَتَى فَشَا اسْتِعْمَالُهُ كَذَلِكَ سُمِّيَ مَثَلًا؛ نحو: الصيف ضيعتِ اللبن، وَلِذَا لَا تُغَيَّرُ الأَمْثَالُ. والمثل: ما شُبِّهَ مضربه بمورده.

(٥) حمائل السيف، فطول النجاد يستلزم طول القامة.

(٦) الانتقال في الكناية من الملزوم إلى اللازم، طول النجاد: ملزوم، وطول القامة: لازم.





وَهِيَ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ:

١- كِنَايَةٌ عَنْ مَوْصُوفٍ؛ كَقَوْلِهِ: «وَالطَّاعِنِينَ مَجَامِعَ الْأَضْغَانِ»، كِنَايَةً عَنِ الْقُلُوبِ .

٢- كِنَايَةٌ عَنْ صِفَةٍ؛ كَقَوْلِهِمْ عَنْ طَوِيلِ الْقَامَةِ: «طَوِيلُ النِّجَادِ».

٣- كِنَايَةٌ عَنْ نِسْبَةٍ[1] نَحْوُ: «الْمَجْدُ بَيْنَ ثَوْبَيْهِ، وَالْكَرَمُ بَيْنَ بُرْدَيْهِ»، أَرَادَ نِسْبَةَ الْمَجْدِ وَالْكَرَمِ إِلَيْهِ[2].



(١) النسبة: هي إثباتُ أمرٍ لأمرٍ أو نفيهُ عنه.

(٢) عدل عن نسبتهما إليه مباشرة ونسبهما إلى ما له اتصال به.



الْفَنُّ الثَّالِثُ: عِلْمُ الْبَدِيعِ

هُوَ: «عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ وُجُوهُ تَحْسِينِ الْكَلَامِ».

وَهُوَ بَابَانِ: ١- مُحَسِّنَاتٌ مَعْنَوِيَّةٌ. ٢- مُحَسِّنَاتٌ لَفْظِيَّةٌ[١].

الْبَابُ الْأَوَّلُ: الْمُحَسِّنَاتُ الْمَعْنَوِيَّةُ

١- الْمُطَابَقَةُ: وَهِيَ الْجَمْعُ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ؛ نَحْوُ: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ﴾[٢].

٢- وَالْمُقَابَلَةُ: وَهِيَ أَنْ يُؤْتَى بِمَعْنَيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يُؤْتَى بِمَا يُقَابِلُ ذَلِكَ عَلَى التَّرْتِيبِ؛ نَحْوُ: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾[٣].

٣- وَالتَّوْرِيَةُ: وَهِيَ أَنْ يُطْلَقَ لَفْظٌ لَهُ مَعْنَيَانِ: قَرِيبٌ، وَبَعِيدٌ، وَيُرَادَ الْبَعِيدُ؛ نَحْوُ:

أَبْيَاتُ شِعْرِكَ كَالْقُصُـ ... ـورِ وَلَا قُصُورَ بِهَا يَعُوقْ
وَمِنَ الْعَجَائِبِ لَفْظُهَا ... حُرٌّ وَمَعْنَاهَا رَقِيقْ[٤]

---

(١) وجوه تحسين الكلام ضربان:
١- معنوي: أي راجع إلى تحسين المعنى أولا وبالذات، وإن كان قد يفيد بعضها تحسين اللفظ أيضًا.
٢- ولفظي: أي راجع إلى تحسين اللفظ أولا وبالذات، وإن كان بعض أفراد ذلك النوع قد يفيد تحسين المعنى أيضًا.

(٢) [الكهف: ١٨].

(٣) [التوبة: ٨٢].

(٤) كلمة رقيق لها معنيان: الأول قريب، وهو العبد المملوك، والثاني: بعيد، وهو اللطيف السهل، وهو المراد.



٤- وَاللَّفُّ وَالنَّشْرُ: وَهُوَ ذِكْرُ مُتَعَدِّدٍ عَلَى التَّفْصِيلِ، ثُمَّ ذِكْرُ مَا لِكُلٍّ وَاحِدٍ بِدُونِ تَعْيِينٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾(١).

٥- وَحُسْنُ التَّعْلِيلِ: وَهُوَ أَنْ يُدَّعَى لِوَصْفٍ عِلَّةٌ مُنَاسِبَةٌ لَهُ بِاعْتِبَارٍ لَطِيفٍ غَيْرِ حَقِيقِيٍّ؛ كَقَوْلِهِ:

لَوْ لَمْ تَكُنْ نِيَّةُ الْجَوْزَاءِ خِدْمَتَهُ ... لَمَا رَأَيْتَ عَلَيْهَا عِقْدَ مُنْتَطِقِ(٢)

٦- وَ تَأْكِيدُ الْمَدْحِ بِمَا يُشْبِهُ الذَّمَّ: نَحْوُ:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ ... بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ(٣)

الْبَابُ الثَّانِي: الْمُحَسِّنَاتُ اللَّفْظِيَّةُ

١- الْجِنَاسُ: وَهُوَ أَنْ يَتَشَابَهَ اللَّفْظَانِ فِي النُّطْقِ وَيَخْتَلِفَا فِي الْمَعْنَى، وَهُوَ نَوْعَانِ:

تَامٌّ: وَهُوَ مَا اتَّفَقَ فِيهِ اللَّفْظَانِ، فِي أَنْوَاعِ الْحُرُوفِ، وَأَعْدَادِهَا، وَهَيْئَاتِهَا، وَتَرْتِيبِهَا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يُقْسِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُواْ غَيْرَ سَاعَةٍۚ﴾(٤).

وَغَيْرُ تَامٍّ: وَهُوَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ اللَّفْظَانِ، فِي وَاحِدٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَقَدِّمَةِ؛

(١) [القصص: ٧٣]. ذَكَرَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلَى التَّفْصِيلِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا لليلِ وَهُوَ السُّكُونُ فِيهِ، وَمَا لِلنَّهَارِ وَهُوَ الابْتِغَاءُ مِنْ فَضْلِ اللهِ تَعَالَى عَلَى التَّرْتِيبِ.

(٢) الجوزاء اسم برج من البروج الفلكية، وحولها نجوم تسمى: نطاق الجوزاء، والنطاق: ما يشد به الوسط، والمعنى أن الجوزاء انتطقت استعدادا لخدمته، فلو لم تنو خدمته ما رأيت عليها نطاقًا، فقد جعل علة الانتطاق نية خدمة الممدوح، وهي: ليست علة حقيقية، بل ادعائية.

(٣) الفلول جمع فل: وهو الكسر يصيب السيف في حده القاطع منه.

(٤) [الروم: ٥٥].





كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ ﴿٢٩﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمَسَاقُ ﴿٣٠﴾﴾(١).

٢- وَالسَّجْعُ: وَهُوَ تَوَاطُؤُ الْفَاصِلَتَيْنِ مِنَ النَّثْرِ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ؛

نَحْوُ: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴿١٤﴾﴾(٢).

٣- وَالتَّشْرِيعُ: وَهُوَ بِنَاءُ الْبَيْتِ عَلَى قَافِيَتَيْنِ يَصِحُّ الْمَعْنَى عِنْدَ الْوُقُوفِ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا؛ كَقَوْلِهِ:

يَا خَاطِبَ الدُّنْيَا الدَّنِيَّةَ إِنَّهَا   شَرَكُ الرَّدَى وَقَرَارَةُ الْأَكْدَارِ(٣)

تم بحمد الله



(١) [القيامة: ٢٩-٣٠].

(٢) [نوح: ١٣-١٤].

(٣) البيت للحريري، وبعده:

دارٌ متى ما أضحكت في يومها   أبكت غدا تبا لها من دارِ

فيقال:

يا خاطب الدنيا الدنية   إنها شرك الردى

دار متى ما أضحكت   في يومها أبكت غدا


شبكة
الألوكة





(٤)

الْمَنْطِقُ

(زُبْدَةُ الْمَنْطِقِ)

عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَدْرَسِيَّةِ

تأليف

خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ العتيبي






بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا كِتَابٌ فِي عِلْمِ الْمَنْطِقِ عَلَى طَرِيقَةِ الْكُتُبِ الْمَدْرَسِيَّةِ، يَسَّرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَمْعَ مَادَّتِهِ مِنْ كُتُبِ الْمَنْطِقِ الْمَشْهُورَةِ؛ كَـ(إِيْسَاغُوجِي، وَالسُّلَّمِ الْمُنَوْرَقِ، وَتَصْرِيحِ الْمَنْطِقِ، وَالْمِرْقَاةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ)، وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ الْمُعَلِّمِينَ وَالْمُتَعَلِّمِينَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، مُقَرِّبًا إِلَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

مُقَدِّمَةُ الْعِلْمِ

عِلْمُ الْمَنْطِقِ

- تَعْرِيفُهُ: هُوَ عِلْمٌ يَبْحَثُ فِي قَوَاعِدِ التَّفْكِيرِ الصَّحِيحِ.
- مَوْضُوعُهُ: قَوَاعِدُ التَّعْرِيفِ، وَقَوَاعِدُ الاسْتِدْلَالِ.
- ثَمَرَتُهُ: الْإِصَابَةُ فِي الْفِكْرِ.





الْعِلْمُ

- تَعْرِيفُهُ: الْعِلْمُ: هُوَ الصُّورَةُ الْحَاصِلَةُ عِنْدَ الْعَقْلِ.
- أَقْسَامُهُ: الْعِلْمُ قِسْمَانِ:

- التَّصَوُّرُ: وَهُوَ إِدْرَاكٌ خَالٍ عَنِ الْحُكْمِ؛ كَإِدْرَاكِ مَعْنَى زَيْدٍ، وَمَعْنَى قَائِمٍ.
- وَالتَّصْدِيقُ: وَهُوَ اعْتِقَادُ وُقُوعِ النِّسْبَةِ؛ نَحْوُ: زَيْدٌ قَائِمٌ، أَوْ عَدَمِ وُقُوعِهَا؛ نَحْوُ: لَيْسَ زَيْدٌ قَائِمًا.

- فَمَثَلًا: زَيْدٌ قَائِمٌ، اشْتَمَلَ عَلَى:

١- تَصَوُّرِ الْمَوْضُوعِ، وَهُوَ زَيْدٌ.
٢- وَتَصَوُّرِ الْمَحْمُولِ، وَهُوَ قَائِمٌ.
٣- وَتَصَوُّرِ النِّسْبَةِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ تَعَلُّقُ الْمَحْمُولِ بِالْمَوْضُوعِ.
٤- وَاعْتِقَادِ وُقُوعِ النِّسْبَةِ أَوْ عَدَمِ وُقُوعِهَا.

فَالرَّابِعُ يُسَمَّى تَصْدِيقًا، وَالثَّلَاثَةُ قَبْلَهُ شُرُوطٌ لَهُ.

- وَكُلٌّ مِنَ التَّصَوُّرِ وَالتَّصْدِيقِ يَنْقَسِمُ إِلَى:

- ضَرُورِيٍّ: وَهُوَ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ وَالْفِكْرِ.
- وَنَظَرِيٍّ: وَهُوَ مَا يُحْتَاجُ فِي حُصُولِهِ إِلَى النَّظَرِ وَالْفِكْرِ.

- فَالْأَقْسَامُ أَرْبَعَةٌ:

١- التَّصَوُّرُ الضَّرُورِيُّ؛ كَتَصَوُّرِنَا الْحَرَارَةَ وَالْبُرُودَةَ.
٢- التَّصَوُّرُ النَّظَرِيُّ؛ كَتَصَوُّرِنَا الْجِنَّ وَالْمَلَائِكَةَ.
٣- التَّصْدِيقُ الضَّرُورِيُّ؛ نَحْوُ: الْكُلُّ أَعْظَمُ مِنَ الْجُزْءِ، وَالاثْنَانِ نِصْفُ الْأَرْبَعَةِ.
٤- التَّصْدِيقُ النَّظَرِيُّ؛ نَحْوُ: الْعَالَمُ حَادِثٌ، وَالصَّانِعُ مَوْجُودٌ.



الدَّلَالَةُ

- تَعْرِيفُهَا: الدَّلَالَةُ: هِيَ كَوْنُ الشَّيْءِ بِحَيْثُ يَلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ الْعِلْمُ بِشَيْءٍ آخَرَ.
- أَقْسَامُهَا:
  - لَفْظِيَّةٌ: وَهِيَ مَا يَكُونُ الدَّالُّ فِيهَا اللَّفْظَ.
  - وَغَيْرُ لَفْظِيَّةٍ: وَهِيَ مَا لَا يَكُونُ الدَّالُّ فِيهَا اللَّفْظَ.
- أَنْوَاعُ الدَّلَالَةِ اللَّفْظِيَّةِ:

١- اللَّفْظِيَّةُ الْوَضْعِيَّةُ(١)؛ كَدَلَالَةِ لَفْظِ زَيْدٍ عَلَى مُسَمَّاهُ.

٢- اللَّفْظِيَّةُ الطَّبَعِيَّةُ؛ كَدَلَالَةِ أُحْ أُحْ عَلَى وَجَعِ الصَّدْرِ.

٣- اللَّفْظِيَّةُ الْعَقْلِيَّةُ؛ كَدَلَالَةِ اللَّفْظِ الْمَسْمُوعِ مِنْ وَرَاءِ الْجِدَارِ عَلَى وُجُودِ اللَّافِظِ.

- أَنْوَاعُ الدَّلَالَةِ غَيْرِ اللَّفْظِيَّةِ:

١- غَيْرُ اللَّفْظِيَّةِ الْوَضْعِيَّةُ؛ كَدَلَالَةِ إِشَارَاتِ الْمُرُورِ.

٢- غَيْرُ اللَّفْظِيَّةِ الطَّبَعِيَّةُ؛ كَدَلَالَةِ الْحُمْرَةِ عَلَى الْخَجَلِ، وَالصُّفْرَةِ عَلَى الْوَجَلِ.

٣- غَيْرُ اللَّفْظِيَّةِ الْعَقْلِيَّةُ؛ كَدَلَالَةِ الدُّخَانِ عَلَى النَّارِ.

- أَقْسَامُ الدَّلَالَةِ اللَّفْظِيَّةِ الْوَضْعِيَّةِ:

١- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: وَهِيَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى تَمَامِ الْمَعْنَى الَّذِي وُضِعَ لَهُ؛ كَدَلَالَةِ الْإِنْسَانِ عَلَى الْحَيَوَانِ النَّاطِقِ.

٢- وَدَلَالَةُ التَّضَمُّنِ: وَهِيَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى الَّذِي وُضِعَ لَهُ؛ كَدَلَالَةِ الْإِنْسَانِ عَلَى الْحَيَوَانِ فَقَطْ، أَوِ النَّاطِقِ فَقَطْ.

(١) والدلالة اللفظية الوضعية هي التي يُعْنَى بها المناطقة.

٣- وَدَلَالَةُ الالْتِزَامِ[١]: وَهِيَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى لَازِمِ الْمَعْنَى الَّذِي وُضِعَ لَهُ؛ كَدَلَالَةِ الْعَمَى عَلَى الْبَصَرِ.

أَقْسَامُ اللَّفْظِ

- أَقْسَامُ اللَّفْظِ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ أَوِ الْمُسْتَعْمَلِ فِيهِ:

١- الْمُخْتَصُّ: وَهُوَ اللَّفْظُ الَّذِي وُضِعَ لِمَعْنًى وَاحِدٍ؛ كَالْحَيَوَانِ، وُضِعَ لِذَلِكَ الْمَخْلُوقِ الْمَعْرُوفِ.

٢- الْمُشْتَرَكُ: وَهُوَ اللَّفْظُ الَّذِي وُضِعَ لِأَكْثَرَ مِنْ مَعْنًى؛ كَالْعَيْنِ، وُضِعَ تَارَةً لِلذَّهَبِ، وَتَارَةً لِلْبَاصِرَةِ، وَتَارَةً لِلْيَنْبُوعِ.

٣- الْمَنْقُولُ: وَهُوَ اللَّفْظُ الَّذِي وُضِعَ لِمَعْنًى، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي مَعْنًى آخَرَ لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُمَا، وَهُجِرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَعْنَى الْأَوَّلِ؛ كَلَفْظِ الصَّلَاةِ، كَانَ فِي الْأَصْلِ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ، ثُمَّ نَقَلَهُ الشَّارِعُ إِلَى أَرْكَانٍ مَخْصُوصَةٍ.

٤- الْمُرْتَجَلُ: وَهُوَ اللَّفْظُ الَّذِي وُضِعَ لِمَعْنًى، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي مَعْنًى آخَرَ لَا لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُمَا؛ كَجَعْفَرٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مَوْضُوعًا لِلنَّهْرِ الصَّغِيرِ ثُمَّ جُعِلَ عَلَمًا بِلَا مُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ.

٥- الْحَقِيقَةُ: وَهِيَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَاهُ الَّذِي وُضِعَ لَهُ؛ كَالْأَسَدِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَيَوَانِ الْمُفْتَرِسِ.

٦- الْمَجَازُ: وَهُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ الَّذِي وُضِعَ لَهُ لِعَلَاقَةٍ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ؛ كَالْأَسَدِ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ.

- الْمُفْرَدُ وَالْمُرَكَّبُ: يَنْقَسِمُ اللَّفْظُ بِاعْتِبَارِ دَلَالَتِهِ عَلَى مَعْنَاهُ إِلَى مُفْرَدٍ وَمُرَكَّبٍ:

---

(١) والمعتبر في دلالة الالتزام هو اللزوم الذهني فقط.





- اللَّفْظُ الْمُفْرَدُ: وَهُوَ مَا لَا يَدُلُّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ؛ كَالْإِنْسَانِ[١].
- وَاللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ: وَهُوَ مَا يَدُلُّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ؛ كَرَامِي الْحِجَارَةِ[٢].

• أَقْسَامُ الْمُفْرَدِ: الْمُفْرَدُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

- الاسْمُ: وَهُوَ الاسْمُ فِي عِلْمِ النَّحْوِ.
- الْكَلِمَةُ: وَهِيَ الْفِعْلُ فِي عِلْمِ النَّحْوِ.
- الْأَدَاةُ: وَهِيَ الْحَرْفُ فِي عِلْمِ النَّحْوِ.

• أَقْسَامُ الْمُرَكَّبِ: الْمُرَكَّبُ قِسْمَانِ:

- الْمُرَكَّبُ التَّامُّ، وَهُوَ: مَا يَصِحُّ السُّكُوتُ عَلَيْهِ؛ كَـ«زَيْدٌ قَائِمٌ».
- الْمُرَكَّبُ النَّاقِصُ، وَهُوَ: مَا لَا يَصِحُّ السُّكُوتُ عَلَيْهِ؛ كَـ«غُلَامُ زَيْدٍ».

• أَقْسَامُ التَّامِّ: الْمُرَكَّبُ التَّامُّ ضَرْبَانِ:

- الْخَبَرُ: وَهُوَ الْجُمْلَةُ التَّامَّةُ الَّتِي تَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ؛ نَحْوُ: الْعَالَمُ حَادِثٌ.
- الْإِنْشَاءُ: وَهُوَ الْجُمْلَةُ التَّامَّةُ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ؛ نَحْوُ: لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ.

• أَقْسَامُ النَّاقِصِ: الْمُرَكَّبُ النَّاقِصُ ضَرْبَانِ:

- التَّقْيِيدِيُّ: وَهُوَ الْمُرَكَّبُ الْإِضَافِيُّ؛ كَـ«غُلَامُ زَيْدٍ»، وَالْمُرَكَّبُ التَّوْصِيفِيُّ؛ كَـ«الرَّجُلُ الْعَالِمُ».
- غَيْرُ التَّقْيِيدِيِّ؛ كَـ«فِي الدَّارِ».

---

(١) فإن أجزاءه، وهي [إ-ن-س-ا-ن] لا تدل على جزء معناه.

(٢) لأن الرامي يدل على ذات من له الرمي، والحجارة تدل على جسم معين.



أَقْسَامُ الْمَعْنَى

- الْمَعْنَى بِاعْتِبَارِ وُجُودِهِ قِسْمَانِ:
  - الْمَفْهُومُ: وَهُوَ الْمَعْنَى الْحَاصِلُ فِي الذِّهْنِ.
  - الْمِصْدَاقُ: وَهُوَ الْمَعْنَى الْحَاصِلُ فِي الْخَارِجِ.
- أَقْسَامُ الْمَفْهُومِ: الْمَفْهُومُ قِسْمَانِ:
  - الْجُزْئِيُّ: وَهُوَ مَا يَمْنَعُ نَفْسُ تَصَوُّرِهِ عَنْ صِدْقِهِ عَلَى كَثِيرِينَ؛ كَزَيْدٍ، وَعَمْرٍو، وَمَكَّةَ.
  - الْكُلِّيُّ: وَهُوَ مَا لَا يَمْنَعُ نَفْسُ تَصَوُّرِهِ عَنْ صِدْقِهِ عَلَى كَثِيرِينَ؛ كَالْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ.
- أَقْسَامُ الْكُلِّيِّ:
  - الْمُتَوَاطِئُ: وَهُوَ الْكُلِّيُّ الَّذِي يَصْدُقُ عَلَى أَفْرَادِهِ بِالتَّسَاوِي؛ كَالْإِنْسَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَبَكْرٍ.
  - الْمُشَكِّكُ: وَهُوَ الْكُلِّيُّ الَّذِي يَصْدُقُ عَلَى أَفْرَادِهِ بِالتَّفَاوُتِ؛ كَالْبَيَاضِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الثَّلْجِ وَالْعَاجِ.

النِّسَبُ الأَرْبَعُ

- النِّسَبُ بَيْنَ الْكُلِّيَّيْنِ أَرْبَعٌ، هِيَ:

١- التَّسَاوِي: وَتَقَعُ هَذِهِ النِّسْبَةُ بَيْنَ الْكُلِّيَّيْنِ اللَّذَيْنِ يَصْدُقُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى كُلِّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْآخَرُ؛ كَالْإِنْسَانِ وَالنَّاطِقِ؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ، وَكُلَّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ[1].

(١) مرجع التساوي إلى موجبتين كليتين؛ نحو: كل إنسان ناطق، وكل ناطق إنسان.





٢- التَّبَايُنُ: وَتَقَعُ هَذِهِ النِّسْبَةُ بَيْنَ الْكُلِّيَّيْنِ اللَّذَيْنِ لَا يَصْدُقُ شَيْءٌ مِنْهُمَا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْآخَرُ؛ كَالْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ(١).

٣- الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ مُطْلَقًا: وَتَقَعُ هَذِهِ النِّسْبَةُ بَيْنَ الْكُلِّيَّيْنِ اللَّذَيْنِ يَصْدُقُ أَحَدُهُمَا عَلَى كُلِّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْآخَرُ، وَلَا يَصْدُقُ الْآخَرُ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ أَحَدِهِمَا؛ كَالْحَيَوَانِ وَالْإِنْسَانِ، فَيَصْدُقُ الْحَيَوَانُ عَلَى كُلِّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، وَلَا يَصْدُقُ الْإِنْسَانُ عَلَى كُلِّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْحَيَوَانُ، بَلْ عَلَى بَعْضِهِ(٢).

٤- الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ مِنْ وَجْهٍ: وَتَقَعُ هَذِهِ النِّسْبَةُ بَيْنَ الْكُلِّيَّيْنِ اللَّذَيْنِ يَصْدُقُ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى بَعْضِ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْآخَرُ؛ كَالْأَبْيَضِ وَالْحَيَوَانِ، فَفِي الْبَطِّ يَصْدُقُ كُلٌّ مِنْهُمَا، وَفِي الْفِيلِ يَصْدُقُ الْحَيَوَانُ فَقَطْ، وَفِي الثَّلْجِ وَالْعَاجِ يَصْدُقُ الْأَبْيَضُ فَقَطْ(٣).



(١) مرجع التباين إلى سالبتين كليتين؛ نحو: لا شيء من الإنسان بفرس، ولا شيء من الفرس بإنسان.

(٢) مرجعهما إلى موجبة كلية وسالبة جزئية؛ نحو: كل إنسان حيوان، وبعض الحيوان ليس بإنسان.

(٣) مرجعها إلى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين؛ نحو: بعض الحيوان أبيض، وبعض الحيوان ليس بأبيض، وبعض الأبيض ليس بحيوان.



مَبَادِئُ التَّصَوُّرَاتِ

الْكُلِّيَّاتُ الْخَمْسُ

- الْكُلِّيَّاتُ الْخَمْسُ، هِيَ: الْجِنْسُ، وَالنَّوْعُ، وَالْفَصْلُ، وَالْخَاصَّةُ، وَالْعَرَضُ الْعَامُّ.

١- الْكُلِّيَّاتُ الذَّاتِيَّةُ

١- الْجِنْسُ: وَهُوَ: كُلِّيٌّ مَقُولٌ عَلَى كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ فِي الْحَقَائِقِ؛ كَالْحَيَوَانِ فَإِنَّهُ مَقُولٌ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَالْفَرَسِ، وَالْغَنَم.

٢- النَّوْعُ: وَهُوَ: كُلِّيٌّ مَقُولٌ عَلَى كَثِيرِينَ مُتَّفِقِينَ بِالْحَقَائِقِ؛ كَالْإِنْسَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَفْرَادِهِ؛ نَحْوُ: زَيْدٍ وَعَمْرٍو.

٣- الْفَصْلُ: وَهُوَ: كُلِّيٌّ مَقُولٌ عَلَى الشَّيْءِ فِي جَوَابِ: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟» كَمَا إِذَا سُئِلَ: الْإِنْسَانُ بِـ«أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟» فَيُجَابُ بِأَنَّهُ نَاطِقٌ.

٢- الْكُلِّيَّاتُ الْعَرَضِيَّةُ

١- الْخَاصَّةُ: وَهُوَ: كُلِّيٌّ خَارِجٌ عَنْ حَقِيقَةِ الْأَفْرَادِ، مَحْمُولٌ عَلَى أَفْرَادٍ وَاقِعَةٍ تَحْتَ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ؛ كَالضَّاحِكِ لِلْإِنْسَانِ.

٢- الْعَرَضُ الْعَامُّ: وَهُوَ: الْكُلِّيُّ الْخَارِجُ الْمَقُولُ عَلَى أَفْرَادِ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ وَعَلَى غَيْرِهَا؛ كَالْمَاشِي، الْمَحْمُولِ عَلَى أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ.





مَقَاصِدُ التَّصَوُّرَاتِ

التَّعْرِيفُ

- وَيُقَالُ لَهُ: الْقَوْلُ الشَّارِحُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَشْرَحُ الْمُعَرَّفَ؛ كَالْحَيَوَانِ النَّاطِقِ فِي تَعْرِيفِ الْإِنْسَانِ.
- أَقْسَامُ التَّعْرِيفِ:

١- الْحَدُّ التَّامُّ: هُوَ التَّعْرِيفُ بِالْجِنْسِ وَالْفَصْلِ الْقَرِيبَيْنِ؛ كَتَعْرِيفِ الْإِنْسَانِ بِالْحَيَوَانِ النَّاطِقِ .

٢- وَالْحَدُّ النَّاقِصُ: هُوَ التَّعْرِيفُ بِالْجِنْسِ الْبَعِيدِ وَالْفَصْلِ الْقَرِيبِ، أَوْ بِالْفَصْلِ وَحْدَهُ؛ كَتَعْرِيفِ الْإِنْسَانِ بِالْجِسْمِ النَّاطِقِ، أَوْ بِالنَّاطِقِ فَقَطْ.

٣- وَالرَّسْمُ التَّامُّ: هُوَ التَّعْرِيفُ بِالْجِنْسِ الْقَرِيبِ وَالْخَاصَّةِ؛ كَتَعْرِيفِ الْإِنْسَانِ بِالْحَيَوَانِ الضَّاحِكِ.

٤- وَالرَّسْمُ النَّاقِصُ: هُوَ التَّعْرِيفُ بِالْجِنْسِ الْبَعِيدِ وَالْخَاصَّةِ، أَوْ بِالْخَاصَّةِ فَقَطْ؛ كَتَعْرِيفِ الْإِنْسَانِ بِالْجِسْمِ الضَّاحِكِ، أَوْ بِالضَّاحِكِ وَحْدَهُ.



مبَادِئُ التَّصدِيقَاتِ

الْقَضَايَا

- الْقَضِيَّةُ: قَوْلٌ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ.
- وَهِيَ قِسْمَانِ: حَمْلِيَّةٌ، وَشَرْطِيَّةٌ.
- وَهِيَ أَيْضًا:

- مُوْجِبَةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ كَاتِبٌ».
- وَسَالِبَةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ لَيْسَ بِكاتِبٍ».

الْقَضِيَّةُ الْحَمْلِيَّةُ

- هِيَ: مَا حُكِمَ فِيهَا بِثُبُوتِ شَيْءٍ لِشَيْءٍ، أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُ؛ كَقَوْلِنَا: زَيْدٌ كَاتِبٌ، وَزَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ.
- وَالْجُزْءُ الْأَوَّلُ: هُوَ الْمَوْضُوعُ. ٢- وَالثَّانِي: هُوَ الْمَحْمُولُ[(١)].
- وَهِيَ بِاعْتِبَارِ مَوْضُوعِهَا:

١- إِمَّا شَخْصِيَّةٌ: وَهِيَ مَا كَانَ مَوْضُوعُهَا جُزْئِيًّا؛ نَحْوُ: زَيْدٌ كَاتِبٌ، وَزَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ.

٢- وَإِمَّا كُلِّيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ: وَهِيَ مَا كَانَ مَوْضُوعُهَا كُلِّيًّا مُسَوَّرًا بِسُورِ الْكُلِّ؛ نَحْوُ: كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِكَاتِبٍ.

٣- وَإِمَّا جُزْئِيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ: وَهِيَ مَا كَانَ مَوْضُوعُهَا كُلِّيًّا مُسَوَّرًا بِسُورِ الْجُزْءِ؛ نَحْوُ: بَعْضُ الْإِنْسَانِ كَاتِبٌ، وَبَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِكَاتِبٍ.

٤- وَإِمَّا مُهْمَلَةٌ: وَهِيَ مَا كَانَ مَوْضُوعُهَا كُلِّيًّا غَيْرَ مُسَوَّرٍ؛ نَحْوُ: الْإِنْسَانُ كَاتِبٌ، وَالْإِنْسَانُ لَيْسَ بِكَاتِبٍ.

---

(١) الموضوع: هو المبتدأ، والفاعل، ونائب الفاعل. والمحمول: هو الخبر، والفعل.



الْقَضِيَّةُ الشَّرْطِيَّةُ

- هِيَ: مَا حُكِمَ فِيهَا بِوُجُودِ نِسْبَةٍ بَيْنَ قَضِيَّةٍ وَأُخْرَى، أَوْ عَدَمِ وُجُودِ نِسْبَةٍ بَيْنَهُمَا.
- وَالْجُزْءُ الْأَوَّلُ: هُوَ الْمُقَدَّمُ. ٢- وَالثَّانِي: هُوَ التَّالِي[1].
- وَهِيَ قِسْمَانِ:

١- شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ: وَهِيَ مَا حُكِمَ فِيهَا بِثُبُوتِ نِسْبَةٍ عَلَى تَقْدِيرِ نِسْبَةٍ أُخْرَى فِي الْإِيجَابِ، وَبِنَفْيِ نِسْبَةٍ عَلَى تَقْدِيرِ نِسْبَةٍ أُخْرَى فِي السَّلْبِ.
كَقَوْلِنَا فِي الْإِيجَابِ: إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ.
وَقَوْلِنَا فِي السَّلْبِ: لَيْسَ إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَاللَّيْلُ مَوْجُودٌ.

٢- وَشَرْطِيَّةٌ مُنْفَصِلَةٌ: وَهِيَ مَا حُكِمَ فِيهَا بِالتَّنَافِي بَيْنَ قَضِيَّتَيْنِ، أَوْ بِنَفْيِ التَّنَافِي بَيْنَهُمَا؛ كَقَوْلِنَا: الْعَدَدُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجًا، أَوْ فَرْدًا.
وَقَوْلِنَا: لَيْسَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ كَاتِبًا أَوْ شَاعِرًا.

- أَقْسَامُ الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ الْمُنْفَصِلَةِ:

١- الْحَقِيقِيَّةُ: وَهِيَ مَا حُكِمَ فِيهَا بِالتَّنَافِي بَيْنَ طَرَفَيْهَا صِدْقًا وَكَذِبًا؛ كَقَوْلِنَا: الْعَدَدُ إِمَّا زَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ، فَلَا يُمْكِنُ اجْتِمَاعُ طَرَفَيهَا، وَلَا يُمْكِنُ ارْتِفَاعُهُمَا، فَالزَّوجِيَّةُ وَالْفَرْدِيَّةُ لَا تَجْتَمِعَانِ، وَلَا يَخْلُو الْعَدَدُ عَنْهُمَا.

٢- وَمَانِعَةُ جَمْعٍ: وَهِيَ مَا حُكِمَ فِيهَا بِالتَّنَافِي بَيْنَ طَرَفَيْهَا صِدْقًا فَقَطْ؛ كَقَولِنَا: هذَا الشَّيْءُ شَجَرٌ أَوْ حَجَرٌ، فَإِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ كَوْنِ الشَّيْءِ شَجَرًا وَحَجَرًا مُمْتَنِعٌ، وَيَجُوزُ الْخُلُوُّ عَنْهُمَا كَكَوْنِهِ حَيَوَانًا.

٣- وَمَانِعَةُ خُلُوٍّ: وَهِيَ مَا حُكِمَ فِيهَا بِالتَّنَافِي بَيْنَ طَرَفَيْهَا كَذِبًا فَقَطْ؛

---

(١) المقدم: كانت الشمس طالعة، والتالي: النهار موجود.



كَقَوْلِنَا: زَيْدٌ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْبَحْرِ وَإِمَّا أَنْ لَا يَغْرَقَ، فَإِنَّ الْخُلُوَّ عَنِ الطَّرَفَيْنِ مُمْتَنِعٌ(١)، وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بِأَنْ يَكُونَ فِي الْبَحْرِ وَلَا يَغْرَقُ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي نَحْوِ مَرْكَبٍ.

أَحْكَامُ الْقَضَايَا

١- التَّنَاقُضُ

- التَّنَاقُضُ: اخْتِلَافُ الْقَضِيَّتَيْنِ بِحَيْثُ يَقْتَضِي صِدْقُ كُلٍّ مِنْهُمَا كَذِبَ الْأُخْرَى وَبِالْعَكْسِ؛ كَقَوْلِنَا: زَيْدٌ كَاتِبٌ، وَزَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ.
- مَا يَقَعُ بِهِ التَّنَاقُضُ:

١- الشَّخْصِيَّةُ وَالْمُهْمَلَةُ: تَنَاقُضُهُمَا يَتَحَقَّقُ بِالاخْتِلَافِ فِي الْكَيْفِ(٢).

مِثَالُ الشَّخْصِيَّةِ: زَيْدٌ كَاتِبٌ، زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ.

مِثَالُ الْمُهْمَلَةِ: الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ، الْإِنْسَانُ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ.

٢- الْمُسَوَّرَةُ الْكُلِّيَّةُ وَالْمُسَوَّرَةُ الْجُزْئِيَّةُ: تَنَاقُضُهُمَا بِالْكَيْفِ وَالْكَمِّ(٣).

مِثَالُ الْمُسَوَّرَةِ الْكُلِّيَّةِ: كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ.

مِثَالُ الْمُسَوَّرَةِ الْجُزْئِيَّةِ: بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ، لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ.

- شُرُوطُ التَّنَاقُضِ: لَا يَتَحَقَّقُ التَّنَاقُضُ بَيْنَ الْقَضِيَّتَيْنِ إِلَّا مَعَ اتِّفَاقِهِمَا فِي وَحَدَاتٍ ثَمَانٍ(٤)، تَرْجِعُ إِلَى وَحْدَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ اتِّحَادُ النِّسْبَةِ الْحُكْمِيَّةِ،

---

(١) فارتفاعهما بأن لا يكون في البحر ويغرق محال.

(٢) الكيف: هو السلب والإيجاب.

(٣) الكم: هو الكلية والجزئية.

(٤) والوحدات الثمانية، هي: ١- وحدة الموضوع.٢- وحدة المحمول.٣- وحدة =



فَالنِّسْبَةُ الَّتِي وَرَدَ عَلَيْهَا الْإِيجَابُ هِيَ الَّتِي يَرِدُ عَلَيْهَا السَّلْبُ.

٢- الْعَكْسُ الْمُسْتَوِي

- الْعَكْسُ الْمُسْتَوِي، هُوَ: «تَبْدِيلُ طَرَفَيِ الْقَضِيَّةِ[(١)] مَعَ بَقَاءِ الصِّدْقِ وَالْكَيْفِ»[(٢)].
- نَتَائِجُ الْعَكْسِ الْمُسْتَوِي:

١- «الْمُوجِبَةُ الْكُلِّيَّةُ» تَنْعَكِسُ مُوجِبَةً جُزْئِيَّةً: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، يَصْدُقُ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ».

٢- وَ«الْمُوجِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ» تَنْعَكِسُ مُوجِبَةً جُزْئِيَّةً: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ»، يَصْدُقُ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ».

٣- وَ«السَّالِبَةُ الْكُلِّيَّةُ» تَنْعَكِسُ سَالِبَةً كُلِّيَّةً: «لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ»، يَصْدُقُ: «لَا شَيْءَ مِنَ الْحَجَرِ بِإِنْسَانٍ».

٤- وَ«السَّالِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ» لَا عَكْسَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»، وَلَا يَصْدُقُ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ».

٣- عَكْسُ النَّقِيضِ

- عَكْسُ النَّقِيضِ، هُوَ: «جَعْلُ نَقِيضِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقَضِيَّةِ ثَانِيًا، وَنَقِيضِ الْجُزْءِ الثَّانِي أَوَّلًا، مَعَ بَقَاءِ الصِّدْقِ وَالْكَيْفِ»؛ نَحْوُ: «كُلُّ كَاتِبٍ إِنْسَانٌ»، تَنْعَكِسُ: «كُلُّ لَا إِنْسَانٍ لَا كَاتِبٌ».

= المكان. ٤- وحدة الزمان. ٥- وحدة القوة والفعل. ٦- وحدة الشرط. ٧- وحدة الجزء والكل. ٨- وحدة الإضافة.

(١) بجعل الموضوع محمولًا، والمحمول موضوعًا: في الحملية، والمقدم تاليًا، والتالي مقدمًا: في الشرطية.

(٢) الصدق: فإن كان الأصل صادقًا كان العكس صادقًا، والكيف: فإن كان الأصل موجبًا كان العكس موجبًا، وإن كان الأصل سالبًا كان العكس سالبًا.





- نَتَائِجُ عَكْسِ النَّقِيضِ:

١- «الْمُوجِبَةُ الْكُلِّيَّةُ» تَنْعَكِسُ مُوجِبَةً كُلِّيَّةً: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، تَنْعَكِسُ: «كُلُّ لَا حَيَوَانٍ لَا إِنْسَانٌ».

٢- وَ«الْمُوجِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ» لَا تَنْعَكِسُ.

٣- وَ«السَّالِبَةُ الْكُلِّيَّةُ» تَنْعَكِسُ سَالِبَةً جُزْئِيَّةً: «لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ»، يَصْدُقُ: «بَعْضُ اللَّافَرَسِ لَيْسَ بِلَا إِنْسَانٍ».

٤- وَ«السَّالِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ» تَنْعَكِسُ سَالِبَةً جُزْئِيَّةً؛ «بَعْضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»، يَصْدُقُ : «بَعْضُ اللَّاإِنْسَانِ لَيْسَ بِلَا حَيَوَانٍ».





مَقَاصِدُ التَّصْدِيقَاتِ

الْقِيَاسُ

- الْقِياسُ: «قَوْلٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ قَضَايَا، يَلْزَمُ عَنْهَا قَوْلٌ آخَرُ بَعْدَ تَسْلِيمِ تِلْكَ الْقَضَايَا»[1]؛ كَقَوْلِنَا: الْعَالَمُ مُتَغَيِّرٌ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ، يَلْزَمُ عَنْهُ: الْعَالَمُ حَادِثٌ[2].

- مُصْطَلَحَاتُ الْقِيَاسِ:

١- صُورَةُ الْقِيَاسِ: وَهِيَ شَكْلُ تَأْلِيفِهِ، وَالْقِيَاسُ يَتَأَلَّفُ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ.

٢- الْمُقَدِّمَةُ: وَهِيَ كُلُّ قَضِيَّةٍ تَتَأَلَّفُ مِنْهَا صُورَةُ الْقِيَاسِ، وَهِيَ قِسْمَانِ: صُغْرَى وَكُبْرَى.

٣- الْمُقَدِّمَةُ الصُّغْرَى: وَهِيَ الْمُقَدِّمَةُ الَّتِي فِيهَا الْحَدُّ الْأَصْغَرُ.

٤- الْمُقَدِّمَةُ الْكُبْرَى: وَهِيَ الْمُقَدِّمَةُ الَّتِي فِيهَا الْحَدُّ الْأَكْبَرُ.

٥- الْحَدُّ الْأَصْغَرُ: وَهُوَ الَّذِي تَنْفَرِدُ بِهِ الْمُقَدِّمَةُ الصُّغْرَى.

٦- الْحَدُّ الْأَوْسَطُ: وَهُوَ الْحَدُّ الَّذِي يَتَكَرَّرُ فِي الْمُقَدِّمَتَيْنِ.

٧- الْحَدُّ الْأَكْبَرُ: وَهُوَ الَّذِي تَنْفَرِدُ بِهِ الْمُقَدِّمَةُ الْكُبْرَى.

٨- النَّتِيجَةُ: وَهِيَ الْقَضِيَّةُ الَّتِي نَحْصُلُ عَلَيْهَا بَعْدَ تَطْبِيقِ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى.

- أَقْسَامُ الْقِيَاسِ:

١- الْقِيَاسُ الاسْتِثْنَائِيُّ: وَهُوَ الَّذِي تُذْكَرُ فِي مُقَدِّمَتَيْهِ النَّتِيجَةُ أَوْ نَقِيضُهَا؛

---

(١) القول: عند المناطقة بمعنى المركب، وعند علماء العربية لفظ له معنى سواء كان مفردًا أو مركبًا.

(٢) المقدمة الصغرى: العَالَم مُتَغَيِّرٌ. والمقدمة الكبرى: وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ. والنتيجة: فَالعَالَمُ حَادِثٌ.



نَحْوُ: «إِنْ كَانَ زَيْدٌ إِنْسَانًا كَانَ حَيَوَانًا، لَكِنَّهُ إِنْسَانٌ» يُنْتِجُ: «فَهُوَ حَيَوَانٌ».

وَ«إِنْ كَانَ زَيْدٌ حِمَارًا كَانَ نَاهِقًا، لَكِنَّهُ لَيْس بِنَاهِقٍ» يُنْتِجُ: «إِنَّهُ لَيْس بِحِمَارٍ».

٢- وَالْقِيَاسُ الاقْتِرَانِيُّ[١]: وَهُوَ الَّذِي لَمْ تُذْكَرْ فِي مُقَدِّمَتَيْهِ النَّتِيجَةُ وَلَا نَقِيضُهَا؛ نَحْوُ: «زَيْدٌ إِنْسَانٌ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ» يُنْتِجُ: «زَيْدٌ حَيَوَانٌ».

الْأَشْكَالُ

- الشَّكْلُ، هُوَ: «مُقَدِّمَتَا الْقِيَاسِ بِاعْتِبَارِ وَضْعِ الْحَدِّ الْأَوْسَطِ فِي الْمُقَدِّمَتَيْنِ مَعَ الْحَدَّيْنِ الْآخَرَيْنِ»[٢].
- وَالضَّرْبُ، هُوَ: «مُقَدِّمَةُ الْقِيَاسِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْكَيْفِ وَالْكَمِّ فِي الْمُقَدِّمَتَيْنِ».
- أَنْوَاعُ الْأَشْكَالِ أَرْبَعَةٌ[٣]:

١- الشَّكْلُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ مَحْمُولًا فِي الصُّغْرَى، مَوْضُوعًا فِي الْكُبْرَى؛ كَقَوْلِنَا: «الْعَالَمُ مُتَغَيِّرٌ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ»، يُنْتِجُ: «الْعَالَمُ حَادِثٌ».

٢- الشَّكْلُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ مَحْمُولًا فِي الْمُقَدِّمَتَيْنِ مَعًا؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الْحَجَرِ بِحَيَوَانٍ»، فَالنَّتِيجَةُ: «لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ».

٣- الشَّكْلُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ مَوْضُوعًا فِي الْمُقَدِّمَتَيْنِ مَعًا؛

---

(١) القياس الاقتراني: هو المؤلف من الحمليات.

(٢) من جهة كونه موضوعا أو محمولا في الأولى، ومن جهة كونه موضوعا أو محمولا في الثانية.

(٣) أي: الأشكال التي هي صحيحة من جهة المنطق.



كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَبَعْضُ الْإِنْسَانِ كَاتِبٌ»، يُنْتِجُ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ كَاتِبٌ».

٤- الشَّكْلُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ مَوْضُوعًا فِي الصُّغْرَى، مَحْمُولًا فِي الْكُبْرَى؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَبَعْضُ الْكَاتِبِ إِنْسَانٌ»، يُنْتِجُ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ كَاتِبٌ».

- وَيُشْتَرَطُ لِإِنْتَاجِ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ شَرْطَانِ:

١- أَنْ تَكُونَ الصُّغْرَى مُوجِبَةً.

٢- أَنْ تَكُونَ الْكُبْرَى كُلِّيَّةً.

- ضُرُوبُ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ الْمُنْتِجَةُ أَرْبَعَةٌ:

١- مُوجِبَتَانِ وَكُلِّيَّتَانِ، وَالنَّتِيجَةُ مُوجِبَةٌ كُلِّيَّةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ، وَكُلُّ مُؤَلَّفٍ مُحْدَثٌ»، يُنْتِجُ: «كُلُّ جِسْمٍ مُحْدَثٌ».

٢- كُلِّيَّتَانِ، وَالْكُبْرَى سَالِبَةٌ، وَالنَّتِيجَةُ سَالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الْمُؤَلَّفِ بِقَدِيمٍ»، يُنْتِجُ: «لَا شَيْءَ مِنَ الْجِسْمِ بِقَدِيمٍ».

٣- مُوجِبَتَانِ وَالْكُبْرَى كُلِّيَّةٌ، وَالنَّتِيجَةُ مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْجِسْمِ مُؤَلَّفٌ، وَكُلُّ مُؤَلَّفٍ حَادِثٌ»، يُنْتِجُ: «بَعْضُ الْجِسْمِ حَادِثٌ».

٤- صُغْرَى مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ، وَكُبْرَى سَالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ، وَالنَّتِيجَةُ سَالِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْجِسْمِ مُؤَلَّفٌ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الْمُؤَلَّفِ بِقَدِيمٍ»، يُنْتِجُ: «بَعْضُ الْجِسْمِ لَيْسَ بِقَدِيمٍ».

- أَقْسَامُ الْقِيَاسِ الاقْتِرَانِيِّ الشَّرْطِيِّ:

١- الْمُرَكَّبُ مِنْ حَمْلِيَّتَيْنِ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ، وَكُلُّ مُؤَلَّفٍ مُحْدَثٌ»، يُنْتِجُ: «كُلُّ جِسْمٍ مُحْدَثٌ».



٢- الْمُرَكَّبُ مِنْ مُتَّصِلَتَيْنِ؛ كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ، وَكُلَّمَا كَانَ النَّهَارُ مَوْجُودًا فالْأَرْضُ مُضِيئَةٌ»، يُنْتِجُ: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالْأَرْضُ مُضِيئَةٌ».

٣- الْمُرَكَّبُ مِنْ مُنْفَصِلَتَيْنِ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ عَدَدٍ فَهُوَ إِمَّا زَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ، وَكُلُّ زَوْجٍ فَهُوَ إِمَّا زَوْجُ الزَّوْجِ أَوْ زَوْجُ الْفَرْدِ»، يُنْتِجُ: «كُلُّ عَدَدٍ إِمَّا فَرْدٌ أَوْ زَوْجُ الزَّوْجِ أَوْ زَوْجُ الْفَرْدِ».

٤- الْمُرَكَّبُ مِنْ حَمْلِيَّةٍ وَمُتَّصِلَةٍ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا الشَّيْءُ إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ جِسْمٌ»، يُنْتِجُ: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا الشَّيْءُ إِنْسَانًا فَهُوَ جِسْمٌ».

٥- الْمُرَكَّبُ مِنْ حَمْلِيَّةٍ وَمُنْفَصِلَةٍ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ عَدَدٍ فَهُوَ إِمَّا زَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ، وَكُلُّ زَوْجٍ فَهُوَ مُنْقَسِمٌ بِمُتَسَاوِيَيْنِ»، يُنْتِجُ: «كُلُّ عَدَدٍ فَهُوَ إِمَّا فَرْدٌ أَوْ مُنْقَسِمٌ بِمُتَسَاوِيَيْنِ».

٦- الْمُرَكَّبُ مِنْ مُتَّصِلَةٍ وَمُنْفَصِلَةٍ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا الشَّيْءُ إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ إِمَّا أَبْيَضُ أَوْ أَسْوَدُ»، يُنْتِجُ: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا الشَّيْءُ إِنْسَانًا فَهُوَ إِمَّا أَبْيَضُ أَوْ أَسْوَدُ».

- الْقِيَاسُ الاسْتِثْنَائِيُّ:
- وَأَمَّا الْقِيَاسُ الاسْتِثْنَائِيُّ فَالشَّرْطِيَّةُ الْمَوْضُوعَةُ فِيهِ:

١- إِنْ كَانَتْ مُتَّصِلَةً:

- فَاسْتِثْنَاءُ عَيْنِ الْمُقَدَّمِ يُنْتِجُ عَيْنَ التَّالِي؛ كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَ هذَا إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَوَانٌ، لَكِنَّهُ إِنْسَانٌ، فَهُوَ حَيَوَانٌ».
- وَاسْتِثْنَاءُ نَقِيضِ التَّالِي يُنْتِجُ نَقِيضَ الْمُقَدَّمِ؛ كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَ هَذَا إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَوَانٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ، فَلَا يَكُونُ إِنْسَانًا».

٢- وَإِنْ كَانَتْ مُنْفَصِلَةً حَقِيقِيَّةً:

- فَاسْتِثْنَاءُ عَيْنِ الْمُقَدَّمِ يُنْتِجُ نَقِيضَ التَّالِي؛ كَقَوْلِنَا: الْعَدَدُ إِمَّا زَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ، لَكِنَّهُ زَوْجٌ، فَهُوَ لَيْسَ بِفَرْدٍ.
- وَاسْتِثْنَاءُ عَيْنِ التَّالِي يُنْتِجُ نَقِيضَ الْمُقَدَّمِ؛ كَقَوْلِنَا: الْعَدَدُ إِمَّا زَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ، لَكِنَّهُ فَرْدٌ، فَهُوَ لَيْسَ بِزَوْجٍ.
- وَاسْتِثْنَاءُ نَقِيضِ الْمُقَدَّمِ يُنْتِجُ عَيْنَ التَّالِي؛ كَقَوْلِنَا: الْعَدَدُ إِمَّا زَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ، فَهُوَ فَرْدٌ.
- وَاسْتِثْنَاءُ نَقِيضِ التَّالِي يُنْتِجُ عَيْنَ الْمُقَدَّمِ؛ كَقَوْلِنَا: الْعَدَدُ إِمَّا زَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِفَرْدٍ، فَهُوَ زَوْجٌ.

الصِّنَاعَاتُ الْخَمْسُ

- الْقِيَاسُ بِاعْتِبَارِ الْمَادَّةِ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ:
- أَوَّلُهَا: الْبُرْهَانُ: وَهُوَ: «قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ يَقِينِيَّةٍ؛ لِإِنْتَاجِ الْيَقِينِ».
- وَالْيَقِينِيَّاتُ سِتَّةُ أَقْسَامٍ:

١- الْأَوَّلِيَّاتُ، وَهِيَ قَضَايَا يَحْكُمُ الْعَقْلُ فِيهَا بِمُجَرَّدِ الالْتِفَاتِ وَالتَّصَوُّرِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى وَاسِطَةٍ؛ نَحْوُ: «الْكُلُّ أَعْظَمُ مِنَ الْجُزْءِ».

٢- الفِطَرِيَّاتُ، وَهِيَ مَا يَفْتَقِرُ إِلَى وَاسِطَةٍ غَيْرِ غَائِبَةٍ عَنِ الذِّهْنِ أَصْلًا؛ نَحْوُ: «الْأَرْبَعَةُ زَوْجٌ».

٣- الْحَدَسِيَّاتُ، وَهِيَ ظُهُورُ الْمَبَادِئِ دَفْعَةً وَاحِدَةً؛ نَحْوُ: «نُورُ الْقَمَرِ مُسْتَفَادٌ مِنَ الشَّمْسِ».

٤- الْمُشَاهَدَاتُ، وَهِيَ قَضَايَا يُحْكَمُ فِيهَا بِوَاسِطَةِ الْمُشَاهَدَةِ وَالْإِحْسَاسِ،



وَهِيَ مَا يُدْرَكُ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ الظَّاهِرَةِ[١]، الَّتِي هِيَ: السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالشَّمُّ وَالذَّوْقُ وَاللَّمْسُ؛ نَحْوُ: «الشَّمْسُ مُشْرِقَةٌ، وَالنَّارُ مُحْرِقَةٌ».

٥- الْمُجَرَّبَاتُ، وَهِيَ قَضَايَا يَحْكُمُ الْعَقْلُ بِهَا بِوَاسِطَةِ تَكْرَارِ الْمُشَاهَدَةِ، وَعَدَمِ التَّخَلُّفِ؛ نَحْوُ: السَّقْمُونيَا مُسْهِلٌ لِلصَّفْرَاءِ.

٦- الْمُتَوَاتِرَاتُ، وَهِيَ قَضَايَا يَحْكُمُ الْعَقْلُ بِهَا بِوَاسِطَةِ إِخْبَارِ جَمَاعَةٍ يُحِيلُ الْعَقْلُ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الْكَذِبِ؛ كَعِلْمِنَا بِوُجُودِ بَغْدَادَ، بِسَبَبِ كَثْرَةِ الْمُخْبِرِينَ بِذَلِكَ.

- وَثانِيهَا: الْجَدَلُ: وَهُوَ قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ مَشْهُورَةٍ؛ نَحْوُ: الْعَدْلُ حَسَنٌ، وَالظُّلْمُ قَبِيحٌ.
- وَثَالِثُهَا: الْخَطَابَةُ: وَهُوَ قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ مَقْبولَةٍ مِنْ شَخْصٍ مُعْتَقَدٍ فِيهِ؛ كَالْأَوْلِيَاءِ وَالْحُكَمَاءِ، أَوْ مَظْنُونَةٍ.
- وَرَابِعُهَا: الشِّعْرُ: وَهُوَ قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ مُتَخَيَّلَةٍ تَنْبسِطُ مِنْهَا النَّفْسُ أَوْ تَنْقَبِضُ؛ نَحْوُ: الْخَمْرُ يَاقُوتَةٌ سَيَّالَةٌ، وَالْعَسَلُ مُرَّةٌ مُقَيِّئَةٌ.
- وَخَامِسُهَا: السَّفْسَطَةُ: وَهُوَ قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ كَاذِبَةٍ شَبِيهَةٍ بِالْحَقِّ؛ كَقَوْلِنَا فِي صُورَةِ فَرَسٍ فِي حَائِطٍ: هَذَا فَرَسٌ، وَكُلُّ فَرَسٍ صَهَّالٌ، فَهَذَا صَهَّالٌ.

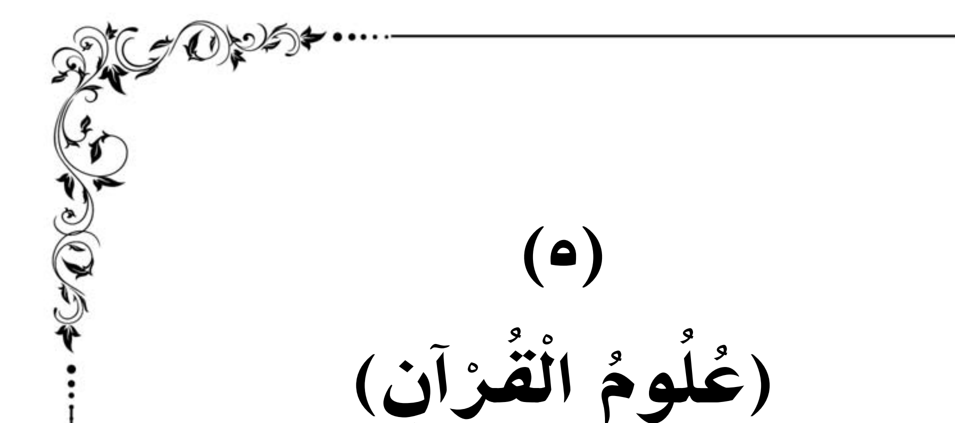
تم بحمد الله



(١) وأيضًا ما يدرك بالحواس الخمس الباطنة: التي هي: الحس المشترك، والخيال، والوهم، والحافظة، والمتصرفة، وتسمى بالوجدانيات.







(٥)

(عُلُومُ الْقُرْآنِ)

(زُبْدَةُ عُلُومِ الْقُرْآنِ)

عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَدْرَسِيَّةِ

تأليف

خالد بن عبدالله العتيبي







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا كِتَابٌ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ عَلَى طَرِيقَةِ الْكُتُبِ الْمَدْرَسِيَّةِ، يَسَّرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَمْعَ مَادَّتِهِ مِنْ كُتُبِ عُلُومِ الْقُرْآنِ الْمَشْهُورَةِ؛ كَـ(كِتَابِ أُصُولِ التَّفْسِيرِ لِلسِّيُوطِيِّ وَشَرْحِهِ، وَمَنْظُومَةِ الزَّمْزَمِي وَشَرْحِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ)، وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ الْمُعَلِّمِينَ وَالْمُتَعَلِّمِينَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، مُقَرِّبًا إِلَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

مُقَدِّمَةُ الْعِلْمِ

مَبَادِئُ عِلْمِ (عُلُومِ الْقُرْآنِ)

تَعْرِيفُه: مَبَاحِثُ تَتَعَلَّقُ بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ مِنْ نَاحِيَةِ نُزُولِهِ، وَنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

مَوْضُوعُهُ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ.

ثَمَرَتُهُ: يُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ وَمَعْرِفَةِ تَفْسِيرِهِ.

❁ ❁ ❁

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ

تَعْرِيفُ الْقُرْآنِ: الْقُرْآنُ لُغَةً: «مَصْدَرُ قَرَأَ بِمَعْنَى جَمَعَ أَوْ بِمَعْنَى تَلَا، وَهُوَ بِمَعْنَى اسْمِ الْمَفْعُولِ»، وَاصْطِلَاحًا: «هُوَ كَلَامُ اللهِ تَعَالَى الْمُنَزَّلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ».

تَعْرِيفُ السُّورَةِ: السُّورَةُ لُغَةً: «الْمَنْزِلَةُ»، وَاصْطِلاحًا: «الطَّائِفَةُ مِنَ الْقُرْآنِ الْمَسَمَّاةُ بِاسْمٍ خَاصٍّ»(١).

وَأَقَلُّهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ؛ كَ«سُورَةِ الْكَوْثَرِ» وَهِيَ أَقْصَرُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ.

تَعْرِيفُ الْآيَةِ: الْآيَةُ لُغَةً: «الْعَلَامَةُ»، وَاصْطِلَاحًا: «جُمْلَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ مُنْدَرِجَةٌ فِي سُورَةٍ مِنْ سُوَرِهِ».

وَالْقُرْآنُ:

- مِنْهُ مَا ثَبَتَ لَهُ فَضْلٌ خَاصٌّ؛ كَ«آيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَسُورَةِ الْإِخْلَاصِ».
- وَمِنْهُ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ ذَلِكَ؛ كَ«سَورَةِ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ».

تَرْجَمَةُ الْقُرْآنِ: التَّرْجَمَةُ لُغَةً: «النَّقْلُ»، وَاصْطِلَاحًا:

١- تَرْجَمَةٌ حَرْفِيَّةٌ: «وَهِيَ نَقْلُ أَلْفَاظٍ مِنْ لُغَةٍ إِلَى نَظَائِرِهَا مِنَ اللُّغَةِ الْأُخْرَى»، وَهِيَ: مُحَرَّمَةٌ.

٢- تَرْجَمَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ: «وَهِيَ بَيَانُ مَعْنَى الْكَلَامِ بِلُغَةٍ أُخْرَى، مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِتَرْتِيبِ كَلِمَاتِ الْأَصْلِ، أَوْ مُرَاعَاةٍ لِنَظْمِهِ»، وَهِيَ: جَائِزَةٌ.

وَتَحْرُمُ:

- قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِغَيْرِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ.

---

(١) والتعريف الآخر أنها: جملة من القرآن ذات مطلع ومقطع.



- وَقِرَاءَتُهُ بِالْمَعْنَى[(١)].
- وَتَفْسِيرُهُ بِالرَّأْيِ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ أَوْ بِمَا لَا يَعْلَمُ فَلْيَتَبَوَّءْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[(٢)].

وَلَا يَحْرُمُ: تَأْوِيلُهُ بِالرَّأْيِ لِلْعَالِمِ بِعُلُومِ الْقُرْآنِ الَّتِي يُحتَاجُ إِلَيْهَا.

الْمَكِّيُّ وَالْمَدَنِيُّ

الْأَصَحُّ أَنَّ مَا نَزَلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ مَكِّيٌّ، وَمَا نَزَلَ بَعْدَهَا مَدَنِيٌّ، سَوَاءٌ نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ، أَوْ بِمَكَّةَ، أَوْ بِغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَسْفَارِ.

الْحَضَرِيُّ وَالسَّفَرِيُّ[(٣)]

الْحَضَرِيُّ: كَثِيرٌ، وَلَايَحْتَاجُ إِلَى تَمْثِيلٍ لِوُضُوحِهِ.

وَالسَّفَرِيُّ: كَـ«سُورَةِ الْفَتْحِ» نَزَلَتْ فِي كُرَاعِ الْغَمِيمِ، وَهُوَ وَادٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ ثَلَاثُونَ مِيلًا.

وَقَدْ اسْتَوْفَاهَا السِّيوطِيُّ فِي كِتَابِهِ «التَّحْبِيرِ».

النَّهَارِيُّ واللَّيْلِيُّ[(٤)]

النَّهَارِيُّ: كَثِيرٌ.

وَاللَّيْلِيُّ: لَهُ أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[(٥)]، الْآيَةُ، وَآيَةُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا فِي «بَرَاءَة»[(٦)].

---

(١) بخلاف الحديث؛ فإنه تجوز روايته بالمعنى.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

(٣) الحضري: هو مانزل في الحضر، والسفري: هو مانزل في السفر.

(٤) النهاري: هو مانزل في النهار، والليلي: هو مانزل في الليل.

(٥) [الأحزاب: ٥٩]. لما في الصحيحين أن النبي ﷺ تلاها على سودة ليلا، في الرخصة لقضاء حاجتهن.

(٦) لما في صحيح مسلم من نزول توبتهم حين بقي الثلث الآخر من الليل.



الصَّيفِيُّ وَالشِّتَائِيُّ(١)

الصَّيفِيُّ: كَآيَةِ الْكَلَالَةِ، وَتُسَمَّى آيَةَ الصَّيْفِ، وَهِيَ آخِرُ سُورَةِ النِّسَاءِ.

وَالشِّتَائِيُّ: كَالْآيَاتِ الْعَشْرِ فِي سُورَةِ النُّورِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي بَرَاءَةِ عَائِشَةَ(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، الصِّدِّيقَةِ بِنْتِ الصِّدِّيقِ، الطَّاهِرَةِ بِنْتِ الطَّاهِرِ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَزَوْجَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ.

الْفِرَاشِيُّ(٣)

كَآيَةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا، نَزَلَتْ: فِي الْفِرَاشِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَيُلْحَقُ بِالْفِرَاشِيِّ مَا نَزَلَ وَهُوَ نَائِمٌ، فَإِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ؛ كَـ«سُورَةِ الْكَوْثَرِ».

أَسْبَابُ النُّزُولِ

فَوَائِدُ مَعْرِفَةِ أَسْبَابِ النُّزُولِ:

١- مَعْرِفَةُ وَجْهِ الْحِكْمَةِ الْبَاعِثَةِ عَلَى تَشْرِيعِ الْحُكْمِ.

٢- أَنَّ اللَّفْظَ قَدْ يَكُونُ عَامًّا وَيَقُومُ الدَّلِيلُ عَلَى تَخْصِيصِهِ.

٣- الْوَقْفُ عَلَى الْمَعْنَى وَإِزَالَةُ الْإِشْكَالِ.

وَفِي أَسْبَابِ النُّزُولِ تَصَانِيفُ، وَأَشْهَرُهَا لِلْوَاحِدِيِّ.

---

(١) الصَّيفِيُّ: ما نزل صيفًا، وَالشِّتَائِيُّ: ما نزل شتاءً.

(٢) [النور: ١١-٢٦].

(٣) وهو ما نزل عليه ﷺ وهو في الفراش.

وَسَبَبُ النُّزُولِ الَّذِي رُوِيَ فِيهِ عَنْ:

- صَحَابِيٍّ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَا الْمَوْقُوفِ عَلَى الصَّحَابِيِّ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ فِيمَا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ مَرْفُوعٌ، فَإِنْ كَانَ السَّبَبُ الَّذِي رُوِي عَنْهُمْ بِلَا سَنَدٍ مُتَّصِلٍ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُنْقَطِعِ، لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.
- أَوْ تَابِعِيٍّ[١]، فَحُكْمُهُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّهُ مَا سَقَطَ فِيهِ الصَّحَابِيُّ.

وَصَحَّ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ أَشْيَاءُ؛ كَقِصَّةِ الْإِفْكِ[٢] وَهِيَ مَشْهُورَةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

أَوَّلُ مَا نَزَلَ وَآخِرُ مَا نَزَلَ

أَوَّلُ مَا نَزَلَ: الْأَصَحُّ أَنَّهُ: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾.

وَآخِرُ مَا نَزَلَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ كُلِّهِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾[٣].

الْقِرَاءَاتُ

١- مُتَوَاتِرَةٌ: وَهِيَ الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ الْمَنْسُوبَةُ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ، وَهُمْ: نَافِعٌ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَابْنُ عَامِرٍ، وَعَاصِمٌ، وَحَمْزَةُ، وَالكِسَائِيُّ[٤].

٢- وَآحَادٌ: وَهِيَ قِرَاءَةُ الثَّلَاثَةِ - وَهُمْ: أَبُو جَعْفَرٍ، وَيَعْقُوبُ، وَخَلَفٌ- الْمُتَمِّمَةُ لِلْعَشْرَةِ، وَقِرَاءَةُ الصَّحَابَةِ الَّتِي صَحَّ إِسْنَادُهَا[٥].

---

(١) أي: والسبب الذي روي عن تابعي بسند متصل.

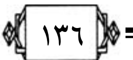
(٢) [النور: ١١].

(٣) [البقرة: ٢٨١]. رواه النسائي عن ابن عباس.

(٤) والتعريف الآخر: هي ما اتفق عليه القراء فيما صح نقله عنهم.

(٥) والتعريف الآخر: ما صح سنده لكن خالف الرسم العثماني.





٣- وَشَاذَّةٌ: وَهِيَ مَا لَمْ يُشْتَهَرْ مِنْ قِرَاءَةِ التَّابِعِينَ؛ لِغَرَابَتِهِ، وَضَعْفِ إِسْنَادِهِ(١).

شُرُوطُ صِحَّةِ الْقِرَاءَةِ:

١- صِحَّةُ السَّنَدِ، بِاتِّصَالِهِ، وَثِقَةِ رِجَالِهِ، وَضَبْطِهِمْ، وَشُهْرَتِهِمْ.

٢- وَمُوَافَقَةُ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَوْ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ؛ كَقِرَاءَةِ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾، بِالْجَرِّ.

٣- وَمُوَافَقَةُ الْخَطِّ، أَيْ: خَطِّ الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ؛ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ.

قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ

قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ الْوَارِدَةُ عَنْهُ: عَقَدَ لَهَا الْحَاكِمُ فِي كِتَابِهِ الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ بَابًا أَخْرَجَ فِيهِ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ قِرَاءَاتِهِ ﷺ، حَيْثُ قَرَأَ: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾، بِلَا أَلِفٍ، وَ﴿الصِّرَاطَ﴾، بِالصَّادِ.

الرُّوَاةُ وَالْحُفَّاظُ

اشْتُهِرَ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ:

مِنَ الصَّحَابَةِ: عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَأُبَيٌّ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذٌ، وَأَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ السَّائِبِ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ: يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ، وَزِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ، وَعَبِيْدَةُ، وَمَسْرُوقٌ، وَإِلَيْهِمْ تَرْجِعُ السَّبْعَةُ.

---

(١) والتعريف الآخر: ما روي ولم يصح سنده.



الْوَقْفُ وَالابْتِدَاءُ

أَقْسَامُ الْوَقْفِ: يَنْقَسِمُ الْوَقْفُ إِلَى أَرْبَعَةٍ:

١- الْوَقْفُ الْحَسَنُ: وَهُوَ مَا يَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ، وَلَا يَحْسُنُ الابْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهُ؛ كَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لله﴾ فَإِنَّ الْوَقْفَ عَلَيْهِ حَسَنٌ، وَلَا يَحْسُنُ الابْتِدَاءُ بِـ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لِكَوْنِهِ تَابِعًا لِمَا قَبْلَهُ.

٢- الْوَقْفُ التَّامُّ: وَهُوَ مَا تَمَّ بِهِ الْكَلَامُ وَلَيْسَ لِمَا بَعْدَهُ تَعَلُّقٌ بِمَا قَبْلَهُ؛ كَالْوَقْفِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، وَالابْتِدَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينَ﴾.

٣- الْوَقْفُ الْكَافِي: وَهُوَ مَا يُكْتَفَى بِالْوَقْفِ عَلَيْهِ وَالابْتِدَاءِ بِمَا بَعْدَهُ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ، كُلُّ رَأْسِ آيَةٍ بَعْدَهَا لَامُ كَيْ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ ﴿٦٩﴾ لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧٠﴾﴾[1].

٤- الْوَقْفُ الْقَبِيحُ: وَهُوَ مَا لَا يَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ؛ كَالْوَقْفِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟﴾. وَالابْتِدَاءُ بِقَولِهِ: ﴿إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ﴾.

الْإِمَالَةُ

الْإِمَالَةُ: هِيَ أَنْ تَنْحُوَ بِالْأَلِفِ نَحْوَ الْيَاءِ، وَبِالْفَتْحَةِ نَحْوَ الْكَسْرَةِ.

أَمَالَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ:

- كُلَّ اسْمٍ يَائِيٍّ؛ نَحْوُ: مَثْوَاكُمْ.
- أَوْ فِعْلٍ يَائِيٍّ؛ نَحْوُ: سَعَى.

(١) [يس: ٦٩-٧٠].

- وَأَنَّى بِمَعْنَى: كَيْفَ، وَكُلَّ مَرْسُومٍ بِالْيَاءِ؛ نَحْوُ: مَتَى، بَلَى، يَا أَسَفَى وَغَيْرِهَا[١] .

الْمَدُّ

الْمَدُّ لُغَةً: الزِّيَادَةُ، وَاصْطِلَاحًا: إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرْفِ الْمَدِّ[٢].

وَهُوَ مُتَّصِلٌ: بِأَنْ يَكُونَ حَرْفُ الْمَدِّ وَالْهَمْزَةُ فِي كَلِمَةٍ.

وَمُنْفَصِلٌ: بِأَنْ يَكُونَ حَرْفُ الْمَدِّ وَالْهَمْزَةُ فِي كَلِمَتَيْنِ.

تَخْفِيفُ الْهَمْزَةِ

قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي الْإِتْقَانِ: اعْلَمْ أَنَّ الْهَمْزَةَ لَمَّا كَانَتْ أَثْقَلَ الْحُرُوفِ نُطْقًا، وَأَبْعَدهَا مَخْرَجًا، تَنَوَّعَ الْعَرَبُ فِي تَخْفِيفِهَا بِأَنْوَاعِ التَّخْفِيفِ.

أَنْوَاعُ تَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ:

١- نَقْلٌ: وَهُوَ نَقْلُ حَرَكَتِهَا إِلَى السَّاكِنِ قَبْلَهَا وَإِسْقَاطُهَا؛ نَحْوُ: ﴿قَدَ أَفْلَحَ﴾[٣].

٢- وَإِبْدَالٌ لَهَا[٤] بِحَرْفِ مَدٍّ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا: فَتُبْدَلُ أَلِفًا بَعْدَ الْفَتْحِ؛ نَحْوُ: يَاتِي، وَوَاوًا بَعْدَ الضَّمِّ؛ نَحْوُ: يُومِنُونَ، وَيَاءً بَعْدَ الْكَسْرِ؛ نَحْوُ: وَبِيرٍ مُعَطَّلَةٍ.

٣- وَتَسْهِيلٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَرْفِ حَرَكَتِهَا: نَحْوُ: أَيذَا.

---

(١) إِلَّا: حَتَّى، وَلَدَى، وَإِلَى، وَعَلَى، وَمَا زَكَى.

(٢) وحروف المد: الألف والواو والياء.

(٣) [المؤمنون: ١]. في قراءة ورش.

(٤) أي: الهمزة الساكنة.



٤- وَإِسْقَاطٌ: بِلَا نَقْلٍ وَلَا إِبْدَالٍ، وَذَلِكَ إِذَا اتَّفَقَتَا فِي الْحَرَكَةِ، وَكَانَتَا فِي كَلِمتَيْنِ؛ نَحْوُ: جَا أَجَلُهُمْ.

الْإِدْغَامُ

الْإِدْغَامُ لُغَةً: إِدْخَالُ شَيْءٍ فِي شَيْءٍ، وَاصْطِلَاحًا: إِدْخَالُ حَرْفٍ فِي مِثْلِهِ أَوْ مُقَارِبِهِ، فِي كَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ؛ نَحْوُ: ﴿مَنَاسِكَكُمْ﴾.

الْغَرِيبُ وَالْمُعَرَّبُ

الْغَرِيبُ: هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَى الْبَحْثِ عَنْهُ فِي اللُّغَةِ، وَمَرْجِعُهُ النَّقْلُ مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ الْمَصَنَّفَةِ فِيهِ[1].

وَالْمُعَرَّبُ: هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ الْعَرَبُ فِي مَعْنًى وُضِعَ لَهُ فِي غَيْرِ لُغَتِهِمْ؛ كَالْمِشْكَاةِ: لِلْكُوَّةِ بِالْحَبَشِيَّةِ، وَالسِّجِّيلِ: لِلطِّينِ الْمَشْوِيِّ بِالْفَارِسِيَّةِ، وَالْقِسْطَاسِ: لِلْعَدْلِ بِالرُّومِيَّةِ[2].

الْمَجَازُ

الْمَجَازُ: هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ.

أَنْوَاعُهُ، مِنْهَا:

- اخْتِصَارُ حَذْفٍ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ﴾[3]، أي: فَأَفْطَرَ فَعِدَّةٌ.

---

(١) وليس المراد بالغريب هنا ما اصطلح عليه البلاغيون؛ لأن ذلك مما يخل بالفصاحة.

(٢) وَأَنْكَرَهَا الْجُمْهُورُ، وَقَالُوا بِالتَّوَافُقِ، أي: بأنها عربية وافقت فيها لغة العرب لغة غيرهم؛ حذرا من أن يكون في القرآن لفظ غير عربي. وقال السيوطي: إن هذه الحروف أصولها أعجمية، كما قال الفقهاء، ولكنها وقعت للعرب فعرّبتها بألسنتها، فصارت عربية.

(٣) [البقرة: ١٨٤].



- تَرْكُ خَبَرٍ: كَقَوله تعَالَى: ﴿فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ﴾. أَيْ: صَبْرِي صَبْرٌ جَمِيلٌ.

الْمُشْتَرَكُ وَالْمُتَرَادِفُ

الْمُشْتَرَكُ: هُوَ لَفْظٌ وُضِعَ لِمَعْنًى مُتَعَدِّدٍ؛ كالْقَرْءِ: لِلْحَيْضِ وَالطُّهْرِ.

الْمُتَرَادِفُ: هُوَ لَفْظٌ مُتَعَدِّدٌ وُضِعَ لِمَعْنًى وَاحِدٍ؛ كالْإِنْسَانِ وَالْبَشَرِ.

التَّشْبِيهُ

التَّشْبِيهُ: هُوَالْكَلَامُ الدَّالُّ عَلَى اشْتِرَاكِ أَمْرٍ مَعَ غَيْرِهِ فِي مَعْنًى بَيْنَهُمَا.

الاسْتِعَارَةُ[1]

الاسْتِعَارَةُ: هِيَ تَشْبِيهٌ خَالٍ مِنْ أَدَاتِهِ[2] مَعَ حَذْفِ وَجْهِ الشَّبَهِ وَأَحَدِ طَرَفَيهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ﴾[3]، أَيْ: ضَالًّا فَهَدَيْنَاهُ، اسْتُعِيرَ لَفْظُ الْمَوْتِ: لِلْكُفْرِ وَالضَّلَالَةِ، وَالْإِحْيَاءِ: لِلْإِيمَانِ وَالْهِدَايَةِ.

الْعَامُّ

الْعَامُّ الْبَاقِي عَلَى عُمُومِهِ، وَالْعَامُّ الْمَخْصُوصُ، وَالْعَامُّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ.

الْعَامُّ الْبَاقِي عَلَى عُمُومِهِ: وَمِثَالُهُ عَزِيزٌ، إِذْ مَا مِنْ عَامٍّ إِلَّا وَخُصَّ، وَلَمْ يُوْجَدْ لِذَلِكَ إِلَّا: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾[4]، فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَى عُمُومِهِ لِأَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْكُلِّيَّاتِ وَالْجُزْئِيَّاتِ.

---

(١) وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ المَجَازِ.

(٢) وهي اللفظ المستعمل فيما شُبِّه بمعناه الأصلي. وأركانها: مُستعارٌ: وهو لفظ المشبّه به، ومستعار منه: وهو معنى لفظ المشبّه به، ومستعار له: وهو المعنى الجامع.

(٣) [الأنعام: ١٢٢].

(٤) [البقرة: ٢٨٢].



الْعَامُّ الْمَخْصُوصُ: كَتَخْصِيصِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾(١) خُصَّ مِنْهُ الْحَامِلُ وَالْآيِسَةُ وَالصَّغِيرَةُ، بِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾(٢).

وَالْعَامُّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾(٣)، أَيْ: نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيُّ.

مَا خُصَّ مِنَ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ: هُوَ جَائِزٌ وَوَاقِعٌ كَثِيرًا، وَسَوَاءٌ مُتَوَاتِرُهَا وَآحَادُهَا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ﴾(٤) خُصَّ مِنَ الْأَوْلَادِ بِالسُّنَّةِ: الْقَاتِلُ، وَمُخْتَلِفُ الدِّينِ.

مَا خُصَّ بِالْكِتَابِ مِنَ السُّنَّةِ: وَهُوَ عَزِيزٌ لِقِلَّتِهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ﴾(٥)، خَصَّتْ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ».

الْمُجْمَلُ وَالْمُؤَوَّلُ

الْمُجْمَلُ لُغَةً: الْمَجْمُوعُ، وَاصْطِلَاحًا: مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ عَلَى مَعْنَاهُ؛ كَثَلَاثَةِ قُرُوءٍ؛ لاشْتِرَاكِهِ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ.

الْمُؤَوَّلُ لُغَةً: مَأْخُوذٌ مِنَ الْأَوْلِ، مَصْدَرُآل يَؤُولُ أَوْلًا: إِذَا رَجَعَ، وَاصْطِلَاحًا: مَا تُرِكَ ظَاهِرُهُ لِدَلِيلٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾(٦)،

(١) [البقرة: ٢٢٨].
(٢) [الطلاق: ٤].
(٣) [آل عمران: ١٧٣].
(٤) [النساء: ١١].
(٥) [التوبة: ٢٩].
(٦) [المائدة: ٦].



أَيْ: عَزَمْتُمْ عَلَى الْقِيَامِ إِلَيْهَا .

الْمَفْهُومُ

الْمَفْهُومُ: هُوَ مَعْنًى دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، وَهُوَ قِسْمَانِ:

١- الْمَفْهُومُ مُوَافَقَةً: وَهُوَ مَا يُوَافِقُ حُكْمُهُ الْمَنْطُوقَ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾، فَإِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ تَحْرِيمُ الضَّرْبِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

٢- وَالْمَفْهُومُ مُخَالَفَةً: وَهُوَ مَا يُخَالِفُ حُكْمُهُ الْمَنْطُوقَ:

- فِي صِفَةٍ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾، فَيَجِبُ التَّبَيُّنُ فِي الْفِسْقِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ.
- وَشَرْطٍ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾، فَيَجِبُ الْإِنْفَاقُ عَلَى أُولَاتِ الْحَمْلِ بِخِلَافِ غَيْرِهِنَّ .
- وَغَايَةٍ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، فَإِذَا نَكَحَتْهُ تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ بِشَرْطِهِ .
- وَعَدَدٍ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾، أَيْ: لَا أَقَلَّ وَلَا أَكْثَرَ.

الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ

الْمُطْلَقُ لُغَةً: مَا فُكَّ مِنْ أَيِّ قَيْدٍ، وَاصْطِلَاحًا: هُوَ مَا دَلَّ عَلَى الْحَقِيقَةِ بِلَا قَيْدٍ.

وَالْمُقَيَّدُ لُغَةً: مَا قُيِّدَ بِشَيْءٍ، وَاصْطِلَاحًا: هُوَ مَا دَلَّ عَلَى الْحَقِيقَةِ بِقَيْدٍ.

وَحُكْمُهُ: حَمْلُ الْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي:

- إِذَا أَمْكَنَ؛ كَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَالظِّهَارِ، قُيِّدَتِ الرَّقَبَةُ فِي الْأُولَى بِالْإِيمَانِ، وَأُطْلِقَتْ فِي الثَّانِيَةِ، فَحُمِلَتْ عَلَيْهَا .
- فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ؛ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ، أُطْلِقَ فَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ تَتَابُعٌ وَلَا تَفَرُّقٌ،





وَقَدْ قُيِّدَ صَوْمُ الْكَفَّارَةِ بِالتَّتَابُعِ، وَصَوْمُ التَّمَتُّعِ بِالتَّفْرِيقِ، فَلَا يُمْكِنُ حَمْلُ رَمَضَانَ عَلَيْهِمَا ؛ لِتَنَافِيهِمَا، وَلَا عَلَى أَحَدِهِمَا ؛ لِعَدَمِ الْمُرَجِّحِ، فَيَبْقَى عَلَى إِطْلَاقِهِ.

النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ

النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ[1]: كُلُّ مَنْسُوخٍ فَنَاسِخُهُ بَعْدَهُ فِي التَّرْتِيبِ إِلَّا آيَةَ الْعِدَّةِ، وَآيَةَ الْأَحْزَابِ[2].

وَالنَّسْخُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

١- نَسْخُ الْحُكْمِ وَالتِّلَاوَةِ مَعًا ؛ نَحْوُ: آيَةِ الرِّضَاعَةِ.

٢- نَسْخُ الْحُكْمِ مَعَ بَقَاءِ التِّلَاوَةِ؛ نَحْوُ: آيَةِ الْعِدَّةِ.

٣- نَسْخُ التِّلَاوَةِ مَعَ بَقَاءِ الْحُكْمِ؛ نَحْوُ: آيَةِ الرَّجْمِ.

الْفَصْلُ وَالْوَصْلُ

الْفَصْلُ: هُوَ تَرْكُ عَطْفِ الْجُمَلِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ.

وَالْوَصْلُ: عَطْفُ الْجُمَلِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ.

مِثَالُ الْفَصْلِ: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ﴾[3] مَعَ الْآيَةِ بَعْدَهَا، أَيْ: قَوْلِهِ تَعَالَى:

---

(١) النسخ لغة: الإزالة، من نسخت الشمس الظل، أو من النقل: من نسخت ما في الكتاب.
واصطلاحًا: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب متراخٍ عنه.

(٢) وَهِي قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا وصيةلأزواجهم متاعًا إلى الحول﴾. نسختها الآية التي قبلها، وهي: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾، وآخر آية الأحزاب: وهي: ﴿لا يحل لك النساء﴾. نسختها الآية التي قبلها، وهي: ﴿إنا أحللنا لك أزواجك﴾.

(٣) [البقرة: ١٤].



﴿ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ﴾، فَصَلَ فَلَمْ يَعْطِفْ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ مِنْ مَقُولِ الْمُنَافِقِينَ.

وَمِثَالُ الْوَصْلِ: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ ۝١٤﴾(١)، وَصَلَ بِالْعَطْفِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ شَبَهِ التَّضَادِّ الْمُقْتَضِي لِلْوَصْلِ.

الْإِيجَازُ وَالْإِطْنَابُ وَالْمُسَاوَاةُ

الْإِيجَازُ لُغَةً: التَّقْصِيرُ، ضِدُّ التَّطْوِيلِ، وَاصْطِلَاحًا: كَوْنُ اللَّفْظِ أَقَلَّ مِنَ الْمَعْنَى بِدُونِ خَفَاءٍ.

وَالْإِطْنَابُ لُغَةً: الْمُبَالَغَةُ، وَاصْطِلَاحًا: تَأْدِيَةُ الْمَعْنَى بِلَفْظٍ أَزْيَدَ مِنْهُ لِفَائِدَةٍ.

وَالْمُسَاوَاةُ لُغَةً: مِنَ التَّسَاوِي، وَاصْطِلَاحًا: كَوْنُ اللَّفْظِ بِقَدْرِ الْمَعْنَى.

مِثَالُ الْإِيجَازِ: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾(٢)فَإِنَّ مَعْنَاهُ كَثِيرٌ وَلَفْظَهُ يَسِيرٌ.

وَمِثَالُ الْإِطْنَابِ: ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُاْ عَلَيۡهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي﴾(٣).

وَمِثَالُ الْمُسَاوَاةِ: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلۡمَكۡرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهۡلِهِۦۚ﴾(٤) فَإِنَّ مَعْنَاهُ مُطَابِقٌ لِلَفْظِهِ.

الْقَصْرُ

الْقَصْرُ لُغَةً: الْحَبْسُ، وَاصْطِلَاحًا: هُوَ تَخْصِيصُ أَمْرٍ بِآخَرَ بِطَرِيقٍ مَخْصُوصٍ(٥).

---

(١) [الإنفطار: ١٣-١٤].

(٢) [البقرة: ١٧٩].

(٣) [طه: ١٨].

(٤) [فاطر: ٤٣].

(٥) أو يقال: إثبات الحكم للمذكور، ونفيه عما عداه.



مِثَالُهُ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾(١)، فَإِنَّهُ قَصَرَ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الرِّسَالَةِ، فَلَا يَتَعَدَّاهَا إِلَى التَّبَرِّي مِنَ الْمَوْتِ، الَّذِي هُوَ مِنْ شَأْنِ الْإِلَهِ.

وَمِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْقُرْآنِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ:

الْأَسْمَاءُ:

الْأَنْبِيَاءُ: خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ(٢).

وَالْمَلَائِكَةُ: أَرْبَعَةٌ(٣).

وَغَيْرُهُمْ: إِبْلِيسُ، وَقَارُونُ، وَطَالُوتُ، وَجَالُوتُ، وَلُقْمَانُ، وَتُبَّعٌ: وَهُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ، وَمَرْيَمُ، وَأَبُوهَا عِمْرَانُ، وَأَخُوهَا هَارُونُ، وَعُزَيْرٌ.

وَمِنَ الصَّحَابَةِ: زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، الْمَذْكُورُ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ.

وَمِنَ الْبُلْدَانِ: مَكَّةُ، وَالْمَدِينَةُ، وَحُنَيْنٌ، وَبَدْرٌ، وَمِصْرُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَمِنَ الْحَيَوَانَاتِ: الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ، وَالْحِمَارُ، وَالْعَنْكَبُوتُ، وَالنَّحْلُ، وَالنَّمْلُ.

وَمِنْ أَسْمَاءِ الثِّمَارِ، وَالْأَشْجَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

الْكُنَى: لَمْ يَكُنْ فِيهِ غَيْرُ: أَبِي لَهَبٍ(٤).

---

(١) [آل عمران: ١٤٤].

(٢) آدم، ونوح، وإدريس، وإبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، ولوط، وهود، وصالح، وشعيب، وموسى، وهارون، وداود، وسليمان، وأيوب، وذو الكفل، ويونس، وإلياس، واليسع، وزكريا، ويحيى، وعيسى، ومحمد، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

(٣) جبريل، وميكائيل، وهاروت، وماروت.

(٤) واسمه عبد العزى؛ ولهذا لم يذكر باسمه.





الْأَلْقَابُ: ذُو الْقَرْنَيْنِ(١)، وَالْمَسِيحُ(٢)، وَفِرْعَوْنُ(٣).

الْمُبْهَمَاتُ: مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، الَّذِي فِي سُورَةِ غَافِرٍ، اسْمُهُ: حِزْقِيلُ، والْمُبْهَمَاتُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ، ذَكَرَهَا السُّيوطِيُّ فِي التَّحْبِيرِ.

وَمِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ أَيْضًا: الْعَقَائِدُ، وَالْأَحْكَامُ الفِقْهِيَّةُ بِأَنْوَاعِهَا، وَالتَّارِيخُ وَالْقَصَصُ، وَالزُّهْدُ وَالْمَوَاعِظُ، وَالْمَنَاقِبُ وَالْمَثَالِبُ، وَالْفِتَنُ، وَالْآدَابُ، وَضَرْبُ الْأَمْثَالِ، وَأَسَالِيبُ مُبْتَكَرَةٌ، وَالاحْتِجَاجُ وَالْبَرْهَنَةُ، وَأَسْرَارُ الْخَلْقِ، وَالْآيَاتُ الْكَوْنِيَّةُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.





(١) اسمه الإسكندر لُقِّبَ؛ بذلك لذُؤابتين كانتا له، وقيل غير ذلك.

(٢) عيسى ابن مريم لقب به؛ لأنه كان يسيح في الأرض، أو لغير ذلك.

(٣) اسمه الوليد بن مصعب، وقيل: هو لقب لكل من مَلَكَ مِصْرَ من الأقباط، وقد غلب على فرعون موسى؛ لأنه فرعون الفراعنة.





(٦)

الْمُصْطَلَحُ

(زُبْدَةُ الْمُصْطَلَحِ)

عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَدْرَسِيَّةِ

تأليف

خالد بن عبدالله العتيبي






بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا كِتَابٌ فِي عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ عَلَى طَرِيقَةِ الْكُتُبِ الْمَدْرَسِيَّةِ، يَسَّرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَمْعَ مَادَّتِهِ مِنْ كُتُبِ الْمُصْطَلَحِ الْمَشْهُورَةِ؛ كَـ(نُخْبَةِ الْفِكَرِ وَشَرْحِهَا، وَالْبَيْقُونِيَّةِ وَشَرْحِهَا، وَتَيْسِيرِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ)، وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ الْمُعَلِّمِينَ وَالْمُتَعَلِّمِينَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، مُقَرِّبًا إِلَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

مُقَدِّمَةُ الْعِلْمِ

مَبَادِئُ عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ

- تَعْرِيفُهُ: عِلْمٌ بِأُصُولٍ وَقَوَاعِدَ يُعْرَفُ بِهَا أَحْوَالُ السَّنَدِ وَالْمَتْنِ مِنْ حَيْثُ الْقَبُولُ وَالرَّدُّ.
- مَوْضُوعُهُ: السَّنَدُ وَالْمَتْنُ مِنْ حَيْثُ الْقَبُولُ وَالرَّدُّ.
- ثَمَرَتُهُ: تَمْيِيزُ الصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ مِنَ الْأَحَادِيثِ.



تَعْرِيفَاتٌ أَوَّلِيَّةٌ

الْحَدِيثُ[(١)]: مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ أَوْ صِفَةٍ.

الْخَبَرُ[(٢)] اصْطِلَاحًا: فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ وَهِيَ:

١- مُرَادِفٌ لِلْحَدِيثِ: أَيْ إِنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ اصْطِلَاحًا.

٢- مُغَايِرٌ لَهُ: فَالْحَدِيثُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْخَبَرُ مَا جَاءَ عَنْ غَيْرِهِ.

٣- أَعَمُّ مِنْهُ: أَيْ: إِنَّ الْحَدِيثَ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْخَبَرُ مَا جَاءَ عَنْهُ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ.

الْأَثَرُ[(٣)]: اصْطِلَاحًا: فِيهِ قَوْلَانِ:

١- هُوَ مُرَادِفٌ لِلْحَدِيثِ.

٢- مُغَايِرٌ لَهُ: وَهُوَ مَا أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ أَقْوَالٍ أَوْ أَفْعَالٍ.

الْإِسْنَادُ: لَهُ مَعْنَيَانِ:

١- عَزْوُ الْحَدِيثِ إِلَى قَائِلِهِ مُسْنَدًا.

٢- سِلْسِلَةُ الرِّجَالِ الْمُوصِلَةُ لِلْمَتْنِ.

الْمَتْنُ[(٤)] اصْطِلَاحًا: مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ السَّنَدُ مِنَ الْكَلَامِ.

أَقْسَامُ الْخَبَرِ بِاعْتِبَارِ وُصُولِهِ إِلَيْنَا

يَنْقَسِمُ الْخَبَرُ بِاعْتِبَارِ وُصُولِهِ إِلَيْنَا إِلَى قِسْمَيْنِ:

١- فَإِنْ كَانَ لَهُ طُرُقٌ بِلَا حَصْرِ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ فَهُوَ الْمُتَوَاتِرُ.

---

(١) لغة: الجديد، ويجمع على أحاديث.

(٢) لغة: النبأ، وجمعه أخبار.

(٣) لغة: بقية الشيء.

(٤) لغة: ما صلب وارتفع من الأرض.



٢- وَإِنْ كَانَ لَهُ طُرُقٌ مُحْصُورَةٌ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ فَهُوَ الْآحَادُ.

الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ

تَعْرِيفُهُ: الْمُتَوَاتِرُ،لُغَةً: مِنَ التَّوَاتُرِ وَهُوَ التَّتَابُعُ، وَاصْطِلَاحًا: هُوَ مَا رَوَاهُ عَدَدٌ كَثِيرٌ، تُحِيلُ العَادَةُ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الْكَذِبِ.

شُرُوطُهُ:

١- أَنْ يَرْوِيَهُ عَدَدٌ كَثِيرٌ.

٢- أَنْ تُوْجَدَ هَذِهِ الْكَثْرَةُ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِ السَّنَدِ.

٣- أَنْ تُحِيلَ الْعَادَةُ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الْكَذِبِ.

٤- أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُ خَبَرِهِمْ الْحِسَّ.

حُكْمُهُ: الْمُتَوَاتِرُ يُفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ.

أَقْسَامُهُ:

١- الْمُتَوَاتِرُ اللَّفْظِيُّ: وَهُوَ مَا تَوَاتَرَ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ.

مِثَالُهُ: حَدِيثُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٢- الْمُتَوَاتِرُ الْمَعْنَوِيُّ: وَهُوَ مَا تَوَاتَرَ مَعْنَاهُ دُونَ لَفْظِهِ.

مِثَالُهُ: حَدِيثُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهُ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

خَبَرُ الْآحَادِ

تَعْرِيفُهُ: الْآحَادُ لُغَةً: جَمْعُ أَحَدٍ، بِمَعْنَى الْوَاحِدِ، وَاصْطِلَاحًا: هُوَ مَا لَمْ يَجْمَعْ شُرُوطَ التَّوَاتُرِ.

حُكْمُهُ: يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ بِالْقَرَائِنِ.

أَقْسَامُهُ: مَشْهُورٌ، وَعَزِيزٌ، وَغَرِيبٌ.



الْمَشْهُورُ

تَعْرِيفُهُ: هُوَ مَا رَوَاهُ ثَلَاثَةٌ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ مَا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ التَّوَاتُرِ.

مِثَالُهُ: حَدِيثُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

الْعَزِيزُ

تَعْرِيفُهُ: هُوَ مَا لَا يَقِلُّ رُوَاتُهُ عَنِ اثْنَيْنِ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِ السَّنَدِ.

مِثَالُهُ: حَدِيثُ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

الْغَرِيبُ

تَعْرِيفُهُ: هُوَ مَا يَنْفَرِدُ بِرِوَايَتِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ.

أَقْسَامُهُ:

١- الْغَرِيبُ الْمُطْلَقُ:

تَعْرِيفُهُ: هُوَ مَا كَانَتِ الْغَرَابَةُ فِي أَصْلِ سَنَدِهِ.

مِثَالُهُ: حَدِيثُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(١). تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

٢- الْغَرِيبُ النِّسْبِيُّ:

تَعْرِيفُهُ: هُوَ مَا كَانَتِ الْغَرَابَةُ فِي أَثْنَاءِ سَنَدِهِ.

مِثَالُهُ: حَدِيثُ: «مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ»(٢). تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

سَبَبُ التَّسْمِيَةِ: سُمِّيَ هَذَا الْقِسْمُ بِالْغَرِيبِ النِّسْبِيِّ؛ لِكَوْنِ التَّفَرُّدِ فِيهِ حَصَلَ

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.



بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ[١].

تَقْسِيمُ خَبَرِ الْآحَادِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ

يَنْقَسِمُ خَبَرُ الْآحَادِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ إِلَى قِسْمَيْنِ، وَهُمَا :

- مَقْبُولٌ: وَهُوَ مَا تَرَجَّحَ صِدْقُ الْمُخْبِرِ بِهِ، وَحُكْمُهُ: وُجُوبُ الاحْتِجَاجِ وَالْعَمَلِ بِهِ.
- وَمَرْدُودٌ: وَهُوَ مَا لَمْ يَتَرَجَّحْ صِدْقُ الْمُخْبِرِ بِهِ،وَحُكْمُهُ: أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَلَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ .

أَقْسَامُ الْمَقْبُولِ

الْحَدِيثُ الْمَقْبُولُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

١- صَحِيحٌ لِذَاتِهِ.
٢- حَسَنٌ لِذَاتِهِ .
٣- صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ .
٤- حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

(١) الخلاصة:
١- أن الخبر قسمان: متواتر، وآحاد.
٢- أن الآحاد ثلاثة أقسام: مشهور، وعزيز، وغريب.
٣- أن الغريب قسمان: مطلق، ونسبي.
٤- أن المتواتر كله مقبول، والآحاد فيها المقبول والمردود.
٥- أن المتواتر يفيد العلم اليقيني، والآحاد يفيد الظن، وقد يفيد العلم النظري.



أَقْسَامُ الْمَرْدُودِ

الْحَدِيثُ الْمَرْدُودُ قِسْمَانِ:

١- ضَعِيفٌ.

٢- مَوْضُوعٌ.

الْحَدِيثُ الْمَقْبُولُ

١- الصَّحِيحُ

تَعْرِيفُهُ:

لُغَةً: الصَّحِيحُ ضِدُّ السَّقِيمِ.

وَاصْطِلَاحًا: مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ عَنْ مِثْلِهِ إِلَى مُنْتَهَاهُ مِنْ غَيْرِ شُذُوذٍ وَلَا عِلَّةٍ.

شُرُوطُهُ:

١- اتِّصَالُ السَّنَدِ(١).

٢- عَدَالَةُ الرُّوَاةِ(٢).

٣- ضَبْطُ الرُّوَاةِ(٣).

٤- عَدَمُ العِلَّةِ(٤).

٥- عَدَمُ الشُّذُوذِ(٥).

---

(١) ومعناه أن كل راوٍ من رواته قد أخذه مباشرة عمن فوقه من أول السند إلى منتهاه.

(٢) العدالة ملكة تحمل الإنسان على ملازمة التقوى والمروءة.

(٣) أي أن كل راو من رواته كان تام الضبط إما ضبط صدر أو ضبط كتاب.

(٤) أي أن لا يكون الحديث معلولا، والعلة سبب غامض خفي يقدح في صحة الحديث، مع أن الظاهر السلامة منه.

(٥) أي أن لا يكون الحديث شاذاً،والشذوذ هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه.



مِثَالُهُ:

مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ قَالَ: «حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ».

حُكْمُهُ: وُجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ.

٢- الْحَسَنُ

تَعْرِيفُهُ:

لُغَةً: هُوَ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ مِنَ الْحُسْنِ بِمَعْنَى الْجَمَالِ.

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِنَقْلِ العَدْلِ الَّذِي خَفَّ ضَبْطُهُ عَنْ مِثْلِهِ إِلَى مُنْتَهَاهُ، مِنْ غَيْرِ شُذُوذٍ وَلَا عِلَّةٍ.

حُكْمُهُ: هُوَ كَالصَّحِيحِ فِي الاحْتِجَاجِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فِي الْقُوَّةِ.

مِثَالُهُ: مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضَّبْعِيُّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيوفِ. . . .الْحَدِيث»[(١)]، فَهَذَا الْحَدِيثُ قَالَ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

٣- الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ

تَعْرِيفُهُ: هُوَ الْحَسَنُ لِذَاتِهِ إِذَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مِثْلِهِ أَوْ أَقْوَى مِنْهُ.

وَسُمِّيَ صَحِيحًا لِغَيْرِهِ لِأَنَّ الصِّحَةَ لَمْ تَأْتِ مِنْ ذَاتِ السَّنَدِ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ مِنِ

(١) رواه الترمذي.



انْضِمَامِ غَيْرِهِ لَهُ .

مَرْتَبَتُهُ : هُوَ أَعْلَى مَرْتَبَةً مِنَ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، وَدُونَ الصَّحَيحِ لِذَاتِهِ .

مِثَالُهُ : حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتَهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ »[١] .

٤- الْحَسَنُ لِغَيْرِهِ

تَعْرِيفُهُ : هُوَ الضَّعِيفُ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ، وَلَمْ يَكُنْ سَبَبُ ضَعْفِهِ فِسْقَ الرَّاوِي أَوْ كَذِبَهُ .

يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ أَنَّ الضَّعِيفَ يَرْتَقِي إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ بِأَمْرَيْنِ، هُمَا :

١- أَنْ يُرْوَى مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ فَأَكْثَرَ، عَلَى أَنْ يَكُونَ الطَّرِيقُ الْآخَرُ مِثْلَهُ أَوْ أَقْوَى مِنْهُ .
٢- أَنْ يَكُونَ سَبَبُ ضَعْفِ الحَدِيثِ إِمَّا سُوءَ حِفْظِ رَاوِيهِ أَوِ انْقِطَاعًا فِي سَنَدِهِ أَوْ جَهَالَةً فِي رِجَالِهِ .

مَرْتَبَتُهُ : الْحَسَنُ لِغَيْرِهِ أَدْنَى مَرْتَبَةً مِنَ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ[٢] .

حُكْمُهُ : هُوَ مِنَ الْمَقْبُولِ الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ.

---

(١) رواه الترمذي. قال ابن الصلاح : فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة، لكنه لم يكن من أهل الإتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته، فحديثه من هذه الجهة حسن، فلما انضم إلى ذلك كونه رُوِيَ من أَوْجُهٍ أُخَرَ زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه، وانجبر به ذلك النقص اليسير، فصح هذا الإسناد، والتحق بدرجة الصحيح.

(٢) وينبني على ذلك أنه لو تعارض الحسن لذاته مع الحسن لغيره قُدِّمَ الحسن لذاته.



مِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَجَازَ»[1].

الْحَدِيثُ الْمَرْدُودُ

١- الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ

تَعْرِيفُهُ: لُغَةً: ضِدُّ الْقَوِيِّ، وَاصْطِلَاحًا: هُوَ مَا لَمْ يَجْمَعْ صِفَةَ الْحَسَنِ، بِفَقْدِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ.

حُكْمُهُ: الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ لَكِنْ بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ، أَوْضَحَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَهِيَ:

١- أَنْ يَكُونَ الضَّعْفُ غَيْرَ شَدِيدٍ.

٢- أَنْ يَنْدَرِجَ الْحَدِيثُ تَحْتَ أَصْلٍ مَعْمُولٍ بِهِ.

٣- أَنْ لَا يَعْتَقِدَ عِنْدَ العَمَلِ بِهِ ثُبُوتَهُ، بَلْ يَعْتَقِدَ الاحْتِيَاطَ.

أَسْبَابُ رَدِّ الْحَدِيثِ:

١- سَقْطٌ فِي الْإِسْنَادِ.

٢- طَعْنٌ فِي الرَّاوِي.

(١) قال الترمذي: «وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي حَدْرَدٍ». فعاصم ضعيف لسوء حفظه، وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لمجيئه من غير وجه.



أَوَّلًا: السَّقْطُ فِي الْإِسْنَادِ

أَنْوَاعُ السَّقْطِ:

الْمُعَلَّقُ: هُوَ مَا حُذِفَ مِنْ أَوَّلِ إِسْنَادِهِ رَاوٍ فَأَكْثَرَ عَلَى التَّوَالِي.

الْمُرْسَلُ: هُوَ مَا سَقَطَ مِنْ آخِرِ إِسْنَادِهِ مَنْ بَعْدَ التَّابِعِيِّ[١].

الْمُعْضَلُ: هُوَ مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ عَلَى التَّوَالِي.

الْمُنْقَطِعُ: هُوَ مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ رَاوٍ فَأَكْثَرَ لَا عَلَى التَّوَالِي.

التَّدْلِيسُ: إِخْفَاءُ عَيْبٍ فِي الْإِسْنَادِ، وَتَحْسِينٌ لِظَاهِرِهِ.

الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ: هُوَأَنْ يَرْوِيَ عَنْ مَنْ لَقِيَهُ أَوْ عَاصَرَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ بِلَفْظٍ يَحْتَمِلُ السَّمَاعَ وَغَيْرَهُ؛ كَـ«قَالَ».

ثَانِيًا: الطَّعْنُ فِي الرَّاوِي

أَسْبَابُ الطَّعْنِ فِي الرَّاوِي:

أَسْبَابُ الطَّعْنِ فِي الرَّاوِي عَشْرَةُ أَشْيَاءَ، خَمْسَةٌ مِنْهَا تَتَعَلَّقُ بِالْعَدَالَةِ، وَخَمْسَةٌ مِنْهَا تَتَعَلَّقُ بِالضَّبْطِ.

أَمَّا الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالطَّعْنِ فِي الْعَدَالَةِ فَهِي:

١- الْكَذِبُ.

٢- التُّهْمَةُ بِالْكَذِبِ.

٣- الْفِسْقُ.

٤- الْبِدْعَةُ.

---

(١) المرسل عند الفقهاء والأصوليين أعم من ذلك، فعندهم أن كل منقطع مرسل على أي وجه كان انقطاعه.



٥- الْجَهَالَةُ .

وَأَمَّا الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالطَّعْنِ فِي الضَّبْطِ فَهِيَ :

١- فُحْشُ الْغَلَطِ .

٢- سُوءُ الْحِفْظِ .

٣- الْغَفْلَةُ .

٤- كَثْرَةُ الْأَوْهَامِ .

٥- مُخَالَفَةُ الثِّقَاتِ .

٢- الْحَدِيثُ الْمَوْضُوعُ

تَعْرِيفُهُ: هُوَ الْحَدِيثُ الْمَكْذُوبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

حُكْمُهُ: مَرْدُودٌ.

يُعْرَفُ الْمَوْضُوعُ بِأُمُورٍ مِنْهَا :

١- إِقْرَارُ الْوَاضِعِ.

٢- قَرِينَةٌ فِي الرَّاوِي تَدُلُّ عَلَى كَذِبِهِ.

٣- قَرِينَةٌ فِي الْمَرْوِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَوْضُوعٌ.

أَسْبَابُ الْوَضْعِ:

١- الانْتِصَارُ لِلْمَذْهَبِ.

٢- الطَّعْنُ فِي الْإِسْلَامِ.

٣- التَّزَلُّفُ لِلْحُكَّامِ.

٤- التَّكَسُّبُ وَطَلَبُ الرِّزْقِ.

٥- التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ.



الْمَتْرُوكُ

تَعْرِيفُهُ: هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.

الْمُنْكَرُ

تَعْرِيفُهُ: مَارَوَاهُ الضَّعِيفُ مُخَالِفًا لِمَا رَوَاهُ الثِّقَةُ.

الْمُعَلَّلُ

تَعْرِيفُهُ: هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي وُجِدَ فِيهِ عِلَّةٌ تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ السَّلَامَةُ مِنْهَا.

وَالْعِلَّةُ: هِيَ سَبَبٌ غَامِضٌ خَفِيٌّ قَادِحٌ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ.

الْمُدْرَجُ

تَعْرِيفُهُ: هُوَ مَا غُيِّرَ سِيَاقُ إِسْنَادِهِ أَوْ أُدْخِلَ فِي مَتْنِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

أَقْسَامُ الْمُدْرَجِ:

١- مُدْرَجُ الْإِسْنَادِ: وَهُوَ مَا غُيِّرَ سِيَاقُ إِسْنَادِهِ.

٢- مُدْرَجُ الْمَتْنِ: وَهُوَ مَا أُدْخِلَ فِي مَتْنِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

أَسْبَابُ الْإِدْرَاجِ:

١- بَيَانُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ.

٢- شَرْحُ لَفْظٍ غَرِيبٍ.

٣- كَلَامٌ مُعْتَرِضٌ مِنَ الشَّيْخِ يَظُنُّ الرَّاوِي أَنَّهُ مِنَ الْحَدِيثِ.

أَقْسَامُ الْإِدْرَاجِ فِي الْمَتْنِ:

١- الْإِدْرَاجُ فِي أَوَّلِ الْمَتْنِ.

٢- الْإِدْرَاجُ فِي وَسَطِ الْمَتْنِ.



٣- الْإِدْرَاجُ فِي آخِرِ الْمَتْنِ.

حُكْمُ الْإِدْرَاجِ: لَا يَجُوزُ، إِلَّا إِذَا كَانَ لِتَفْسِيرِغَرِيبٍ.

الْمَقْلُوبُ

تَعْرِيفُهُ: إِبْدَالُ لَفْظٍ بِآخَرَ فِي سَنَدِ الْحَدِيثِ أَوْ مَتْنِهِ، بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ وَنَحْوِهِ.

أَقْسَامُهُ:

١- مَقْلُوبُ السَّنَدِ، وَهُوَ مَا وَقَعَ الْإِبْدَالُ فِي سَنَدِهِ.

مِثَالُهُ: «كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ» فَيَرْوِيهِ الرَّاوِي عَنْ «مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ».

٢- وَمَقْلُوبُ الْمَتْنِ، وَهُوَ مَا وَقَعَ الْإِبْدَالُ فِي مَتْنِهِ.

مِثَالُهُ: مَا فَعَلَ أَهْلُ بَغْدَادَ مَعَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، إِذْ قَلَبُوا لَهُ مِائَةَ حَدِيثٍ، وَسَأَلُوهُ عَنْهَا امْتِحَانًا لِحِفْظِهِ، فَرَدَّهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ الْقَلْبِ.

حُكْمُهُ:

١- إِنْ كَانَ بِقَصْدِ الْإِغْرَابِ فَلَا يَجُوزُ.

٢- وَإِنْ كَانَ بِقَصْدِ الامْتِحَانِ فَهُوَ جَائِزٌ، بِشَرْطِ أَنْ يُبَيِّنَ الصَّحِيحَ قَبْلَ انْفِضَاضِ الْمَجْلِسِ.

٣- وَإِنْ كَانَ عَنْ خَطَإٍ وَسَهْوٍ فَهُوَ مَعْذُورٌ.

الْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ

تَعْرِيفُهُ: هُوَ زِيَادَةُ رَاوٍ فِي أَثْنَاءِ سَنَدٍ ظَاهِرُهُ الاتِّصَالُ.

شُرُوطُ رَدِّ الزِّيَادَةِ:

١- أَنْ يَكُونَ مَنْ لَمْ يَزِدْهَا أَتْقَنَ مِمَّنْ زَادَهَا.

٢- أَنْ يَقَعَ التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ فِي مَوْضِعِ الزِّيَادَةِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ، فَحَدِيثُهُ مُنْقَطِعٌ، وَيُحْكَمُ لِلزِّيَادَةِ بِالاتِّصَالِ.



الْمُضْطَرِبُ

تَعْرِيفُهُ: هُوَ مَا رُوِيَ عَلَى أَوْجُهٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَسَاوِيَةٍ فِي الْقُوَّةِ .

شُرُوطُ تَحَقُّقِ الاضْطِرَابِ:

١- اخْتِلَافُ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا .

٢- تَسَاوِي الرِّوَايَاتِ فِي الْقُوَّةِ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ تَرْجِيحُ رِوَايَةٍ عَلَى أُخْرَى .

أَقْسَامُهُ:

١- مُضْطَرِبُ السَّنَدِ.

٢- مُضْطَرِبُ الْمَتْنِ.

سَبَبُ ضَعْفِ الْمُضْطَرِبِ: أَنَّ الاضْطِرَابَ يُشْعِرُ بِعَدَمِ ضَبْطِ رُوَاتِهِ.

الْمُصَحَّفُ

تَعْرِيفُهُ: هُوَ مَا كَانَ التَّغْيِيرُ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى نَقْطِ الْحُرُوفِ مَعَ بَقَاءِ صُورَةِ الْخَطِّ.

مِثَالُهُ:

١- تَصْحِيفٌ فِي الْإِسْنَادِ: «الْعَوَّامُ بْنُ مُرَاجِمٍ» بَدَلُ «الْعَوَّامُ بْنُ مُزاحِمٍ».

٢- تَصْحِيفٌ فِي الْمَتْنِ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، صَحَّفَ أَحَدُهُمْ «سِتًّا» إِلَى «شَيْئًا».

الْمُحَرَّفُ

تَعْرِيفُهُ: هُوَ مَا كَانَ التَّغْيِيرُ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَكْلِ الْحُرُوفِ مَعَ بَقَاءِ صُورَةِ الْخَطِّ.

مِثَالُهُ:

١- تَحْرِيفُ فِي الْإِسْنَادِ: «عُبَيْدَةُ» السَّلْمَانِيِّ، بَدَلَ «عَبِيدَةُ».



٢- تَحْرِيفٌ فِي الْمَتْنِ: حَدِيثُ جَابِرٍ: «رُمِيَ أَبِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ»، بَدَلَ «أُبَيٍّ» بْنِ كَعْبٍ.

حُكْمُ الْمُصَحَّفِ وَالْمُحَرَّفِ:

١- إِذَا صَدَرَ مِنَ الرَّاوِي نَادِرًا فَإِنَّهُ لَا يَقْدَحُ فِي ضَبْطِهِ.

٢- وَإِذَا كَثُرَ ذَلِكَ مِنَ الرَّاوِي فَإِنَّهُ يَقْدَحُ فِي ضَبْطِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى خِفَّتِهِ.

الشَّاذُّ

تَعْرِيفُهُ: مَا رَوَاهُ الْمَقْبُولُ مُخَالِفًا لِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ.

الْمَحْفُوظُ

تَعْرِيفُهُ: مَا رَوَاهُ الْأَوْثَقُ مُخَالِفًا لِرِوَايَةِ الثِّقَةِ، فَهُوَ ضِدُّ الشَّاذِّ وَمُقَابِلُهُ.

حُكْمُ الشَّاذِّ وَالْمَحْفُوظِ: الشَّاذُّ حَدِيثٌ مَرْدُودٌ، أَمَّا الْمَحْفُوظُ فَهُوَ حَدِيثٌ مَقْبُولٌ.

الْجَهَالَةُ بِالرَّاوِي

تَعْرِيفُهَا: عَدَمُ مَعْرِفَةِ عَيْنِ الرَّاوِي أَوْ حَالِهِ.

أَسْبَابُهَا:

١- كَثْرَةُ نُعُوتِ الرَّاوِي: مِنِ اسْمٍ أَوْ كُنْيَةٍ أَوْ لَقَبٍ أَوْ صِفَةٍ.

٢- قِلَّةُ رِوَايَتِهِ: فَلَا يَكْثُرُ الْأَخْذُ عَنْهُ.

٣- عَدَمُ التَّصْرِيحِ بِاسْمِهِ؛ لِأَجْلِ الاخْتِصَارِ وَنَحْوِهِ.

تَعْرِيفُ الْمَجْهُولِ: هُوَ مَنْ لَمْ تُعْرَفْ عَيْنُهُ أَوْ صِفَتُهُ.

أَنْوَاعُ الْمَجْهُولِ:

١- مَجْهُولُ الْعَيْنِ: هُوَ مَنْ ذُكِرَ اسْمُهُ، وَلَكِنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ.



٢- مَجْهُولُ الْحَالِ: هُوَ مَنْ رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ، لَكِنْ لَمْ يُوَثَّقْ.

٣- الْمُبْهَمُ: هُوَ مَنْ لَمْ يُصَرَّحْ بِاسْمِهِ فِي الْحَدِيثِ.

الْبِدْعَةُ

تَعْرِيفُهَا: مَا أُحْدِثَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْأَعْمَالِ.

أَنْوَاعُهَا:

١- بِدْعَةٌ مُكَفِّرَةٌ: أَيْ يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِسَبَبِهَا، كَأَنْ يَعْتَقِدَ مَا يَسْتَلْزِمُ الكُفْرَ.
حُكْمُ رِوَايَتِهِ: الرَّدُّ.

٢- بِدْعَةٌ مُفَسِّقَةٌ: أَيْ يُفَسَّقُ صَاحِبُهَا بِسَبَبِهَا، وَهُوَ مَنْ لَا تَقْتَضِي بِدْعَتُهُ التَّكْفِيرَ أَصْلًا.

حُكْمُ رِوَايَتِهِ: تُقْبَلُ بِشَرْطَيْنِ: أَلَّا يَكُونَ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ، وَأَلَّا يَرْوِي مَا يُؤَيِّدُ بِدْعَتَهُ.

سُوءُ الْحِفْظِ

تَعْرِيفُ سَيِّءِ الْحِفْظِ: هُوَ مَنْ لَمْ يُرَجَّحْ جَانِبُ إِصَابَتِهِ عَلَى جَانِبِ خَطَئِهِ.

أَنْوَاعُهُ: سَيِّءُ الْحِفْظِ نَوْعَانِ:

١- إِمَّا أَنْ يَنْشَأَ سُوءُ الْحِفْظِ مَعَهُ مِنْ أَوَّلِ حَيَاتِهِ، وَيُلَازِمَهُ فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ، وَيُسَمَّى خَبَرُهُ الشَّاذَّ.
حُكْمُ رِوَايَتِهِ: مَرْدُودَةٌ.

٢- وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ سُوءُ الْحِفْظِ طَارِئًا عَلَيْهِ، إِمَّا لِكِبَرِهِ، أَوْ لِذَهَابِ بَصَرِهِ، أَوْ لاحْتِرَاقِ كُتُبِهِ.

فَهَذَا يُسَمَّى الْمُخْتَلِطَ.



حُكْمُ رِوَايَتِهِ:

١- مَا حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ الاخْتِلَاطِ، وَتَمَيَّزَ ذَلِكَ: فَمَقْبُولٌ.

٢- وَمَا حَدَّثَ بِهِ بَعْدَ الاخْتِلَاطِ: فَمَرْدُودٌ.

٣- وَمَا لَمْ يَتَمَيَّزْ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ الاخْتِلَاطِ أَوْ بَعْدَهُ: تُوقِّفَ فِيهِ حَتَّى يَتَمَيَّزَ.

تَقْسِيمُ الْخَبَرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ أُسْنِدَ إِلَيْهِ

يَنْقَسِمُ الْخَبَرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ أُسْنِدَ إِلَيْهِ إِلَى أَقْسَامٍ، وَهِيَ:

١- الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ. ٢- الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ. ٣. الْحَدِيثُ الْمَوْقُوفُ.
٤- الْحَدِيثُ الْمَقْطُوعُ.

الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ

تَعْرِيفُهُ: هُوَ مَا نُقِلَ إِلَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ إِسْنَادِهِ إِيَّاهُ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقُرْآنِ:

هُنَاكَ فُرُوقٌ كَثِيرَةٌ أَشْهَرُهَا مَا يَلِي:

١- الْقُرْآنُ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ عَنِ اللهِ تَعَالَى، وَالْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ مَعْنَاهُ مِنَ اللهِ، وَلَفْظُهُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢- الْقُرْآنُ يُتَعَبَّدُ بِتَلَاوَتِهِ، وَالْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ لَا يُتَعَبَّدُ بِتَلَاوَتِهِ.

٣- الْقُرْآنُ يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِهِ التَّوَاتُرُ، وَالْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ لَا يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِهِ التَّوَاتُرُ.



الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ

تَعْرِيفُهُ: مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ أَوْ صِفَةٍ.

أنواعه: أَنْوَاعُ الْمَرْفُوعِ أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ:

١- الْمَرْفُوعُ الْقَوْلِيُّ: أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ أَوْ غَيْرُهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَا.....

٢- الْمَرْفُوعُ الْفِعْلِيُّ: أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ أَوْ غَيْرُهُ: فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَا.....

٣- الْمَرْفُوعُ التَّقْرِيرِيُّ: أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ أَوْ غَيْرُهُ: فُعِلَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا، وَلَا يَرْوِي إِنْكَارَهُ لِذَلِكَ الْفِعْلِ.

٤- الْمَرْفُوعُ الْوَصْفِيُّ: كَأَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ أَوْ غَيْرُهُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا.

الْمَوْقُوفُ

تَعْرِيفُهُ: مَا أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابِيِّ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ[1].

مِثَالُ الْمَوْقُوفِ الْقَوْلِيِّ: قَوْلُ الرَّاوِي، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ.

مِثَالُ الْمَوْقُوفِ الْفِعْلِيِّ: قَوْلُ الْبُخَارِيِّ: وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ.

مِثَالُ الْمَوْقُوفِ التَّقْرِيرِيِّ: كَقَوْلِ بَعْضِ التَّابِعِينَ مَثَلًا: فَعَلْتُ كَذَا أَمَامَ أَحَدِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيَّ.

---

(١) الصَّحَابِيُّ: هُو: «مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِي الْأَصَحِّ». والصحابة كلهم عدول.

الْمَقْطُوعُ

تَعْرِيفُهُ: مَا أُضِيفَ إِلَى التَّابِعِيِّ أَوْ مَنْ دُونَهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

مِثَالُ الْمَقْطُوعِ الْقَوْلِيِّ: قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ: «صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ».

مِثَالُ الْمَقْطُوعِ الْفِعْلِيِّ: قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ: «كَانَ مَسْرُوقٌ يُرْخِي السِّتْرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ، وَيُقْبِلُ عَلَى صَلَاتِهِ وَيُخَلِّيهِمْ وَدُنْيَاهُمْ».

أَنْوَاعٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْمَقْبُولِ وَالْمَرْدُودِ
الاعْتِبَارُ وَالْمُتَابِعُ وَالشَّاهِدُ

تَعْرِيفُ كُلٍّ مِنْهَا:

الاعْتِبَارُ: هُوَ تَتَبُّعُ طُرُقِ حَدِيثٍ انْفَرَدَ بِرِوَايَتِهِ رَاوٍ لِيُعْرَفَ هَلْ شَارَكَهُ فِي رِوَايَتِهِ غَيْرُهُ أَوْ لَا.

الْمُتَابِعُ: هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يُشَارِكُ فِيهِ رُوَاتُهُ رُوَاةَ الْحَدِيثِ الفَرْدِ لَفْظًا وَمَعْنًى فَقَطْ، مَعَ الاتِّحَادِ فِي الصَّحَابِيِّ.

الشَّاهِدُ: هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يُشَارِكُ فِيهِ رُوَاتُهُ رُوَاةَ الْحَدِيثِ الفَرْدِ لَفْظًا وَمَعْنًى، أَوْ مَعْنًى فَقَطْ، مَعَ الاخْتِلَافِ فِي الصَّحَابِيِّ.

تم بحمد الله

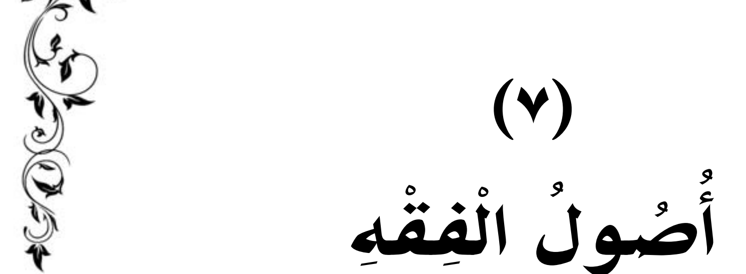





شبكة
الألوكة







(٧)

أُصُولُ الْفِقْهِ

(زُبْدَةُ الْأُصُولِ)

عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَدْرَسِيَّةِ

تأليف

خالد بن عبدالله العتيبي







بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا كِتَابٌ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ عَلَى طَرِيقَةِ الْكُتُبِ الْمَدْرَسِيَّةِ، يَسَّرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَمْعَ مَادَّتِهِ مِنْ كُتُبِ الْأُصُولِ الْمَشْهُورَةِ؛ كَـ(الْوَرَقَاتِ وَشُرُوحِهَا، وَقَوَاعِدِ الْأُصُولِ، وَشَرْحِ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ، وَشَرْحِ الطُّوفِي، وَغَيْرِ ذَلِكَ)، وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ الْمُعَلِّمِينَ وَالْمُتَعَلِّمِينَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، مُقَرِّبًا إِلَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

مُقَدِّمَةُ الْعِلْمِ

مَبَادِئُ عِلْمِ الْأُصُولِ

تَعْرِيفُهُ: هُوَ عِلْمٌ يَبْحَثُ فِي أَدِلَّةِ الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةِ،وَكَيْفِيَّةِ الاسْتِفَادَةِ مِنْهَا، وَحَالِ الْمُسْتَفِيدِ.

مَوْضُوعُهُ: الْأَدِلَّةُ.

ثَمَرَتُهُ: فِقْهُ مُرَادِ اللهِ تَعَالَى، وَمُرَادِ رَسُولِهِ ﷺ.

أُصُولُ الْفِقْهِ

أُصُولُ الْفِقْهِ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْءَيْنِ: أَحَدُهُمَا أُصُولٌ، وَالْآخَرُ الْفِقْهُ:

فَالْأَصْلُ لُغَةً: «مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ»؛ كَأَصْلِ الشَّجَرَةِ، أَيْ: طَرَفِهَا الثَّابِتِ فِي الْأَرْضِ.

وَاصْطِلَاحًا: يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ مِنْهَا: «الدَّلِيلُ»، فَيُقَالُ: «الْأَصْلُ فِي التَّيَمُّمِ الْكِتَابُ». وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا، فَأُصُولُ الْفِقْهِ: أَدِلَّتُهُ.

وَالْفَرْعُ لُغَةً: «مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ»؛ كَفُرُوعِ الشَّجَرَةِ لِأَصْلِهَا، وَفُرُوعِ الْفِقْهِ لِأُصُولِهِ.

وَالْفِقْهُ لُغَةً: «الْفَهْمُ»، وَاصْطِلَاحًا: «الْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ»؛ كَالْعِلْمِ بِأَنَّ النِّيَّةَ فِي الْوُضُوءِ وَاجِبَةٌ، وَأَنَّ الْوِتْرَ مَنْدُوبٌ.

١- الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ

الْحُكْمُ:

لُغَةً: الْمَنْعُ وَالْقَضَاءُ.

وَاصْطِلَاحًا: خِطَابُ اللهِ تَعَالَى، الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ، اقْتِضَاءً أَوْ تَخْيِيرًا أَوْ وَضْعًا.

أَقْسَامُهُ:

١- حُكْمٌ تَكْلِيفِيٌّ: وَهُوَ خِطَابُ اللهِ تَعَالَى، الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ، اقْتِضَاءً أَوْ تَخْيِيرًا.

وَالْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ خَمْسَةٌ: الْوَاجِبُ، وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمُبَاحُ،

وَالْمَكْرُوهُ، وَالْمَحْظُورُ.

٢- حُكْمٌ وَضْعِيٌّ: وَهُوَ خِطَابُ اللهِ تَعَالَى بِجَعْلِ الشَّيْءِ سَبَبًا لِشَيْءٍ آخَرَ، أَوْ شَرْطًا لَهُ، أَوْ مَانِعًا مِنْهُ، أَوْ صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا.

الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ

١- الْوَاجِبُ لُغَةً: السَّاقِطُ وَالثَّابِتُ، وَاصْطِلَاحًا: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ؛ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

٢- وَالْمَنْدُوبُ لُغَةً: مِنَ النَّدْبِ، وَهُوَ الدُّعَاءُ إِلَى الْفِعْلِ، وَاصْطِلَاحًا: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ؛ كَالسِّوَاكِ.

٣- وَالْمُبَاحُ لُغَةً: الْمُعْلَنُ وَالْمَأْذُونُ، وَاصْطِلَاحًا: مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ؛ كَالسَّفَرِ.

٤- وَالْمَكْرُوهُ لُغَةً: ضِدُّ الْمَحْبُوبِ، وَاصْطِلَاحًا: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ؛ كَالْمُنَاوَلَةِ بِالشِّمَالِ.

٥- وَالْمَحْظُورُ لُغَةً: الْمَمْنُوعُ، وَاصْطِلَاحًا: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ؛ كَالسَّرِقَةِ.

الْأَحْكَامُ الْوَضْعِيَّةُ

١- السَّبَبُ لُغَةً: مَا تُوصِّلَ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَاصْطِلَاحًا: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ، وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ؛ كَزَوَالِ الشَّمْسِ سَبَبٌ لِوُجُوبِ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

٢- وَالشَّرْطُ لُغَةً: الْعَلَامَةُ، وَاصْطِلَاحًا: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ وَالْعَدَمُ لِذَاتِهِ؛ كَالطَّهَارَةِ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ.

٣- وَالْمَانِعُ لُغَةً: الْحَائِلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَاصْطِلَاحًا: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْوُجُودُ وَالْعَدَمُ لِذَاتِهِ؛ كَالْحَيْضِ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ عَدَمُ الصَّلَاةِ.



٤- وَالصَّحِيحُ لُغَةً: السَلِيمُ، وَاصْطِلَاحًا: مَا أَجْزَأَ وَأَسْقَطَ الْقَضَاءَ، وَأَفَادَ حُكْمَهُ الْمَقْصُودَ مِنْهُ.

٥- وَالْفَاسِدُ لُغَةً: الْمُخْتَلُّ، وَاصْطِلَاحًا: مَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

٦- وَالرُّخْصَةُ لُغَةً: السُّهُولَةُ، وَاصْطِلَاحًا: مَا ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ؛ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ.

٧- وَالْعَزِيمَةُ لُغَةً: الْقَصْدُ الْمُؤَكَّدُ، وَاصْطِلَاحًا: حُكْمٌ ثَابِتٌ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ خَالٍ عَنْ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ؛ كَعَدَمِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ لِغَيْرِ الْمُضْطَرِّ.

٢- الْأَدِلَّةُ

الْأَدِلَّةُ قِسْمَانِ: ١- أَدِلَّةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا. ٢- وَأَدِلَّةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا.

الْأَدِلَّةُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ.

الْأَدِلَّةُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا: مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ، وَشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا، وَالْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ، وَالاسْتِحْسَانُ، وَالاسْتِصْحَابُ.

الْأَدِلَّةُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا

الْأَوَّلُ: الْكِتَابُ

الْكِتَابُ: كَلَامُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ الْقُرْآنُ الْمَتْلُوُّ بِالْأَلْسِنَةِ، الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ، الْمَحْفُوظُ فِي الصُّدُورِ.

وَهُوَ قَطْعِيُّ الثُّبُوتِ؛ لِأَنَّهُ مُنْقُولٌ بِالتَّوَاتُرِ، وَدَلَالَتُهُ عَلَى الْأَحْكَامِ قَدْ تَكُونُ قَطْعِيَّةً، وَقَدْ تَكُونُ ظَنِيَّةً.

وَالْقِرَاءَاتُ الْمُتَوَاتِرَةُ: حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ، وَالشَّاذَّةُ: حُجَّةٌ ظَنِيَّةٌ.



الثَّانِي: السُّنَّةُ

السُّنَّةُ: مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ.

وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ:

فَالْمُتَوَاتِرُ: إِخْبَارُ جَمَاعَةٍ لَا يُمْكِنُ تُوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، وَشُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ:

- إِسْنَادُهُ إِلَى مَحْسُوسٍ؛ كَسَمِعْتُ أَوْ رَأَيْتُ، لَا إِلَى اعْتِقَادٍ.
- وَاسْتِوَاءُ الطَّرَفَيْنِ وَالْوَاسِطَةِ فِي شَرْطِهِ.
- وَالْعَدَدُ الْكَثِيرُ.

وَالْآحَادُ: مَا لَمْ يَتَوَاتَرْ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَى مُسْنَدٍ وَمُرْسَلٍ:

فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ، بِأَنْ صُرِّحَ بِرُوَاتِهِ كُلِّهِمْ، وَهُوَ حُجَّةٌ.

وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ، بِأَنْ أُسْقِطَ بَعْضُ رُوَاتِهِ، وَهُوَ حُجَّةٌ.

وَشُرُوطُ الرَّاوِي أَرْبَعَةٌ:

- الْإِسْلَامُ: فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ كَافِرٍ وَلَوْ بِبِدْعَةٍ، إِلَّا الْمُتَأَوِّلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ.
- وَالتَّكْلِيفُ: حَالَةَ الْأَدَاءِ.
- وَالضَبْطُ: سَمَاعًا وَأَدَاءً.
- وَالْعَدَالَةُ: فَلَا تُقْبَلُ مِنْ فَاسِقٍ.

الْأَفْعَالُ

أَقْسَامُهَا:

١- مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمُقْتَضَى الْجِبِلَّةِ؛ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، أَوْ مَا فَعَلَهُ بِمُقْتَضَى الْعَادَةِ؛ كَلُبْسِ الْعِمَامَةِ، فَلَا حُكْمَ لَهُ.

٢- مَا فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِيَّةِ؛ كَوَصْلِهِ الصِّيَامَ، فَهَذَا يَكُونُ مُخْتَصًّا بِهِ.

٣- مَا فَعَلَهُ بَيَانًا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُبَيَّنِ، فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ بَيَانًا لِوَاجِبٍ، فَهُوَ وَاجِبٌ؛ كَقَطْعِهِ السَّارِقَ مِنَ الْكُوعِ بَيَانًا لِمَحَلِّ الْقَطْعِ فِي آيَةِ السَّرِقَةِ، وَإِنْ كَانَ بَيَانًا لِمَنْدُوبٍ، فَهُوَ مَنْدُوبٌ؛ كَصَلَاتِهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ بَيَانًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[1].

٤- مَا فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ؛ كَقِيَامِهِ فِي الْخُطْبَةِ، قِيلَ بِالْوُجُوبِ وَقِيلَ بِالنَّدْبِ.

الْإِقْرَارُ

وَهُوَ: تَرْكُ الْإِنْكَارِ عَلَى مَا عَلِمَ بِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

الْإِقْرَارُ لَهُ حَالَتَانِ:

١- إِقْرَارُهُ عَلَى مَا قِيلَ أَوْ فُعِلَ فِي حُضُورِهِ ﷺ.

مِثَالُ إِقْرَارِهِ عَلَى الْقَوْلِ: إِقْرَارُهُ ﷺ أَبَا بَكْرٍ عَلَى قَولِهِ بِإِعْطَاءِ سَلَبِ الْقَتِيلِ لِقَاتِلِهِ[2].

مِثَالُ إِقْرَارِهِ عَلَى الْفِعْلِ: إِقْرَارُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى أَكْلِ الضَّبِّ[3].

---

(١) [البقرة: ١٢٥].

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.





٢- إِقْرَارُهُ عَلَى مَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ حُضُورِهِ.

مِثَالُهُ: عِلْمُهُ بِحَلِفِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ فِي وَقْتِ غَيْظِهِ، ثُمَّ أَكَلَ لَمَّا رَأَى الْأَكْلَ خَيْرًا(١).

النَّسْخُ

وَهُوَ: رَفْعُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِخِطَابٍ مُتَقَدِّمٍ، بِخِطَابٍ مُتَرَاخٍ عَنْهُ.

أَقْسَامُ النَّسْخِ بِاعْتِبَارِ الْمَنْسُوخِ:

١- نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ: مِثَالُهُ: آيَةُ الرَّجْمِ، فَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ...».

٢- وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ: مِثَالُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾(٢). نُسِخَ بِآيَةِ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾(٣).

٣- وَنَسْخُ الرَّسْمِ وَالْحُكْمِ مَعًا: مِثَالُهُ: آيَةُ الرِّضَاعَةِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ». فَالْعَشْرُ رَضَعَاتٍ مَنْسُوخَةٌ رَسْمًا وَحُكْمًا.

٤- وَالنَّسْخُ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾(٤). نُسِخَتْ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ.

---

(١) متفق عليه.

(٢) [البقرة: ٢٤٠].

(٣) [البقرة: ٢٣٤].

(٤) [المجادلة: ١٢].



٥- وَإِلَى بَدَلٍ:

مُسَاوٍ: «كَنَسْخِ اسْتِقَبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، إِلَى اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ».

وَأَغْلَظَ: «كَنَسْخِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ صَوْمِ رَمَضَانَ وَالْفِدْيَةِ، إِلَى تَعْيِينِ الصَّوْمِ».

وَأَخَفَّ: كَنَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾(١)، لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾(٢).

أَقْسَامُ النَّسْخِ بِاعْتِبَارِ النَّاسِخِ:

١- نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ: كَمَا تَقَدَّمَ فِي آيَتِي الْعِدَّةِ وَآيَتِي الْمُصَابَرَةِ.
٢- وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ: نَحْوُ: «نَسْخُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ الثَّابِتِ بِالسُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ» بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾(٣).
٣- وَ نَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ: نَحْوُ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»(٤).

وَيَجُوزُ:

١- نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ: لَا يَكَادُ يُوجَدُ.
٢- وَنَسْخُ الْآحَادِ بِالْآحَادِ: نَحْوُ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا».
٣- وَ نَسْخُ الْآحَادِ بِالْمُتَوَاتِرِ: لَمْ يَقَعْ(٥).

---

(١) [الأنفال: ٦٦].
(٢) [الأنفال: ٦٥].
(٣) [البقرة: ١٤٤].
(٤) رواه مسلم.
(٥) ويمكن أن يمثل لوقوعه بنسخ المتعة.



وَلَا يَجُوزُ:

١- نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ[(١)].

٢- وَلَا الْمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِ؛ لِأَنَّ الشَّيءَ يُنْسَخُ بِمِثْلِهِ وَبِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ.

الثَّالِثُ: الْإِجْمَاعُ

الْإِجْمَاعُ لُغَةً: الاتِّفَاقُ، وَاصْطِلَاحًا: هُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَمْرٍ دِينِيٍّ.

حُجِّيَّتُهُ: الْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»[(٢)]. وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الاجْتِمَاعِ عَلَى ضَلَالَةٍ.

وَإِجْمَاعُ أَهْلِ كُلِّ عَصْرٍ حُجَّةٌ[(٣)]. وَانْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ لانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ.

أَنْوَاعُهُ:

١- الْإِجْمَاعُ الصَّرِيحُ: إِذَا قَالَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ رَأْيَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ.

٢- الْإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ: إِذَا قَالَ بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ قَوْلًا وَانْتَشَرَ فِي الْبَاقِينَ وَسَكَتُوا.

الرَّابِعُ: الْقِيَاسُ

الْقِيَاسُ لُغَةً: التَّقْدِيرُ وَالْمُسَاوَاةُ، وَاصْطِلَاحًا: رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ بِعِلَّةٍ

---

(١) صحح كثير من الأصوليين جوازه ووقوعه، ومن ذلك نسخ قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾.[الأنعام: ١٤٥]. بتحريم الحمر الأهلية بالسنة الآحادية.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وحسنه الألباني.

(٣) أي: لا يُشترط أن يكون الإجماع في عصر الصحابة كما شرط ذلك بعض الأصوليين، بل في كل عصر يمكن أن يقع الإجماع.



تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ.

مِثَالُهُ: قِيَاسُ الْأَرُزِّ عَلَى الْبُرِّ فِي الرِّبَا بِجَامِعِ الْكَيْلِ وَالطُّعْمِ .

أَقْسَامُهُ:

الْقِيَاسُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِيَاسُ عِلَّةٍ، وَقِيَاسُ دَلَالَةٍ، وَقِيَاسُ شَبَهٍ.

١- قِيَاسُ الْعِلَّةِ: وَهُوَ مَا جُمِعَ فِيهِ بِالْعِلَّةِ نَفْسِهَا .

مِثَالُهُ: قِيَاسُ الضَّرْبِ عَلَى التَّأْفِيفِ لِلْوَالِدَيْنِ فِي التَّحْرِيمِ بِعِلَّةِ الْإِيذَاءِ(١) .

٢- وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ: وَهُوَ مَا جُمِعَ فِيهِ بِدَلِيلِ الْعِلَّةِ.

مِثَالُهُ: قِيَاسُ النَّبِيذِ عَلَى الْخَمْرِ بِجَامِعِ الرَّائِحَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْإِسْكَارِ.

٣- وَقِيَاسُ الشَّبَهِ: وَهُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا بِهِ .

مِثَالُهُ: الْعَبْدُ إِذَا أُتْلِفَ فَضَمَانُهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ أَصْلَيْنِ:

١- ضَمَانِ الْإِنْسَانِ الْحُرِّ؛ لِأَنَّهُ آدَمِيٌّ.

٢- وَضَمَانِ الْبَهِيمَةِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ يُبَاعُ وَيُورَثُ .

شُرُوطُ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ وَالْعِلَّةِ وَحُكْمِ الْأَصْلِ:

وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ: أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلْأَصْلِ(٢) .

وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ(٣) .

---

(١) فالأصل: التأفيف، والفرع: الضرب، والحكم: التحريم، والعلّة: الإيذاء.

(٢) والمناسبة: هي المساواة في العلة بأن تكون علة الحكم وصفًا مناسبًا لكل من الأصل والفرع؛ مثل: الكيل الطعم، وصف مناسب لقياس الأرز على البر.

(٣) يعني: أن يكون حكم الأصل الذي يُراد إثباته للفرع ثابتًا بدليل نص أوإجماع متفق عليه بين الخصمين المتنازعين؛ لأن البحث بينهما، فإذا ذكرالمستدل الحكم مقترنًا بدليله من نص أو إجماع لم يشترط موافقة الخصم؛ لأن دلالة النص الصريح =

وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ: أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُوْلَاتِهَا[١].

وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ: أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ[٢].

الْأَدِلَّةُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا

الْأَوَّلُ: شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا

شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

١- مَا ثَبَتَ بِشَرْعِنَا أَنَّهُ كَانَ شَرْعًا لَهُمْ، وَجَاءَ فِي شَرْعِنَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ شَرْعٌ لَنَا، فَهَذَا حُجَّةٌ.

٢- مَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ شَرْعٌ لَنَا؛ كَالْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، فَهَذَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

٣- مَا ثَبَتَ بِشَرْعِنَا أَنَّهُ كَانَ شَرْعًا لَهُمْ، وَنُسِخَ بِشَرْعِنَا، فَهَذَا لَيْسَ بِشَرْعٍ لَنَا.

٤- مَا وَرَدَ مِنْ أَحْكَامٍ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،وَلَمْ يَأْتِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ شَرْعٌ لَنَا، وَلَا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، فَهَذَا حُجَّةٌ.

الثَّانِي: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ

١- قَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ مُخَالِفٌ: حُجَّةٌ[٣].

= أو الإجماع على الحكم يؤمن معه الانتشار.وإنما أُشترط هذا؛ لئلا يمنع الخصم الحكم، فيحتاج الآخر إلى إثباته أوَّلًا فينتقل الخلاف عن محله إلى مسألة أخرى.

(١) أي: كلما وُجدت العلة وُجد الحكم، فلا تختص ببعض الصور دون بعض.

(٢) يعني: إذا انتفت العلة انتفى الحكم، وإذا وُجدت وجد الحكم.
وَالْعِلَّةُ: هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ. أي: السبب في حصوله، وَالْحُكْمُ: هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ. أي: الحاصل بسببها.

(٣) فقول الصحابي إذا لم ينتشر، ولم يعلم له مخالف: حجة. وهذا هو محل البحث.
أي: حجة على من بعده وليس حجة على صحابي آخر.





٢- وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِذَا انْتَشَرَ، وَلَمْ يُخَالِفُهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: فَهُوَ إِجْمَاعٌ سُكُوتِيٌّ.

٣- وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِذَا خَالَفَهُ صَحَابِيٌّ آخَرُ: فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

٤- وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِذَا كَانَ مِمَّا لَا مَدْخَلَ فِيهِ لِلْاجْتِهَادِ: فَهُوَ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ حُكْمًا.

الثَّالِثُ: الاسْتِحْسَانُ

الاسْتِحْسَانُ: هُوَ الْعُدُولُ بِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ نَظَائِرِهَا لِدَلِيلٍ خَاصٍّ.

الرَّابِعُ: الاسْتِصْلَاحُ

الاسْتِصْلَاحُ: هُوَ اتِّبَاعُ الْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ مِنْ جَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْهَدَ لَهَا أَصْلٌ شَرْعِيٌّ.

وَهِيَ:

١- إِمَّا «ضَرُورِيٌّ»: كَقَتْلِ الْكَافِرِ الْمُضِلِّ، وَعُقُوبَةِ الْمُبْتَدِعِ حِفْظًا لِلدِّينِ، وَالْقِصَاصِ حِفْظًا لِلنَّفْسِ، وَحَدِّ الشُّرْبِ حِفْظًا لِلْعَقْلِ، وَحَدِّ الزِّنَا حِفْظًا لِلنَّسَبِ، وَالْقَطْعِ حِفْظًا لِلْمَالِ[(١)].

٢- وَإِمَّا «حَاجِيٌّ»: كَتَسْلِيطِ الْوَلِيِّ عَلَى تَزْوِيجِ الصَّغِيرَةِ لِتَحْصِيلِ الْكُفْءِ خِيفَةَ الْفَوَاتِ.

٣- أَوْ«تَحْسِينِيٌّ»: كَالْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ صِيَانَةً لِلْمَرْأَةِ عَنْ مُبَاشَرَةِ الْعَقْدِ الدَّالِّ عَلَى الْمَيْلِ إِلَى الرِّجَالِ[(٢)].

---

(١) فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ حُجَّةٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

(٢) فَهَذَانِ لَا يُتَمَسَّكُ بِهِمَا بِدُونِ أَصْلٍ، بِلَا خِلَافٍ.



٣- الدَّلالَاتُ

الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ

بَابُ الْأَمْرِ

الْأَمْرُ: اسْتِدَعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ عَلَى وَجْهِ الاسْتِعَلَاءِ.

صِيغَتُهُ: صِيْغَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ:

١- افْعَلْ؛ نَحْوُ: اضْرِبْ.

٢- وَالْمُضَارِعُ الْمَجْزُومُ بِاللَّامِ؛ نَحْوُ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾(١).

٣- وَالْمَصْدَرُ النَّائِبُ عَنْ فِعْلِهِ؛ نَحْوُ: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾(٢).

٤- وَاسْمُ الْفِعْلِ؛ نَحْوُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾(٣).

وَالْأَمْرُ الْمُجَرَّدُ عَنِ الْقَرَائِنِ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ؛ نَحْوُ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾(٤).

إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ؛ نَحْوُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾(٥).

أَوِ الْإِبَاحَةُ؛ نَحْوُ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾(٦). فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْكِتَابَةِ وَالاصْطِيَادِ.

وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْفَوْرَ(٧)؛ لِأَنَّ ظَوَاهِرَ النُّصُوصِ تَدُلُّ عَلَيْهِ.

---

(١) [الطلاق: ٧].

(٢) [محمد: ٤].

(٣) [المائدة: ١٠٥].

(٤) [البقرة: ٣٤].

(٥) [النور: ٣٣].

(٦) [المائدة: ٢].

(٧) أي: يقتضي المبادرة إلى الفعل في أوّل وقت الإمكان.

وَالْأَمْرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لَا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ[١]؛ كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا.

وَإِذَا فَعَلَ الْمَأْمُورُ مَا أُمِرَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، فَإِنَّهُ لَا يُطَالَبُ بِفِعْلِهِ مَرَّةً أُخْرَى.

وَالْأَمْرُ بِالشَّيءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: اسْكُنْ، كَانَ نَاهِيًا لَهُ عَنِ التَّحَرُّكِ، أَوْ لَا تَتَحَرَّكْ، كَانَ آمِرًا لَهُ بِالسُّكُونِ.

مَعَانِي صِيغَةِ الْأَمْرِ: تَرِدُ صِيغَةُ الْأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهَا:

- الْإِبَاحَةُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[٢].
- أَوِ التَّهْدِيدُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾[٣].
- أَوِ التَّسْوِيَةُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾[٤].
- أَوِ التَّكْوِينُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿٦٥﴾﴾[٥].

بَابُ النَّهْيِ

النَّهْيُ: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ عَلَى وَجْهِ الاسْتِعْلَاءِ.

وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؛ كَصَلَاةِ الْحَائِضِ.

صِيغَتُهُ: لِلنَّهْيِ صِيغَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ الْمُضَارِعُ الْمَقْرُونُ بِـ«لَا النَّاهِيَةِ»؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾[٦].

---

(١) ويعبر عنه بعضهم بقوله: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
(٢) [المائدة: ٢].
(٣) [فصلت: ٤٠].
(٤) [الطور: ١٦].
(٥) [البقرة: ٦٥].
(٦) [هود: ١١٣].

الْعَامُّ وَالْخَاصُّ

بَابُ الْعَامِّ

الْعَامُّ لُغَةً: الشَّامِلُ، وَاصْطِلَاحًا: اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرِقُ لِمَا يَصْلُحُ(١) لَهُ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ.

مِنْ قَوْلِكَ: عَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ، أَيْ: شَمِلْتُهُمْ بِالْعَطَايَا.

صِيَغُ الْعُمُومِ: أَشْهَرُ أَلْفَاظِهِ:

١- الاسْمُ الْمُحَلَّى بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ الَّتِي لِلْاسْتِغْرَاقِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾(٢).

٢- وَالْمُضَافُ إِلَى مَعْرِفَةٍ؛ كَـ«عَبْدِ زَيْدٍ».

٣- وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ؛ كَـ«مَنْ» فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَ«مَا» فِيمَا لَا يَعْقِلُ، وَ«أَيٍّ» فِيهِمَا، وَ«أَيْنَ» وَ«أَيَّانَ» فِي الْمَكَانِ، وَ«مَتَى» فِي الزَّمَانِ(٣).

٤- وَ«كُلٌّ»، وَ«جَمِيعٌ».

٥- وَ«النَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ»؛ كَـ«لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ».

بَابُ الْخَاصِّ

الْخَاصُّ لُغَةً: غَيْرُ الشَّامِلِ، وَاصْطِلَاحًا: مَا دَلَّ عَلَى شَيْءٍ بِعَيْنِهِ.

وَالتَّخْصِيصُ لُغَةً: الْإِفْرَادُ، وَاصْطِلَاحًا: إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ؛

---

(١) صَلُحَ يَصْلَحُ، وصَلَحَ يَصْلُحُ: لغتان.

(٢) [العصر: ٢].

(٣) كقوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ و: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾. و: ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَىَّ﴾ و: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ و: «أيان تذهب أذهب». و: «متى تقم أقم».



كَإِخْرَاجِ الْمُعَاهَدِينَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾(١).

أَقْسَامُ الْمُخَصِّصُ:

يَنْقَسِمُ إِلَى:

١- مُتَّصِلٍ: وَهُوَ مَا لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ.

٢- وَمُنْفَصِلٍ: وَهُوَ مَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ.

أَنْوَاعُ الْمُخَصِّصِ الْمُتَّصِلِ: الاسْتِثْنَاءُ، وَالشَّرْطُ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ، وَالْغَايَةُ، وَبَدَلُ الْبَعْضِ.

[١]- الْاسْتِثْنَاءُ:

الْاسْتِثْنَاءُ لُغَةً: مِنَ الثَّنْيِ وَهُوَ الْعَطْفُ، وَاصْطِلَاحًا: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلَامِ بِإِلَّا أَوْ بِإِحْدَى أَخَوَاتِهَا.

شُرُوطُهُ:

١- أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، فَلَوْ قَالَ: جَاءَ الْفُقَهَاءُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ يَوْمٍ: إِلَّا زَيْدًا، لَمْ يَصِحَّ.

٢- وَأَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ؛ نَحْوُ: جَاءَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا.

٣- وَأَنْ يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ؛ نَحْوُ: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً.

[٢]- الشَّرْطُ: الشَّرْطُ الْمُخَصِّصُ هُوَ الشَّرْطُ اللُّغَوِيُّ؛ نَحْوُ: أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ إِنْ جَاؤُوكَ، أَيْ: الْجَائِينَ مِنْهُمْ.

[٣]- الصِّفَةُ: مَا أَشْعَرَ بِمَعْنًى يَتَّصِفُ بِهِ أَفْرَادُ الْعَامِّ سَوَاءٌ كَانَ الْوَصْفُ نَعْتًا أَمْ عَطْفَ بَيَانٍ أَمْ حَالًا؛ نَحْوُ: أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ الْفُقَهَاءَ، خَرَجَ بِالْفُقَهَاءِ غَيْرُهُمْ.

[٤]-الْغَايَةُ؛ نَحْوُ: ﴿حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾(٢).

---

(١) [التوبة: ٥].

(٢) [الحجرات: ٩].



[٥]- بَدَلُ الْبَعْضِ؛ نَحْوُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[١].

أَنْوَاعُ الْمُخَصِّصِ الْمُنْفَصِلِ:

١- تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ: مِثَالُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾[٢]. خُصَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٣]. أَيْ: حِلٌّ لَكُمْ.

٢- وَتَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ: مِثَالُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[٤]. خُصَّ بِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

٣- وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ: مِثَالُهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». خُصَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[٥].

٤- وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ: مِثَالُهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ». خُصَّ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

٥- وَتَخْصِيصُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِالْقِيَاسِ:

مِثَالُ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِالْقِيَاسِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٦]. فَإِنَّ عُمُومَ الزَّانِيَةِ خُصَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ

(١) [آل عمران: ٩٧].
(٢) [البقرة: ٢٢١].
(٣) [المائدة: ٥].
(٤) [النساء: ١١].
(٥) [المائدة: ٦].
(٦) [النور: ٢].



نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾(١). فَيُقَاسُ الْعَبْدُ الزَّانِي عَلَى الْأَمَةِ فِي تَنْصِيفِ الْعَذَابِ.

مِثَالُ تَخْصِيصِ السُّنَّةِ بِالْقِيَاسِ: قَوْلُهُ ﷺ: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ». فَخُصَّ مِنَ الْحَدِيثِ الْعَبْدُ قِيَاسًا عَلَى الْأَمَةِ الَّتِي ثَبَتَ تَنْصِيفُ الْعَذَابِ عَلَيْهَا بِالْكِتَابِ، فَيُجْلَدُ الْعَبْدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً.

تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْإِجْمَاعِ: مِثَالُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾(٢). خُصَّ بِالْإِجْمَاعِ: أَنَّ الْعَبْدَ لَا يُضْرَبُ ثَمَانِينَ بَلْ أَرْبَعِينَ.

الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ

الْمُطْلَقُ لُغَةً: مَا خَلَا مِنَ الْقَيْدِ.

وَاصْطِلَاحًا: مَا دَلَّ عَلَى شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ بِلَا قَيْدٍ.

الْمُقَيَّدِ لُغَةً: مَا وُضِعَ فِيهِ قَيْدٌ.

وَاصْطِلَاحًا: مَا دَلَّ عَلَى زَائِدٍ عَلَى الْجِنْسِ: مُعَيَّنٍ؛ نَحْوُ: هَذَا الرَّجُلِ، أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ؛ نَحْوُ: ﴿رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾(٣).

أَحْوَالُ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ:

١- أَنْ يَتَّحِدَ الْحُكْمُ وَالسَّبَبُ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»، مَعَ قَوْلِهِ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ». فَالْأَوَّلُ مُطْلَقٌ فِي الْوَلِيِّ، وَالثَّانِي مُقَيَّدٌ بِالرُّشْدِ، وَهُمَا مُتَّحِدَانِ سَبَبًا، وَهُوَ النِّكَاحُ، وَحُكْمًا وَهُوَ نَفْيُ النِّكَاحِ

(١) [النساء: ٢٥].

(٢) [النور: ٤]

(٣) [النساء: ٩٢].



إِلَّا بِوَلِيٍّ، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

٢- أَنْ يَتَّحِدَ الْحُكْمُ وَيَخْتَلِفَ السَّبَبُ؛ كَالْعِتْقِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾(١). وَقَولِهِ فِي كَفَارَةِ الْقَتْلِ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾(٢). فَسَبَبُهُمَا مُخْتَلِفٌ، وَهُوَ الظِّهَارُ وَالْقَتْلُ، وَحُكْمُهُمَا مُتَّحِدٌ، وَهُوَ تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

٣- أَنْ يَخْتَلِفَ الْحُكْمُ وَيَتَّحِدَ السَّبَبُ؛ كَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾(٣). مَعَ قَولِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ نَفْسِهَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾(٤).

فَمَسْحُ الْأَيْدِي فِي التَّيَمُّمِ وَرَدَ مُطْلَقًا، وَغَسْلُهَا فِي الْوُضُوءِ وَرَدَ مُقَيَّدًا بِالْمَرَافِقِ، فَلَا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ؛ فَإِنَّ سَبَبَهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ الْقِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَحُكْمَهُمَا مُخْتَلِفٌ، وَهُوَ التَّيَمُّمُ وَالْغَسْلُ.

٤- أَنْ يَخْتَلِفَ الْحُكْمُ وَالسَّبَبُ؛ كَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾(٥) مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةِ الْوُضُوءِ: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾(٦).

فَقَطْعُ الْأَيْدِي وَرَدَ مُطْلَقًا فِي السَّرِقَةِ، وَغَسْلُهَا فِي الْوُضُوءِ وَرَدَ مُقَيَّدًا بِالْمَرَافِقِ، فَلَا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ؛ فَإِنَّ سَبَبَهُمَا مُخْتَلِفٌ، وَهُوَ

---

(١) [المجادلة: ٣].
(٢) [النساء: ٩٢].
(٣) [المائدة: ٦].
(٤) [المائدة: ٦].
(٥) [المائدة: ٣٨].
(٦) [المائدة: ٦].



السَّرِقَةُ وَالْقِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَحُكْمُهُمَا مُخْتَلِفٌ، وَهُوَ الْقَطْعُ وَالْغَسْلُ.

النَّصُّ

النَّصُّ لُغَةً: الظُّهُورُ، وَاصْطِلَاحًا: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًى وَاحِدًا؛ كَزَيْدٍ، فِي نَحْوِ: رَأَيْتُ زَيْدًا، فَهَذَا لَفْظٌ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ.

الظَّاهِرُ وَالْمُؤَوَّلُ

الظَّاهِرُ لُغَةً: الْوَاضِحُ، وَاصْطِلَاحًا: مَا احْتَمَلَ مَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ؛ كَالْأَسَدِ، فِي: رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَسَدًا، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْحَيَوَانِ الْمُفْتَرِسِ؛ وَمُحْتَمَلٌ فِي الرَّجُلِ الشُّجَاعِ.

وَالْمُؤَوَّلُ لُغَةً: مِنَ التَّأْوِيلِ وَهُوَ الرُّجُوعُ، وَاصْطِلَاحًا: صَرْفُ اللَّفْظِ مِنَ الاحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إِلَى الاحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[1]. أَيْ: عَزَمْتُمْ عَلَى الْقِيَامِ إِلَيْهَا.

الْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ

الْمُجْمَلُ لُغَةً: الْمَجْمُوعُ، وَاصْطِلَاحًا: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ؛ كَالْقُرْءِ فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[2]. فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ الْحيضَ وَالطُّهْرَ؛ لاشْتِرَاكِ الْقُرْءِ بَيْنَهُمَا، فَيُحْتَاجُ فِي تَعْيِينِ أَحَدِهِمَا إِلَى دَلِيلٍ.

الْمُبَيَّنُ لُغَةً: الْمُوَضَّحُ، وَاصْطِلَاحًا: الْمُخْرَجُ مِنَ الْإِشْكَالِ إِلَى الْوُضُوحِ.

---

(١) [المائدة: ٦].

(٢) [البقرة ٢٢٨].



٤- أَحْكَامُ الْمُسْتَدِلِّ

الاجْتِهَادُ

الاجْتِهَادُ لُغَةً: بَذْلُ الْجُهْدِ، وَاصْطِلَاحًا: اسْتِفْرَاغُ الْفَقِيهِ وُسْعَهُ لِدَرْكِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ.

شُرُوطُ الْمُجْتَهِدِ:

١- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأُصُولِ الْفِقْهِ.

٢- وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْأَدِلَّةِ، وَاخْتِلَافِ مَرَاتِبِهَا.

٣- وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ.

٤- وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ وَضَعْفِهِ.

٥- وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ اللُّغَةِ.

٦- وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ.

التَّقْلِيدُ

التَّقْلِيدُ لُغَةً: جَعْلُ الشَّيْءِ فِي الْعُنُقِ، وَاصْطِلَاحًا: قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ بِلَا حُجَّةٍ.

تَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ

يُقَدَّمُ:

١- الْإِجْمَاعُ.

٢- فَالْكِتَابُ وَمُتَوَاتِرُ السُّنَّةِ.

٣- فَآحَادُ السُّنَّةِ.

٤- فَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ.

٥- فَالْقِيَاسُ.



التَّعَارُضُ

التَّعَارُضُ لُغَةً: التَّمَانُعُ، وَاصْطِلَاحًا: تَقَابُلُ دَلِيلَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْمُمَانَعَةِ.

وَالتَّرْجِيحُ: تَقْوِيَةُ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ عَلَى الْآخَرِ.

كَيْفِيَّةُ دَفْعِ التَّعَارُضِ:

١- إِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعَ، بِأَنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا، أَوْ أَحَدُهُمَا مُطْلَقًا وَالْآخَرُ مُقَيَّدًا، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٢- فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَعُلِمَ التَّارِيخُ فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ؛ كَمَا فِي آيَتَي الْمُصَابَرَةِ.

٣- وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ عُمِلَ بِالتَّرْجِيحِ.

٤- وَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ، وَلَا مُرَجِّحَ، يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا[1].

تم بحمد الله



(١) إلى أن يظهر مرجح لأحدهما، مثاله: قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾. فالآية الأولى دلت على جواز الجمع بين الأختين بملك اليمين، والثانية دلت على تحريم ذلك.



(٨)

الْعَقِيدَةُ

(زُبْدَةُ الْعَقِيدَةِ)

عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَدْرَسِيَّةِ

تأليف

خالد بن عبدالله العتيبي




شبكة
الألوكة



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا كِتَابٌ فِي عِلْمِ الْعَقِيدَةِ عَلَى طَرِيقَةِ الْكُتُبِ الْمَدْرَسِيَّةِ، يَسَّرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَمْعَ مَادَّتِهِ مِنْ كُتُبِ الْعَقِيدَةِ الْمَشْهُورَةِ؛ كَـ(الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ، وَالْوَاسِطِيَّةِ، وَالسَّفَّارِينِيَّةِ، وَشَرْحِ أُصُولِ الإِيمَانِ، وَغَيْرِهَا)، وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ الْمُعَلِّمِينَ وَالْمُتَعَلِّمِينَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، مُقَرِّبًا إِلَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

مُقَدِّمَةُ الْعِلْمِ

مَبَادِئُ عِلْمِ الْعَقِيدَةِ

تَعْرِيفُهُ: الْإِيمَانُ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَمَا يُلْحَقُ بِهَا.

مَوْضُوعُهُ: أَرْكَانُ الْإِيمَانِ السِّتَّةُ، وَمَا يُلْحَقُ بِهَا.

ثَمَرَتُهُ: مَحَبَّةُ اللهِ تَعَالَى وَمَحَبَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، وَزِيَادَةُ الْإِيمَانِ.



أَرْكَانُ الْإِيمَانِ السِّتَّةُ

هِيَ: الْإِيمَانُ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَحُلْوِهِ وَمُرِّهِ مِنَ اللهِ تَعَالَى.

١- الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْإِيمَانُ بِاللهِ

الْإِيمَانُ بِاللهِ: هُوَ الاعْتِقَادُ الْجَازِمُ بِوُجُودِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنَّهُ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّهُ هُوَ وَحْدَهُ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ دُونَ مَا سِوَاهُ، الْمُتَّصِفُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، الْمُنَزَّهُ عَنْ صِفَاتِ النَّقْصِ.

وَالْإِيمَانُ بِاللهِ يَتَضَمَّنُ أَرْبَعَةَ أُمُورٍ، هِيَ:

١- الْإِيمَانُ بِوُجُودِهِ. ٢- الْإِيمَانُ بِرُبُوبِيَّتِهِ.

٣- الْإِيمَانُ بِأُلُوهِيَّتِهِ. ٤- الْإِيمَانُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

أَوَّلًا: الْإِيمَانُ بِوُجُودِ اللهِ تَعَالَى: الْإِيمَانُ بِوُجُودِ اللهِ تَعَالَى هُوَ الاعْتِقَادُ الْجَازِمُ بِوُجُودِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ الرُّسُلِ: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾(١).

أَدِلَّةُ وُجُودِ اللهِ تَعَالَى: دَلَّ عَلَى وُجُودِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أُمُورٌ، مِنْهَا:

١- الْفِطْرَةُ السَّلِيمَةُ: فَإِنَّ كُلَّ مَخْلُوقٍ قَدْ فُطِرَ عَلَى الْإِيمَانِ بِخَالِقِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾(٢)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ

---

(١) [إبراهيم: ١٠]. وقال السفاريني رحمه الله تعالى:

دَلَّتْ عَلَى وُجُودِهِ الْحَوَادِثُ ... سُبْحَانَهُ فَهْوَ الْحَكِيمُ الْوَارِثُ

(٢) [الروم: ٣٠].



فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»(١).

٢- الْعَقْلُ الصَّرِيحُ: فَهَذِهِ الْمَخْلُوقَاتُ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ خَالِقٍ عَلِيمٍ، إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَخْلُقَ نَفْسَهَا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ وُجِدَتْ صُدْفَةً، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾(٢).

٣- الشَّرْعُ الصَّحِيحُ: فَإِنَّ مَا تَضَمَّنَهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مِنَ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ، وَالْعَقَائِدِ النَّقِيَّةِ، وَالشَّرَائِعِ الْعَادِلَةِ، وَالْأَخْلَاقِ الفَاضِلَةِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا ﴿١٧٤﴾﴾(٣).

٤- الْحِسُّ الْمَشْهُودُ: فَإِنَّ أَدِلَّةَ الْحِسِّ كَثِيرَةٌ، فَإِجَابَةُ الدَّاعِينَ، وَغَوْثُ الْمَكْرُوبِينَ، تَدُلُّ عَلَى وُجُودِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ ﴿١٠﴾ فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ ﴿١١﴾ وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ﴿١٢﴾﴾(٤).

ثَانِيًا: الْإِيمَانُ بِرُبُوبِيَّةِ اللهِ تَعَالَى: الْإِيمَانُ بِرُبُوبِيَّةِ اللهِ تَعَالَى هُوَ الاعْتِقَادُ الْجَازِمُ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى وَحْدَهُ هُوَ الرَّبُّ، الْخَالِقُ، الرَّازِقُ، الَّذِي رَبَّى جَمِيعَ الْعَالَمِينَ بِنِعَمِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾(٥).

ثَالِثًا: الْإِيمَانُ بِأُلُوهِيَّةِ اللهِ تَعَالَى: الْإِيمَانُ بِأُلُوهِيَّةِ اللهِ تَعَالَى هُوَ الاعْتِقَادُ

---

(١) رواه البخاري.
(٢) [الطور: ٣٥].
(٣) [النساء: ١٧٤].
(٤) [القمر: ١١-١٢].
(٥) [يونس: ٣].



الْجَازِمُ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى وَحْدَهُ هُوَ الْإِلَهُ الْحَقُّ، الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ، دُونَ مَا سِوَاهُ، وَالْإِلَهُ بِمَعْنَى الْمَأْلُوهِ، أَيْ: الْمَعْبُودِ الَّذِي تَأْلَهُهُ الْقُلُوبُ مَحَبَّةً وَتَعْظِيمًا، وَحَقِيقَةُ الْعِبَادَةِ: هِيَ كَمَالُ الْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ مَعَ كَمَالِ التَّذَلُّلِ وَالتَّسْلِيمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾[١].

رَابِعًا: الْإِيمَانُ بِأَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ: الْإِيمَانُ بِأَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ هُوَ الاعْتِقَادُ الْجَازِمُ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتُ الْعُلَى، وَإِثْبَاتُ مَا أَثْبَتَ اللهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ، أَوْ أَثْبَتَهُ لَهُ نَبِيُّهُ ﷺ، وَنَفْيُ مَا نَفَى اللهُ تَعَالَى عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ نَفَاهُ عَنْهُ نَبِيُّهُ ﷺ، مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾﴾[٢].

٢- الرُّكْنُ الثَّانِي: الْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ

الْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ: هُوَالاعْتِقَادُ الْجَازِمُ بِأَنَّهُمْ عَالَمٌ غَيْبِيٌّ، خَلَقَهُمُ اللهُ تَعَالَى مِنْ نُورٍ، قَالَ ﷺ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ»[٣]، وَهُمْ مَرْبُوبُونَ مُسَخَّرُونَ، عِبَادٌ مُكْرَمُونَ، لَا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾[٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾[٥]، وَعَدَدُهُمْ كَثِيرٌ لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

---

(١) [البقرة: ١٦٣].
(٢) [الأعراف: ١٨٠].
(٣) رواه مسلم.
(٤) [الأنبياء: ٢٦-٢٧].
(٥) [التحريم: ٦].

وَالْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ يَتَضَمَّنُ أَرْبَعَةَ أُمُورٍ، هِيَ:

١- الْإِيمَانُ بِوُجُودِهِمْ. ٢ - الْإِيمَانُ بِأَسْمَائِهِمْ.

٣- الْإِيمَانُ بِصِفَاتِهِمْ. ٤- الْإِيمَانُ بِأَعْمَالِهِمْ.

أَوَّلًا: الْإِيمَانُ بِوُجُودِهِمْ: قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۚ يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝١﴾[1].

ثَانِيًا: الْإِيمَانُ بِأَسْمَائِهِمْ: نُؤْمِنُ بِاسْمِ مَنْ عَلِمْنَا مِنْهُمْ؛ كَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَمَنْ لَمْ نَعْلَمْ نُؤْمِنُ بِهِمْ إِجْمَالًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ۝٩٨﴾[2].

ثَالِثًا: الْإِيمَانُ بِصِفَاتِهِمْ: نُؤْمِنُ بِصِفَةِ مَنْ عَلِمْنَا مِنْهُمْ كَجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، وَلَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ، كُلُّ جَنَاحٍ مِنْهَا قَدْ سَدَّ الْأُفُقَ.

رَابِعًا: الْإِيمَانُ بِأَعْمَالِهِمْ: نُؤْمِنُ بِأَنَّهُمْ مُوَكَّلُونَ بِأَعْمَالٍ، كَالنُّزُولِ بِالْوَحْيِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝١٩٣ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ۝١٩٤﴾[3].

٣- الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْإِيمَانُ بِالْكُتُبِ

الْإِيمَانُ بِالْكُتُبِ: هُوَ الاعْتِقَادُ الْجَازِمُ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَى أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كُتُبًا مُقَدَّسَةً، هُدًى لِلنَّاسِ، وَرَحْمَةً بِهِمْ، وَمَوْعِظَةً لَهُمْ.

وَالْإِيمَانُ بِالْكُتُبِ يَتَضَمَّنُ أَرْبَعَةَ أُمُورٍ، هِيَ:

---

(١) [فاطر: ١].

(٢) [البقرة: ٩٨].

(٣) [الشعراء: ١٩٤].



١- الْإِيمَانُ بِأَنَّها نَزَلَتْ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَى .

٢- الْإِيمَانُ بِمَا عَلِمْنَا اسْمَهُ مِنْهَا، وَمَا لَمْ نَعْلَمْ اسْمَهُ فَنُؤْمِنُ بِهِ إِجْمَالًا .

٣- تَصْدِيقُ أَخْبَارِهَا .

٤- الْعَمَلُ بِأَحْكَامِ مَا لَمْ يُنْسَخْ مِنْهَا .

وَجَمِيعُ الْكُتُبِ مَنْسُوخَةٌ بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾[١] .

٤- الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْإِيمَانُ بِالرُّسُلِ

الْإِيمَانُ بِالرُّسُلِ: هُوَ الاعْتِقَادُ الْجَازِمُ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى اصْطَفَى مِنَ النَّاسِ رِجَالًا، أَوْحَى إِلَيْهِمْ، وَأَرْسَلَهُمْ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِهِ إِلَى خَلْقِهِ بِعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ، وَاجْتِنَابِ الطَّاغُوتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿٧٥﴾﴾[٢] .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾[٣] .

وَالْإِيمَانُ بِالرُّسُلِ يَتَضَمَّنُ أَرْبَعَةَ أُمُورٍ، هِيَ:

١- الْإِيمَانُ بِأَنَّ رِسَالَتَهُمْ حَقٌّ مِنَ اللهِ تَعَالَى.

٢- الْإِيمَانُ بِاسْمِ مَنْ عَلِمْنَا مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ نَعْلَمْ اسْمَهُ فَنُؤْمِنُ بِهِمْ إِجْمَالًا .

٣- تَصْدِيقُ مَا صَحَّ عَنْهُمْ مِنْ أَخْبَارِهِمْ .

٤- اعْتِقَادُ عِصْمَتِهِمْ.

(١) [المائدة: ٤٨].
(٢) [الحج: ٧٥].
(٣) [النحل: ٣٦].



٥- الرُّكْنُ الْخَامِسُ: الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ

الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ: هُوَ الاعْتِقَادُ الْجَازِمُ بِأَنَّ هُنَاكَ يَوْمًا يَبْعَثُ اللهُ تَعَالَى فِيهِ النَّاسَ مِنْ قُبُورِهِمْ، وَيُحَاسِبُهُمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ، وَيُجَازِيهِمْ عَلَيْهَا.

وَالْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ يَتَضَمَّنُ الْإِيمَانَ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَنُؤْمِنُ:

بِالْبَعْثِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلۡتُمۡۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ﴾(١).

وَجَزَاءِ الْأَعْمَالِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾(٢)، وَالدِّينُ: الْجَزَاءُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾(٣).

وَالْعَرْضِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوۡمَئِذٖ تُعۡرَضُونَ لَا تَخۡفَىٰ مِنكُمۡ خَافِيَةٞ﴾(٤).

وَالْحِسَابِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱقۡرَأۡ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفۡسِكَ ٱلۡيَوۡمَ عَلَيۡكَ حَسِيبٗا﴾(٥).

وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ﴾(٦)

وَالصِّرَاطِ، وَهُوَ جِسْرٌ مَمْدُودٌ عَلَى جَهَنَّمَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَاۚ﴾(٧).

وَالْمِيزَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾(٨).

---

(١) [التغابن - ٧].
(٢) [الفاتحة -٣].
(٣) [السجدة-١٧].
(٤) [الحاقة: ١٨].
(٥) [الإسراء: ١٤].
(٦) [الانفطار: ١٣-١٤].
(٧) [مريم -٧١]. وَالْمُرَادُ بِالْوُرُودِ: هُوَ الْوُرُودُ عَلَى الصِّرَاطِ.
(٨) [الأنبياء -٤٧].

٦- الرُّكْنُ السَّادِسُ: الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ

الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ: هُوَ الاعْتِقَادُ الْجَازِمُ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدَّرَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ بِعِلْمِهِ الْأَزَلِيِّ، وَكَتَبَهَا فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَأَجْرَاهَا بِمَشِيئَتِهِ، وَأَوْجَدَهَا بِقُدْرَتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٖ﴾(١).

وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ يَتَضَمَّنُ أَرْبَعَةَ أُمُورٍ، هِيَ مَرَاتِبُ الْقَدَرِ الْأَرْبَعَةُ:

١- الْعِلْمُ. ٢- الْكِتَابَةُ.

٣- الْمَشِيئَةُ. ٤- الْخَلْقُ.

١- الْعِلْمُ: وَهُوَ الْعِلْمُ بِأَنَّ اللهَ عَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

٢- الْكِتَابَةُ: وَهِيَ الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى كَتَبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَٰبٍۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ﴾(٢).

٣- الْمَشِيئَةُ: وَهِيَ الْإِيمَانُ بِأَنَّ مَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَۚ وَيَفۡعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾(٣).

٤- الْخَلْقُ: وَهُوَ الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُوَ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّٰرُ﴾(٤).

تم بحمد الله

---

(١) [القمر: ٤٩].

(٢) [الحج: ٧٠].

(٣) [إبراهيم: ٢٧].

(٤) [الرعد: ١٦].



(٩)

الْفِقْهُ

(زُبْدَةُ الْفِقْهِ)

-العبادات -

عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَدْرَسِيَّةِ

تأليف

خالد بن عبدالله العتيبي








بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا كِتَابٌ فِي عِلْمِ الْفِقْهِ عَلَى طَرِيقَةِ الْكُتُبِ الْمَدْرَسِيَّةِ، يَسَّرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَمْعَ مَادَّتِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ الْمَشْهُورَةِ؛ كَـ(أَخْصَرِ الْمُخْتَصَرَاتِ، وَدَلِيلِ الطَّالِبِ، وَهِدَايَةِ الرَّاغِبِ، وَالرَّوْضِ الْمُرْبِعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ)، وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ الْمُعَلِّمِينَ وَالْمُتَعَلِّمِينَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، مُقَرِّبًا إِلَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

مُقَدِّمَةُ الْعِلْمِ

مَبَادِئُ عِلْمِ الْفِقْهِ

- تَعْرِيفُهُ: الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.
- مَوْضُوعُهُ: أَفْعَالُ الْمُكَلَّفِينَ.
- ثَمَرَتُهُ: مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ.





(١)

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

- الْكِتَابُ:

- لُغَةً: الْجَمْعُ، يُقَالُ: تَكَتَّبَ بَنُو فُلَانٍ، إِذَا اجْتَمَعُوا.
- وَاصْطِلَاحًا: اسْمٌ لِجُمْلَةٍ مِنَ الْعِلْمِ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى أَبْوابٍ وَفُصُولٍ غَالِبًا.

- الطَّهَارَةُ:

- لُغَةً: النَّظَافَةُ وَالنَّزَاهَةُ عَنِ الْأَقْذَارِ.
- وَشَرْعًا: هِيَ ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ، وَزَوَالُ الْخَبَثِ[(١)].

- وَالْأَحْدَاثُ نَوْعَانِ:

١- حَدَثٌ أَصْغَرُ: وَهُوَ كُلُّ مَا أَوْجَبَ وُضُوءًا؛ كَالْبَوْلِ.

٢- حَدَثٌ أَكْبَرُ: وَهُوَ كُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا؛ كَالْجَنَابَةِ.

- وَالْخَبَثُ: هُوَ النَّجَاسَةُ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

١- نَجَاسَةٌ عَيْنِيَّةٌ: وَهَذِهِ لَا تَطْهُرُ بِحَالٍ؛ كَنَجَاسَةِ الْكَلْبِ[(٢)].

٢- نَجَاسَةٌ حُكْمِيَّةٌ[(٣)]: وَهَذِهِ تَطْهُرُ؛ كَنَجَاسَةِ الثَّوْبِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ بَوْلٌ.



(١) عبَّرَ في جانبِ الحدث بالارتفاع؛ لأنّ المراد بالحدث هُنَا الأمر المعنوي، فناسبَ التعبيرُ فيهِ بما يُنَاسبُهُ.
وعبَّرَ في جانبِ الخبثِ بالزوال؛ لأنّ الإزالة لا تكونُ إلا في الأجرامِ غالبًا، فناسبَ التعبيرُ معهُ بالإزالةِ.
والحدث: هو الوصفُ القائمُ بالبدنِ المانعُ من الصلاةِ ونحوِها.

(٢) إلا الخمر فتطهر بالتخلل.

(٣) وهي النجاسة الطارئة على المحل الطاهر من بدن وثوب وبقعة.



١- بَابُ الْمِيَاهِ

- الْبَابُ:
  - لُغَةً: مَا يُدْخَلُ مِنْهُ إِلَى الْمَقْصُودِ.
  - وَاصْطِلَاحًا: اسْمٌ لِطَائِفَةٍ مِنَ الْعِلْمِ، مُشْتَمِلَةٍ عَلَى مَسَائِلَ وَفُصُولٍ غَالِبًا.
- أَقْسَامُ الْمِيَاهِ:

١- طَهُورٌ: وَهُوَ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ، الْمُطَهِّرُ لِغَيْرِهِ[١].

٢- طَاهِرٌ: وَهُوَ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ، غَيْرُ الْمُطَهِّرِ لِغَيْرِهِ.

٣- نَجِسٌ: وَهُوَ غَيْرُ الطَّاهِرِ فِي نَفْسِهِ، وَغَيْرُ الْمُطَهِّرِ لِغَيْرِهِ.

- أَنْوَاعُ الْمَاءِ الطَّهُورِ:
  - طَهُورٌغَيْرُ مَكْرُوهٍ؛ كَمِيَاهِ الْأَمْطَارِ وَنَحْوِهَا.
  - طَهُورٌ مَكْرُوهٌ، وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ؛ كَمَاءٍ سَقَطَ فِيهِ بَعْضُ قِطَعِ كَافُورٍ.
  - طَهُورٌ مُحَرَّمٌ؛ كَالْمَاءِ الْمَغْصُوبِ وَنَحْوِهِ.
- أَنْوَاعُ الْمَاءِ الطَّاهِرِ:
  - مَا تَغَيَّرَ بِمُمَازِجٍ طَاهِرٍ[٢]؛ كَمَاءٍ طَهُورٍ وَقَعَ فِيهِ زَعْفَرَانٌ، فَتَغَيَّرَ بِالزَّعْفَرَانِ[٣].
  - مَا كَانَ قَلِيلًا وَاسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ[٤] كَمَاءٍ اغْتَسَلَ فِيهِ جُنُبٌ[٥].

---

(١) وَهُوَ البَاقِي عَلَى صِفَتِهِ التي خُلِقَ عليها.

(٢) وَهُوَ المَاءُ الطَّهُورُ الَّذِي تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ: اللَّوْنُ، أَوِ الطَّعْمُ، أَوِ الرَّائِحَةُ، بِمُخَالِطٍ طَاهِرٍ.

(٣) أي: تغير لَوْنُهُ أَوْطَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ.

(٤) الماء القليل: هو ما دون القلتين.

(٥) أَوْ تَوَضَّأَ مِنْهُ مَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَصْغَرُ.



- أَنْوَاعُ الْمَاءِ النَّجِسِ[١]:

– مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، قَلَّ التَّغَيُّرُ أَوْ كَثُرَ.

– مَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، وَهُو قَلِيلٌ، فَإِنَّهُ يَنْجُسُ بِالْمُلَاقَاةِ؛ لِمَفْهُومِ حَدِيثِ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»[٢].

٢- بَابُ الْآنِيَةِ

- الْآنِيَةُ: جَمْعُ إِنَاءٍ وَهُوَ الْوِعَاءُ.
- يُبَاحُ: اتِّخَاذُ وَاسْتِعْمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ[٣]؛ كَالْحَدِيدِ وَنَحْوِهِ.
- إِلَّا:

– آنِيَةَ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ.

– وَالْمُضَبَّبَ بِهِمَا: فَيَحْرُمُ؛ لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»[٤].

- وَآنِيَةُ الْكُفَّارِ، وَثِيَابُهُمْ: طَاهِرَةٌ، مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ.
- وَكُلُّ أَجْزَاءِ الْمَيْتَةِ: نَجِسَةٌ، مِنْ لَحْمٍ وَقَرْنٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا: الشَّعْرَ وَنَحْوَهُ[٥] مِنْ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ[٦].

---

(١) يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا في العباداتِ والعاداتِ. يقال: نَجَس- بفتح الجيم: مصدر- للعين النجسة؛ نحو: الرَّوْث النَّجَس، وَنَجِس-بكسر الجيم: صفة مشبهة- للشيء المتنجس؛ نحو: الثوب النَّجِس.

(٢) رواه أحمد وغيره. وهذا مفهوم شرط - وليس مفهوم عدد- وهو من أقوى المفاهيم.

(٣) الاتخاذ: هو الاقتناء إما للزينة، أو للاستعمال عند الحاجة ونحو ذلك، والاستعمال: مباشرة الانتفاع به.

(٤) متفق عليه.

(٥) كَالصُّوفِ وَالوَبَرِ وَالرِّيشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(٦) مَأْكُولًا كَانَ كَالشَّاةِ أَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ كَالهِرِّ.



- وَلَا يَطْهُرُ: جِلْدُ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ؛ لِأَنَّ الْجِلْدَ جُزْءٌ مِنَ الْمَيْتَةِ.

٣- بَابُ الاسْتِنْجَاءِ

- الاسْتِنْجَاءُ:
  - لُغَةً: مِنْ نَجَوْتُ الشَّجَرَةَ، أَيْ: قَطَعْتُهَا، فَكَأَنَّهُ قَطَعَ الْأَذَى.
  - وَاصْطِلَاحًا: هُوَ إِزَالَةُ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِ.
- يَجِبُ الاسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِ لِكُلِّ خَارِجٍ مِنْ سَبِيلٍ[١] إِلَّا:
  - الرِّيحَ.
  - وَالطَّاهِرَ؛ كَالْمَنِيِّ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ»[٢].

آدَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

- يُسَنُّ لِدَاخِلِ الْخَلَاءِ[٣]:
  - تَقْدِيمُ الْيُسْرَى؛ لِأَنَّ الْيُسْرَى تُقَدَّمُ لِلْأَذَى، وَالْيُمْنَى لِمَا سِوَاهُ.
  - وَقَوْلُ: بِسْمِ اللهِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ»[٤]، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»[٥].

---

(١) يَجِبُ الاسْتِنْجَاءُ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا، سَوَاءٌ كَانَ الخَارِجُ مُعْتَادًا؛ كَالبَوْلِ، أَوْ غَيْرَ مُعْتَادٍ؛ كَالمَذْيِ.

(٢) رواه أبو داود. والأمر للوجوب.

(٣) وَهُوَ المَكَانُ الْمُعَدُّ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ.

(٤) رواه ابن ماجه، والترمذي وقال: ليس إسناده بالقوي.

(٥) متفق عليه. الخُبْثُ: بِإِسْكَانِ البَاءِ، أَيْ: الشَّرُّ، وَالخَبَائِثُ: أَيْ: الشَّيَاطِينُ، فَكَأَنَّهُ اسْتَعَاذَ مِنَ الشَّرِّ وَأَهْلِهِ.





- وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عِنْدَ الْخُرُوجِ.
- وَقَوْلُ: غُفْرَانَكَ، أَيْ: أَسْأَلُكَ غُفْرَانَكَ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: غُفْرَانَكَ»[١].

• وَيُكْرَهُ:

- دُخُولُ خَلَاءٍ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى[٢]، غَيْرَ مُصْحَفٍ فَيَحْرُمُ.
- وَكَلَامٌ فِي الْخَلَاءِ بِلَا حَاجَةٍ.
- وَبَوْلٌ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ مَا يَتَّخِذُهُ الدَّبِيبُ وَالْهَوَامُّ بَيْتًا فِي الْأَرْضِ.
- وَمَسُّ فَرْجِهِ بِيَمِينِهِ بِلَا حَاجَةٍ؛ لِحَدِيثِ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ»[٣].

• وَيَحْرُمُ:

- اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ واسْتِدْبَارُهَا حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[٤].
- وَلُبْثٌ فَوْقَ قَدْرِ الْحَاجَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ بِلَا حَاجَةٍ.
- وَبَوْلٌ فِي طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ، وَظِلٍّ نَافِعٍ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ[٥].

• وَيُسَنُّ:

- الاسْتِجْمَارُ بِالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ الاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ؛ لأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّطْهِيرِ.

---

(١) رواه الترمذي وحسنه.
(٢) لِأَنَّ الخَلَاءَ مَوْضِعُ القَاذُورَاتِ، فَشُرِعَ تَعْظِيمُ اسْمِ اللهِ تَعَالَى وَتَنْزِيهُهُ عَنْهُ.
(٣) متفق عليه.
(٤) متفق عليه.
(٥) لِأَنَّهُ يُفْسِدُ الثَّمَرَ، وَتَعَافُهُ الأَنْفُسُ.



- وَيَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْمَاءُ أَفْضَلُ.

• وَيُشْتَرطُ فِي الْمُسْتَجْمَرِ بِهِ أَنْ يَكُونَ:

- طَاهِرًا، فَلَا يَصِحُّ بِنَجِسٍ.
- مُبَاحًا، فَلَا يَصِحُّ بِمُحَرَّمٍ.
- مُنْقِيًا، فَلَا يُجْزِئُ بِأَمْلَسَ مِنْ زُجَاجٍ وَنَحْوِهِ[١].

• وَيَحْرُمُ:

- بِالرَّوْثِ، وَالْعَظْمِ: وَلَوْ طَاهِرَيْنِ.
- وَالطَّعَامِ: وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ.

• وَيُشْتَرَطُ للاقْتِصَارِ عَلَى الاسْتِجْمَارِ:

- أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ[٢]، فَلَا يُجْزِئُ فِيمَا تَعَدَّى إِلَّا الْمَاءُ.
- وَأَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ، فَلَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْهَا.

٤- بَابُ السِّوَاكِ

• السِّوَاكُ:

- لُغَةً: اسْمٌ لِلْعُودِ الَّذِي يُتَسَوَّكُ بِهِ، وَيُطْلَقُ السِّوَاكُ عَلَى الْفِعْلِ.
- وَاصْطِلَاحًا: اسْتِعْمَالُ عُودٍ فِي أَسْنَانٍ وَلِثَةٍ وَلِسَانٍ.

• يُسَنُّ: التَّسَوُّكُ كُلَّ وَقْتٍ بِالْعُودِ اللَّيِّنِ؛ لِحَدِيثِ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[٣].

---

(١) يَابِسًا، فَلَا يُجْزِئُ بِرَخْوٍ وَنَدِيٍّ؛ لِعَدَمِ حُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ.
(٢) بِأَنْ لَمْ يَنْتَشِرْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الصَّفْحَةِ، أَوْ يَمْتَدَّ إِلَى الحَشَفَةِ امْتِدَادًا غَيْرَ مُعْتَادٍ.
(٣) رواه الشافعي وأحمد وغيرهما. يسن كل وقت إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ خَلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ.



- وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ عِنْدَ:
  - صَلَاةٍ ونَحْوِهَا[١].
  - وَتَغَيُّرِ رَائِحَةِ فَمٍ بِمَأْكُولٍ وَنَحْوِهِ[٢].

سُنَنُ الْفِطْرَةِ

- يُسَنُّ:
  - حَلْقُ شَعْرِ الْعَانَةِ، وَلَهُ إِزَالَتُهُ بِمَا شَاءَ.
  - وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَلَهُ إِزَالَتُهُ بِمَا شَاءَ مِنْ حَلْقٍ وَغَيْرِهِ.
  - وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ[٣].
  - وَالنَّظَرُ فِي الْمِرْآةِ؛ لِيُزِيلَ مَا عَلَى وَجْهِهِ مِنْ أَذًى، وَيَتَذَكَّرَ نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْهِ.
  - وَالتَّطَيُّبُ؛ لِيَكُونَ طَيِّبَ الرَّائِحَةِ.
  - وَالاكْتِحَالُ، بِالْإِثْمِدِ الْمُطَيَّبِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الكُحْلِ.
  - وَحَفُّ الشَّارِبِ، وَهُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي قَصِّهِ.
- والْخِتَانُ: وَاجِبٌ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى عِنْدَ الْبُلُوغِ، وَفِعْلُهُ زَمَنَ صِغَرٍ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ لِلْبُرْءِ.

وَخِتَانُ الذَّكَرِ: بِأَخْذِ جِلْدَةِ الْحَشَفَةِ، وَخِتَانُ الْأُنْثَى: بِأَخْذِ جِلْدَةٍ فَوْقَ مَحَلِّ الْإِيلَاجِ.



(١) كَوُضُوءٍ، وَقِرَاءَةٍ، وَدُخُولِ مَسْجِدٍ وَمَنْزِلٍ.
(٢) كَانْتِبَاهٍ مِنْ نَوْمٍ، وَصُفْرَةِ أَسْنَانٍ.
(٣) ويستحب غسلها بعد قصها؛ تكميلا للنظافة.



٥- بَابُ الْوُضُوءِ

- الْوُضُوءُ:
  - لُغَةً: النَّظَافَةُ وَالْحُسْنُ.
  - وَاصْطِلَاحًا: اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ الطَّهُورِ فِي الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ، عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ.
- وَفُرُوضُ الْوُضُوءِسِتَّةٌ:

١- غَسْلُ الْوَجْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[١] وَمِنْهُ: الْفَمُ وَالْأَنْفُ؛ لِدُخُولِهِمَا فِي حَدِّ الْوَجْهِ[٢]. فَلَا بُدَّ مِنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ.

٢- وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ، مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[٣].

٣- وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[٤] وَمِنْهُ: الْأُذُنَانِ؛ لِقَولِهِ ﷺ «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»[٥].

٤- وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ، مَعَ الْكَعْبَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[٦].

---

(١) [المائدة: ٦]. وَحَدُّهُ: من منابت شعر الرأس الْمُعْتاد، إلى ما انحدر من اللَّحْيَيْنِ والذَّقَنِ طولًا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا.

(٢) والمضمضة: هي إدخال الماء إلى الفم وتحريكه، والاستنشاق: هو جذب الماء إلى الأنف.

(٣) [المائدة: ٦].وحدّ اليدين: من الأصابع إلى المرفقين، والمرفقان: مُثنّى مِرفَق وهو الْمِفْصَلُ بين الذراع والعضُد، وهما داخلان في الغسل.

(٤) [المائدة: ٦]. وحدّه: من منابت الشعر المعتاد فوق الجبهة، إلى أعلى العنق.

(٥) رواه ابن ماجه.

(٦) [المائدة: ٦]. والكعبان هما: العظمان البارزان في وسط الرجل بين القدم والساق، وهما داخلان في حدّ الرجل.



٥- وَالتَّرْتِيبُ، بَيْنَ الْأَعْضَاءِ كَمَا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ مَمْسُوحًا بَيْنَ مَغْسُولَيْنِ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ فَائِدَةً غَيْرَ التَّرْتِيبِ، وَالْآيَةُ سِيقَتْ لِبَيَانِ الْوَاجِبِ، وَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُرَتِّبًا، وفِعْلُهُ مُفَسِّرٌ لِمَا فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى .

٦- وَالْمُوَالَاةُ، وَهِيَ: أَنْ لَا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ: «رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ»(١) .

شُرُوطُ صِحَّةِ الْوُضُوءِ

- شُرُوطُ الْوُضُوءِ، هِيَ:
  - انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ، وَهِيَ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ.
  - وَالنِّيَّةُ، وَهِيَ لُغَةً: الْقَصْدُ، وَشَرْعًا: قَصْدُ الْفِعْلِ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ تَعَالَى(٢) .
  - وَالْمَاءُ الطَّهُورُ الْمُبَاحُ(٣) .
  - وَإِزَالَةُ الْمَانِعِ، الَّذِي يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ؛ مِنْ طِينٍ وَنَحْوِهِ .
- وَوَاجِبُهُ: التَّسْمِيَةُ، وَهِيَ: قَوْلُ: «بِسْمِ اللهِ»، لَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا؛ لِحَدِيثِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»(٤) .

وَتَسْقُطُ التَّسْمِيَةُ: سَهْوًا وَجَهْلًا قِيَاسًا عَلَى وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ، فَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ .

- وَسُنَنُهُ:
  - السِّوَاكُ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ .

---

(١) رواه أحمد وغيره.
(٢) فَلَا يَصِحُّ الوُضُوءُ إِلَّا بِنِيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ كَسَائِرِ العِبَادَاتِ، وَالعِبَادَةُ مِنْ شَرْطِهَا النِّيَّةُ.
(٣) فَلَا يَصِحُّ الوُضُوءُ بِالمَاءِ النَّجِسِ، وَلَا بِالمَاءِ المُحَرَّمِ؛ كَالمَغْصُوبِ وَنَحْوِهِ.
(٤) رواه أحمد وغيره.



- وَغسْلُ الْكَفَّينِ ثَلاثًا، وَلَوْ تَحَقَّقَ طَهَارَتَهُمَا[١].
- وَالْبَدَاءَةُ بِالْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ.
- وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ[٢].
- وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلأُذُنَيْنِ.
- وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ فِي الأَعْضَاءِ كُلِّهَا عَدَا الرَّأْسِ.
- وَالتَّيَامُنُ فَيُقَدِّمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.
- وَقَوْلُ مَا وَرَدَ مِنَ الأَذْكَارِ.

٦- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ[٣]

- الْمَسْحُ:
  - لُغَةً: الإِمْرَارُ.
  - وَاصْطِلَاحًا: إِمْرَارُ الْيَدِ مَبْلُولَةً بِالْمَاءِ عَلَى مَا شُرِعَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ.
- وَالْخُفُّ: مَا يُلْبَسُ فِي الرِّجْلِ مِنَ الْجِلْدِ سَاتِرًا لِلْكَعْبَيْنِ.
- يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى:
  - خُفٍّ وَجَوْرَبٍ[٤]؛ لِأَنَّهُ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ[٥].

---

(١) فَيَبْدَأُ بِغَسْلِ يَدَيْهِ إِلَى الكُوعَيْنِ قَبْلَ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ؛ لأَنَّهُمَا آلَةُ نَقْلِ المَاءِ إِلَى الأَعْضَاءِ، فَفِي غَسْلِهِمَا احْتِيَاطٌ لِجَمِيعِ الوُضُوءِ.

(٢) بِأَخْذِ كَفٍّ مِنْ مَاءٍ، يَضَعُهُ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ يُخَلِّلُهَا بِأَصَابِعِهِ مُشْتَبِكَةً فِي لِحْيَتِهِ، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.

(٣) وغيرهما من الحوائل. قال أحمد: ليس في قلبي من المسح شيءٌ، فيه أربعون حديثا عن رسول الله ﷺ.

(٤) الخف: ما يلبس في الرجل من الجلد، والجورب: ما يلبس في الرجل من غير الجلد؛ كالصوف ونحوه.

(٥) رواه أحمد وغيره، وصححه الترمذي.





- وَعِمَامَةٍ مُحَنَّكَةٍ، أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ[١]؛ لِقَوْلِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ»[٢].
- وَخُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ؛ لِمَشَقَّةِ نَزْعِهَا.
- وَجَبِيرَةٍ لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ، إِلَى حَلِّهَا.

• وَمُدَّةُ الْمَسْحِ:

- يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.
- وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ سَفَرَ قَصْرٍ؛ لِحَدِيثِ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»[٣].
- تَبْدَأُ مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مُؤَقَّتَةٌ، فَاعْتُبِرَ أَوَّلُ وَقْتِهَا مِنْ حِينِ جَوَازِ فِعْلِهَا كَالصَّلَاةِ.

• وشُرُوطُ الْمَسْحِ:

١- تَقَدُّمُ كَمَالِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ.
٢- وَسَتْرُ مَحَلِّ الْفَرْضِ[٤].
٣- وَثُبُوتُهُ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ وَرَدَتْ فِي الْمُعْتَادِ.
٤- وَإِمْكَانُ الْمَشْيِ بِهِ عُرْفًا[٥]؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالْخُفِّ الْمُعْتَادِ.

---

(١) المحنكة: هي التي يدار منها تحت الحنك كَوْرٌ فأكثر. ذات ذؤابة: الذؤابة هي طرف العمامة المرخى.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه مسلم.

(٤) وَهُوَ الْقَدَمُ كُلُّهُ فَلَوْ ظَهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ؛ لِأَنَّ حُكْمَ مَا ظَهَرَ الْغَسْلُ، وَحُكْمَ مَا سُتِرَ الْمَسْحُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ مِنْهُ، فَوَجَبَ الْغَسْلُ.

(٥) فَلَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى مَا لَا يُمْكِنُ الْمَشْيُ بِهِ لِضِيقِهِ أَوْ سَعَتِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.



٥- وَطَهَارَتُهُ[١].

٦- وَإِبَاحَتُهُ[٢]؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ رُخْصَةٌ، فَلَا تُسْتَبَاحُ بِالْمَعْصِيَةِ.

٧- وَعَدَمُ وَصْفِهِ الْبَشَرَةَ؛ لِصَفَائِهِ أَوْ خِفَّتِهِ.

- وَيَجِبُ مَسْحُ:
  - أَكْثَرِ الْعِمَامَةِ؛ لِأَنَّهَا مَمْسُوحَةٌ عَلَى وَجْهِ الْبَدَلِ.
  - وَأَكْثَرِ أَعْلَى الْخُفِّ مِنْ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ إِلَى سَاقِهِ.
  - وَجَمِيعِ الْجَبِيرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي تَعْمِيمِهَا[٣].
- وَمَتَى:
  - ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرْضِ، بَعْدَ الْحَدَثِ[٤].
  - أَوِ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ: اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ.

٧- بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

- نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ:

١ الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ[٥].

٢- وَالْخَارِجُ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَكَثِيرِ

---

(١) فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى النَّجِسِ، ونجاسة الخف على قسمين:
١- نجاسة عينية: كالمصنوع من جلد كلبٍ ونحوه، فلا يصح المسح عليه.
٢- نجاسة حكمية: كأن يكون الخف طاهر العين فطرأت عليه نجاسة، فيمسح عليه ويستبيح به مس المصحف، ولا يصلي به إلا بعد غسله.

(٢) فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى مَغْصُوبٍ وَنَحْوِهِ.

(٣) بِخِلَافِ الْخُفِّ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ يَشُقُّ تَعْمِيمُهُ، وَيُتْلِفُهُ الْمَسْحُ.

(٤) مِنْ قَدَمٍ أَوْ رَأْسٍ، أو ظهر ما تحت جبيرة.

(٥) ١- قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا. ٢- طَاهِرًا؛ كَوَلَدٍ بِلَا دَمٍ، أَوْ نَجِسًا؛ كَمَذْيٍ. ٣- مُعْتَادًا؛ كَبَوْلٍ، أَوْ نَادِرًا؛ كَدُودٍ. والسبيلان هما: القبل والدبر.

نَجسٍ غَيْرِهِمَا[١]؛ كَالدَّمِ.

٣- وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِالْجُنُونِ أَوْ تَغْطِيَتُهُ بِالنَّوْمِ، إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ[٢].

٤- وَمَسُّ الْفَرْجِ[٣]؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٤].

٥- وَلَمْسُ بَشَرَةِ الذَّكَرِ الْأُنْثَى، أَوِ الْأُنْثَى الذَّكَرَ؛ لِشَهْوَةٍ.

٦- وَغَسْلُ الْمَيِّتِ وَالْغَاسِلُ هُوَ: مَنْ يُقَلِّبُ الْمَيِّتَ وَيُبَاشِرُهُ، لَا مَنْ يَصُبُّ الْمَاءَ.

٧- وَأَكْلُ لَحمِ الْإِبِلِ، فَلَا نَقْضَ بِبَقِيَّةِ أَجْزَائِهَا؛ كَالْكَبِدِ وَنَحْوِهَا.

٨- وَالرِّدَّةُ، عَنِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ الْإِتْيَانُ بِمَا يُنَاقِضُ الْإِيمَانَ مِنَ اعْتِقَادٍ أَوْقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ[٥].

- وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ:

  - الصَّلَاةُ، وَلَوْ نَفْلًا[٦]؛ لِحَدِيثِ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»[٧].

---

(١) أي: غير البول والغائط. والكثير: ما فحُشَ في نفسِ كلِّ أحدٍ بِحَسَبِهِ.

(٢) زوالُ العقلِ أو تغطيتُهُ على ضربين:

١- زوالُ العقل بالجنون، وتغطيته بالإغماء والسكر ونحو ذلك، فيسيره وكثيره ينقض الوضوء إجماعًا؛ لأن في إيجاب الوضوء بالنوم تنبيها على وجوبه لما هو آكد منه، وهو الجنون والإغماء ونحو ذلك.

٢- تغطيةُ العقل بالنوم؛ لأن النومَ مَظِنّةُ الحدثِ، فَأُقِيمَ مُقَامَهُ.

(٣) وَالفَرْجُ: هُوَ العُضْوُ الَّذِي هُوَ مَخْرَجُ الحَدَثِ سَوَاءٌ كَانَ قُبلًا أَوْ دُبرًا، مِنْ ذَكَرٍ أَوْأُنْثَى، فَمَنْ مَسَّ فَرْجَهُ أَوْ فَرْجَ غَيْرِهِ بِالكَفِّ ظَاهِرِهَا أَوْ بَاطِنِهَا بِلَا حَائِلٍ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ.

(٤) رواه مالك والشافعي، وصححه أحمد.

(٥) وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ الغُسْلَ أَوْجَبَ الوُضُوءَ؛ كَإِسْلَامٍ وَنَحْوِهِ، غَيْرَ المَوْتِ فَيُوجِبُ الغُسْلَ دُونَ الوُضُوءِ.

(٦) حَتَّى صَلَاةُ جَنَازَةٍ، وَسُجُودُ تِلَاوَةٍ وَشُكْرٍ.

(٧) رواه مسلم.



- وَالطَّوَافُ، وَلَوْ نَفْلًا؛ لِحَدِيثِ: «الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ»[١].
- وَمَسُّ الْمُصْحَفِ[٢]؛ لِحَدِيثِ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»[٣].

٨- بَابُ الْغُسْلِ

- الْغُسْلُ:
  - لُغَةً: سَيَلَانُ الْمَاءِ عَلَى الشَّيْءِ.
  - وَشَرْعًا: اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.
- مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ سَبْعَةٌ[٤]:

١- خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ[٥].

٢- وَانْتِقَالُ الْمَنِيِّ، فَلَوْ أَحَسَّ بِانْتِقَالِ مَنِيِّهِ، فَحَبَسَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ[٦].

٣- وَتَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ[٧] فِي الْفَرْجِ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ،

---

(١) رواه الشافعي في مسنده.

(٢) أَوْ بَعْضِهِ حَتَّى جِلْدِهِ وَحَوَاشِيهِ بِيَدٍ أَوْ غَيْرِهَا بِلَا حَائِلٍ.

(٣) احتج به أحمد، ورواه مالكٌ مرسلا.

(٤) أي: الأشياء التي تجعل الغُسْلَ واجبًا.

(٥) المني: هو ماء أبيض غليظ، يخرج عند اشتداد الشهوة، ومني المرأة رقيق. وخروج المني قسمان:

أ- في المنام: فيجب الغسل مطلقًا.

ب- في اليقظة: ١- إن كان بلذة: يجب الغسل. ٢- وإن كان بغير لذة: لا يجب، وإنما عليه الوضوء.

(٦) إِذَا انْتَقَلَ الْمَنِيُّ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ أَوْ مِنْ تَرَائِبِ الْمَرْأَةِ، وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ، وَجَبَ الْغُسْلُ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ بَاعَدَ مَحَلَّهُ فَصَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْجُنُبِ.

(٧) والحشفة: رأس الذكر.

ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[١] .

٤- وَإِسْلَامُ الْكَافِرِ[٢]؛ «لِأَنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»[٣].

٥- وَالْمَوْتُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اغْسِلْنَهَا»[٤].

٦- وَالْحَيْضُ، وَهُوَ: الدَّمُ الْخَارِجُ بِسَبَبِ الطَّبِيعَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «وَإِذَا ذَهَبَتْ، فَاغْتَسِلِي، وَصَلِّي»[٥] .

٧- وَالنِّفَاسُ، وَهُوَ: الدَّمُ الْخَارِجُ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ.

- وَوَاجِبُهُ: التَّسْمِيَةُ، وَتَسْقُطُ: سَهْوًا وَجَهْلًا، فَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ.
- وَفَرْضُهُ: أَنْ يَعُمَّ بِالْمَاءِ جَمِيعَ بَدَنِهِ، وَدَاخِلَ فَمِهِ وَأَنْفِهِ.
- وَيَجِبُ: نَقْضُ شَعْرِ الْمَرْأَةِ، إِذَا كَانَ ضَفَائِرَ فِي غُسْلِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، لَا الْجَنَابَةِ؛ لِأَنَّهُ يَكْثُرُ فَيَشُقُّ ذَلِكَ فِيهِ.
- وَسُنَنُهُ:
  - الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَصِفَتُهُ؛ كَالْوُضُوءِ الْمُنْفَرِدِ عَنِ الْغُسْلِ .
  - وَإِزَالَةُ الْأَذَى، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَا لَوَّثَهُ مِنْ أَذًى عَلَى فَرْجِهِ أَوْ سَائِرِ بَدَنِهِ .
  - وَإِفْرَاغُ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، تُرَوِّيهِ[٦].

---

(١) متفق عليه. زاد أحمد ومسلم: «وإن لم يُنْزِل».

(٢) أَصْلِيًّا كَانَ أَوْ مُرْتَدًّا.

(٣) رواه أحمد والترمذي وحسنه.

(٤) متفق عليه. من حديث أم عطية فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ ﷺ، وقوله ﷺ: «اغْسِلْنَهَا» أمر، والأمر يقتضي الوجوب.
ويستثنى من ذلك: ١- شهيد المعركة- ٢. والمقتول ظلمًا. فلا يغسلان.

(٥) متفق عليه.

(٦) أي: ثلاث غرفات بكفيّه تروّي رأسه.



- وَإِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى بَقِيَّةِ جَسَدِهِ ثَلَاثًا.
- وَالتَّيَامُنُ، فَيَبْدَأُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ.
- وَالْمُوَالَاةُ، وَهُوَ: تَتَابُعُ الْغُسْلِ قَبْلَ جَفَافِ مَا تَقَدَّمَ غَسْلُهُ.
- وَالدَّلْكُ، بِأَنْ يَدْلُكَ بَدَنَهُ بِيَدَيْهِ عِنْدَ غَسْلِهِ بِالْمَاءِ .

• وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ(١):

- الصَّلَاةُ.
- وَالطَّوَافُ.
- وَمَسُّ الْمُصْحَفِ(٢).
- وَقِرَاءَةُ آيَةٍ فَأَكْثَرَ(٣) .
- وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ.

٩- بَابُ التَّيَمُّمِ

• التَيَمُّمُ:

- لُغَةً: الْقَصْدُ.
- وَشَرْعًا: مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِتُرَابٍ طَهُورٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

• شُرُوطُهُ:

- دُخُولُ الْوَقْتِ، فَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا .
- وَتَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، حَضَرًا كَانَ أَوْ سَفَرًا(٤).

---

(١) الجُنُبُ: هُوَ مَنْ لَزِمَهُ الغُسْلُ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِمُبَاعَدَتِهِ عَنِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا.

(٢) هذه الثلاثة تحرم على المحدث حدثًا أصغر، فالمحدث حدثًا أكبر من باب أولى.

(٣) وَلَهُ قَوْلُ مَا وَافَقَ قُرْآنًا وَلَمْ يَقْصِدْهُ؛ كَالبَسْمَلَةِ.

(٤) إما: ١- لعدمه: بحبس الماء عنه، أو حبسه عن الماء. ٢- أو لخوف الضرر: أي ضرر في بدنه أو ماله ونحو ذلك.



- وَأَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ: فَلَا يَجُوزُ بِرَمْلٍ وَنَحْوِهِ، مُبَاحٍ: فَلَا يَصِحُّ بِتُرَابٍ مَغْصُوبٍ، طَهُورٍ: فَلَا يَجُوزُ بِتُرَابٍ تُيُمِّمَ بِهِ؛ لِزَوَالِ طَهُورِيَّتِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ، لَهُ غُبَارٌ: يَعْلَقُ بِاليَدِ(١).

- وَوَاجِبُهُ: التَّسْمِيَةُ، وَتَسْقُطُ: سَهْوًا وَجَهْلًا.
- وَفُرُوضُهُ:
  - مَسْحُ الْوَجْهِ، سِوَى مَا تَحْتَ الشَّعْرِ، وَدَاخِلِ الْفَمِ وَالْأَنْفِ.
  - وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ، إِلَى الْكُوعَيْنِ(٢).
  - وَالتَّرْتِيبُ، بَيْنَ مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ.
  - وَالْمُوَالَاةُ، بِأَنْ لَا يُؤَخِّرَ مَسْحَ يَدَيْهِ عَنْ وَجْهِهِ(٣).
- وَمُبْطِلَاتُهُ:
  - مُبْطِلَاتُ الْوُضُوءِ، الثَّمَانِيَةُ(٤).
  - وَوُجُودُ الْمَاءِ، الْمَقْدُورِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ.
  - وَخُرُوجُ الْوَقْتِ، وَلَوْ كَانَ التَّيَمُّمُ لِغَيْرِ صَلَاةٍ.

١٠- بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

- النَّجَاسَةُ الْحُكْمِيَّةُ، هِيَ: النَّجَاسَةُ الطَّارِئَةُ عَلَى مَحَلٍّ طَاهِرٍ(٥).

---

(١) في هذا الشرط أربعة قيود: ١- أن يكون ترابًا. ٢-أن يكون مُباحًا. ٣- أن يكون طهورًا. ٤- أن يكون له غُبار.

(٢) أي: لا إلى المرفقين. والكوع: طرف الزند الذي يلي إبهام اليد.

(٣) الترتيب والموالاة إذا كان عن الحدث الأصغر.

(٤) هذا عن حدث أصغر، ويبطل عَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ بِمُوجِبَاتِهِ.

(٥) والنجاسة العينية، هي: كل عين حرم تناولها مع إمكانه، لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضرر بها في بدن أو عقل.



- يُجْزِئُ:
  - فِي غَسْلِ كُلِّ مُتَنَجِّسٍ: سَبْعُ غَسَلَاتٍ إِنْ أَنْقَتْ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «أُمِرنَا بِغَسْلِ الْأَنْجَاسِ سَبْعًا»[١].
  - وَأَنْ تَكُونَ إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ الطَّهُورِ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[٢].
  - وَفِي بَوْلِ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا لِشَهْوَةٍ: غَمْرُهُ بِالْمَاءِ[٣].
  - وَفِي تَطْهِيرِ أَرْضٍ وَنَحْوِهَا: مُكَاثَرَتُهَا بِالْمَاءِ حَتَّى تَذْهَبَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ وَأَثَرُهَا؛ لِحَدِيثِ: «أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سِجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ»[٤].
- وَالنَّجَاسَاتُ:
  - الْمُسْكِرُالْمَائِعُ، خَمْرًا كَانَ أَوْ نَبِيذًا.
  - وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِمَّا فَوْقَ الْهِرِّ خِلْقَةً؛ كَالْبَغْلِ وَنَحْوِهِ.
  - وَالْمَيْتَةُ، وَيُسْتَثْنَى: مَيْتَةُ الْآدَمِيِّ؛ لِحَدِيثِ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»[٥]، وَالسَّمَكُ، وَالْجَرَادُ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ.
  - وَالدَّمُ[٦].

---

(١) ذكره في المغني.

(٢) رواه مسلم.

(٣) أَيْ: يُصَبُّ المَاءُ عَلَى المَوْضِعِ حَتَّى يُغَطِّيهُ.

(٤) متفق عليه.

(٥) متفق عليه.

(٦) وفيه تفصيل:

١- الدم الخارج من فرج الإنسان؛ كالحيض ونحوه، نجس.

٢- الدم الخارج من بقية البدن؛ كالرعاف، نجس.

٣- الدم المسفوح، نجس.

٤- الدم الذي يبقى في العروق ودم الكبد، طاهر.



١١- بَابُ الْحَيْضِ

- الْحَيْضُ:
  - لُغَةً: السَّيَلَانُ.
  - وَشَرْعًا: دَمُ طَبِيعَةٍ وَجِبلَّةٍ يَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ الرَّحْمِ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ.
- سِنُّهُ: لَا حَيْضَ:
  - قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ، وَهُوَ أَقَلُّ سِنٍّ تَحِيضُ فِيهِ الْمَرْأَةُ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي الْوُجُودِ.
  - وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِنَّ.
  - وَلَا مَعَ حَمْلٍ، فَإِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ دَمًا فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ.
- مُدَّتُهُ:
  - وَأَقَلُّ الْحَيْضِ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ(١).
  - وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا.
  - وَغَالِبُهُ: سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ(٢).
- مُدَّةُ الطُّهْرِ:
  - وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ: ثَلاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا.
  - وَغَالِبُهُ: بَقِيَّةُ الشَّهْرِ(٣).
  - وَلَا حَدَّ: لِأَكْثَرِهِ(٤)؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ مَنْ لَا تَحِيضُ أَصْلًا.

---

(١) أي: أقل زمن يصلح أن يكون الدم فيه حيضًا.

(٢) أي: وغالب زمن الحيض ستة أيام بلياليها.

(٣) يعني: أن غالب الطهر بين الحيضتين بقية الشهر الهلالي، وهو ما اجتمع لها فيه حيض وطهرصحيحان، فمن تحيض ستة أيام أو سبعة من الشهر، فغالب طهرها ثلاثة وعشرون، أو أربعة وعشرون يومًا.

(٤) أي: أكثر الطهر بين الحيضتين.



- وَحَرُمَ عَلَيْهَا فِعْلُ:
  - صَلَاةٍ: وَلَا تَقْضِيهَا .
  - وَصَوْمٍ: وَيَلْزَمُهَا قَضَاؤُهُ إِذَا طَهُرَتْ .

النِّفَاسُ

- النِّفَاسُ:
  - لُغَةً: مِنَ التَّنَفُّسِ، وَهُوَ الْخُرُوجُ مِنَ الْجَوْفِ.
  - وَشَرْعًا: دَمٌ تُرْخِيهِ الرَّحِمُ مَعَ الْوِلَادَةِ، أَوْ قَبْلَهَا بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، مَعَ أَمَارَةٍ عَلَى الْوِلَادَةِ.
- مُدَّتُهُ:
  - لَا حَدَّ: لِأَقَلِّهِ، فَيَثْبُتُ حُكْمُهُ وَلَوْ بِقَطْرَةٍ.
  - وَأَكْثَرُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَأَوَّلُ مُدَّتِهِ مِنَ الْوَضْعِ.
- فَإِنْ تَخَلَّلَ الْأَرْبَعِينَ نَقَاءٌ، فَهُوَ طُهْرٌ؛ كَالْحَيْضِ فَتَغْتَسِلُ وَتَفْعَلُ مَا تَفْعَلُهُ الطَّاهِرَاتُ، لَكِنْ يُكْرَهُ وَطْؤُهَا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ عَوْدَ الدَّمِ زَمَنَ الْوَطْءِ.







(٢)

كِتَابُ الصَّلاةِ

- الصَّلَاةُ:
  - لُغَةً: الدُّعَاءُ.
  - وَشَرْعًا: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ، مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ، مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ.
- تَجِبُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عَلَى كُلِّ:
  - مُسْلِمٍ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ، وَلَا يُؤْمَرُ بِأَدَائِهَا، وَلَا قَضَائِهَا.
  - مُكَلَّفٍ[١]، إِلَّا حَائِضًا وَنُفَسَاءَ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا.
- وَتَصِحُّ مِنَ الْمُمَيِّزِ[٢]: وَيُؤْمَرُ بِهَا لِسَبْعٍ؛ لِيَعْتَادَهَا، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ؛ لِحَدِيثِ: «مُرُوا أَبْنَاءَكَمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[٣].
- وَمَنْ تَرَكَهَا جُحُودًا: فَقَدْ كَفَرَ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِله وَرَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

١- بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

- الْأَذَانُ:
  - لُغَةً: الْإِعْلَامُ.
  - وَشَرْعًا: إِعْلَامٌ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِذِكْرٍ مَخْصُوصٍ.
- وَالْإِقَامَةُ:
  - لُغَةً: مَصْدَرُ أَقَامَ.
  - وَشَرْعًا: إِعْلَامٌ بِالْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ بِذِكْرٍ مَخْصُوصٍ.

---

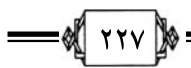
(١) وهو العاقل البالغ.

(٢) وهو من أتم السابعة ولم يصل إلى سن البلوغ.

(٣) رواه أحمد وغيره.







- هُمَا : فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا حَضرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»(١) .
- وَيَجِبَانِ عَلَى :
  - الرِّجَالِ، لَا عَلَى الْوَاحِدِ وَلَا عَلَى النِّسَاءِ.
  - الْأَحْرَارِ، لَا الْعَبِيدِ.
  - الْمُقِيمِينَ فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ، لَا عَلَى الْمُسَافِرِينَ : لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَكْتُوبَةِ(٢) .
- وَلَا يَصِحَّانِ إِلَّا :
  - مُرَتَّبَيْنِ؛ كَأَرْكَانِ الصَّلَاةِ .
  - مُتَوَالِيَيْنِ عُرْفًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْهُمَا إِلَّا بِذَلِكَ .
  - بِنِيَّةٍ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(٣) .
  - مِنْ ذَكَرٍ، مُمَيِّزٍ، عَدْلٍ(٤) .
  - بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَهُ شُرِعَ لِلْإِعْلَامِ بِدُخُولِهِ، فَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ(٥) .
- وَيُسنُّ كَوْنُ الْمُؤَذِّنِ:
  - صَيِّتًا(٦)؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ.
  - أَمِينًا(٧)؛ لِأَنَهُ مُؤْتَمَنٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا .

---

(١) متفق عليه. والأمر يقتضي الوجوب.

(٢) وَالجُمُعَةُ مِنَ الخَمْسِ.

(٣) متفق عليه.

(٤) ذكر: فَلَا يُعْتَدُّ بِأَذَانِ امْرَأَةٍ. مميز: لِصِحَّةِ صَلَاتِهِ كَالبَالِغِ. عدل: فَلَا يُعْتَدُّ بِأَذَانِ الفَاسِقِ.

(٥) إلا في آذان الفجر.

(٦) أي: رفيع الصوت.

(٧) أي: عدلًا.



- عَالِمًا بِالْوَقْتِ؛ لِيُؤَذِّنَ أَوَّلَهُ.

• وَالْأَذَانُ الْمُخْتَارُ خَمسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً؛ لِأَنَّهُ أَذَانُ بِلَالٍ رضي الله عنه(١):

- يُرَتِّلُهَا، أَيْ: يَتَمَهَّلُ فِي أَلْفَاظِ الْأَذَانِ، وَيَقِفُ عَلَى كُلِّ جُمْلَةٍ.
- عَلَى عُلْوٍ؛ كَالْمَنَارَةِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ.
- مُتَطَهِّرًا مِنَ الْحَدَثَيْنِ.
- مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْجِهَاتِ.
- جَاعِلًا أُصْبُعَيْهِ السَّبَابَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَرْفَعُ لِلصَّوْتِ.
- مُلْتَفِتًا فِي الْحَيْعَلَةِ يَمِينًا لِـ«حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، وَشِمَالًا لِـ«حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ».
- قَائِلًا بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتٌ يَنَامُ فِيهِ النَّاسُ غَالِبًا.

• وَالْإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ جُمْلَةً بِلَا تَثْنِيَةٍ:

- يَحْدُرُهَا، أَيْ: يُسْرِعُ فِيهَا وَيَقِفُ عَلَى كُلِّ جُمْلَةٍ.
- وَيُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ اسْتِحْبَابًا.

• وَيُسَنُّ لِسَامِعِ الْمُؤَذِّنِ:

- مُتَابَعَتُهُ سِرًّا بِمِثْلِ مَا يَقُولُ.
- وَحَوْقَلَتُهُ فِي الْحَيْعَلَةِ(٢).
- وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.
- وَقَوْلُ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَذْكَارِ.

---

(١) مِنْ غَيْرِ تَرْجِيعِ الشَّهَادَتَيْنِ، فإن رجعهما فلا بأس.

(٢) أي: يقول السامع: لا حول ولا قوة إلا بالله، عند قول المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح.



٢- بَابُ شُروطِ الصَّلَاةِ[(١)]

- وَهِيَ سِتَّةٌ:

١- الطَّهَارَةُ.

٢- وَدُخُولُ الْوَقْتِ.

٣- وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ.

٤- وَاجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ.

٥- وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

٦- وَالنِّيَّةُ.

- الْأَوَّلُ: الطَّهَارَةُ:

- مِنَ الْحَدَثِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[(٢)].
- وَالْخَبَثِ؛ فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَ نَجَاسَةِ بَدَنِ الْمُصَلِّي أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ بُقْعَتِهِ.

- الثَّانِي: دُخُولُ الْوَقْتِ:

- فَوَقْتُ الظُّهْرِ: مِنَ الزَّوَالِ، إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ.
- وَيَلِيهِ الْعَصْرُ: مِنْ مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى الْغُرُوبِ.
- وَيَلِيهِ الْمَغْرِبُ: مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ.
- وَيَلِيهِ الْعِشَاءُ: مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ، إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.
- وَيَلِيهِ الْفَجْرُ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

- وَيُدْرَكُ الْوَقْتُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِ الْجَوَازِ.

---

(١) الشروط: جمع شرط، وَالشَّرْطُ: لَا يَسْقُطُ عَمْدًا، وَلَا سَهْوًا، وَلَا جَهْلًا.

(٢) متفق عليه.



- الثَّالِثُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ: بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ(١).

- وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ، وَالْحُرَّةِ الْمُمَيِّزَةِ: مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَلَيْسَتَا مِنَ الْعَوْرَةِ.
- وَعَوْرَةُ ابْنِ سَبْعٍ إِلَى عَشْرٍ: الْفَرْجَانِ.
- وَالْحُرَّةُ الْبَالِغَةُ: كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ.

- الرَّابِعُ: اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ:

- فِي الثَّوْبِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾(٢).
- وَالْبَدَنِ؛ لِحَدِيثِ: «تنزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»(٣).
- وَالْبُقْعَةِ؛ لِحَدِيثِ: «أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سِجْلًا مِنْ مَاءٍ»(٤).

- الْخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ(٥):

- فَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنَ الْكَعْبَةِ(٦) إِصَابَةُ عَيْنِهَا بِبَدَنِهِ، وَلَا يَضُرُّ عُلُوٌّ وَلَا نُزُولٌ.
- وَفَرْضُ مَنْ بَعُدَ عَنِ الْكَعْبَةِ اسْتِقْبَالُ جِهَتِهَا.
- فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنِ الْقِبْلَةِ بِيَقِينٍ، صَلَّى بِالاجْتِهَادِ، فَإِنْ أَخْطَأَ فَلَا إِعَادَةَ.

- السَّادِسُ: النِّيَّةُ:

- فَيَجِبُ: تَعْيِينُ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَرْضًا كَانَتْ؛ كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، أَوْ نَفْلًا؛ كَالْوِتْرِ وَالسُّنَّةِ الرَّاتِبَةِ.

---

(١) أي: لون بشرة العورة، من بياض أو سواد؛ لأن الستر إنما يحصل بذلك.
(٢) [المدثر: ٤].
(٣) رواه الدار قطني.
(٤) متفق عليه.
(٥) أي: الكعبة أو جهتها.
(٦) وهو من أمكنه معاينتها.



- وَزَمَنُهَا[١] مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؛ لِتَكُونَ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِلْعِبَادَةِ، وَلا يَضُرُّ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ عُرْفًا .
- وَمَحَلُّهَا : الْقَلْبُ.

٣- بَابُ أَرْكَانِ الصَّلاةِ

- أَرْكَانُهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ[٢] :

١- الْقِيَامُ فِي فَرْضٍ لِقَادِرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[٣]. وَحَدُّهُ: مَا لَمْ يَصِرْ رَاكِعًا .

٢- وَالتَّحْرِيمَةُ[٤]؛ لِحَدِيثِ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»[٥].

٣- وَالْفَاتِحَةُ[٦]؛ لِحَدِيثِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[٧]. وَيَتَحَمَّلُهَا الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُوم.

٤- وَالرُّكُوعُ إِجْمَاعًا، وَأَقَلُّهُ: أَنْ يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ يُمْكِنُ مَسُّ رُكْبَتَيْهِ بِكَفَّيْهِ.

٥- وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ، وَهُوَ أَنْ يَعُودَ كُلُّ عُضْوٍ إِلَى مَكَانِهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ دَاوَمَ عَلَى فِعْلِهِ، وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٨].

٦- وَالسُّجُودُ إِجْمَاعًا، عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ.

---

(١) أي: وقت النية.

(٢) الأركان: جمع ركن، وهو جانب الشيء الأقوى، وهو ما كان فيها، ولا يسقط عمدًا، ولا سهوًا، ولا جهلًا.

(٣) [البقرة: ٢٣٨].

(٤) أي: تكبيرة الإحرام.

(٥) رواه أحمد وغيره.

(٦) أي: قراءة الفاتحة.

(٧) متفق عليه.

(٨) رواه البخاري.





٧- وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ[(١)].

٨- وَالْجُلوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»[(٢)].

٩- وَالطُّمَأْنِينَةُ، وَهِيَ: السُّكُونُ وَإِنْ قَلَّ، فِي كُلِّ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ.

١٠-وَالتَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ.

١١-وَجَلْسَتُهُ[(٣)]

١٢-وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ.

١٣-وَالتَّسْلِيمَتَانِ؛ لِحَدِيثِ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

١٤-وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهَا مُرَتَّبَةً، وَعَلَّمَهَا الْمُسِيءَ صَلَاتِهِ مُرَتَّبَةً بِـ«ثُمَّ».

٤- بَابُ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ

- وَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَةٌ[(٤)]:

١- تَكْبِيرَاتُ الانْتِقَالِ.

٢- وَالتَّسْمِيعُ[(٥)].

٣- وَالتَّحْمِيدُ[(٦)]؛ لِفِعْلِهِ ﷺ، وَقَوْلِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[(٧)].

---

(١) أي: عن السجود.

(٢) رواه مسلم.

(٣) أي: جلسة التشهد الأخير.

(٤) وَتَسْقُطُ سَهْوًا، وَجَهْلًا.

(٥) أي: قول الإمام والمنفرد في الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده.

(٦) أي: قول الإمام والمأموم والمنفرد: ربنا ولك الحمد.

(٧) متفق عليه.





٤- وَتَسْبِيحُ الرُّكُوعِ[١].

٥- وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ[٢].

٦- وَقَوْلُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٧- وَالتَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ.

٨- وَجَلْسَتُهُ؛ لِلْأَمْرِ بِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٥- بَابُ سُنَنِ الصَّلَاةِ

- سُنَنُ الصَّلَاةِ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْهَا وَلَوْ عَمْدًا.
- سُنَنُ الْأَقْوَالِ:

- دُعَاءُ الاسْتِفْتَاحِ، فَيَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ: «كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِذَلِكَ»[٣].
- وَالتَّعَوُّذُ، فَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ.
- وَالْبَسْمَلَةُ، فَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.
- وَقَوْلُ: «آمِينَ»[٤].
- وَقِرَاءَةُ سُورَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ.
- وَالْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ.
- وَقَوْلُ غَيْرِ الْمَأْمُوم بَعْدَ التَّحْمِيدِ: «مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

---

(١) أي: قول سبحان ربي العظيم.

(٢) أي: قول سبحان ربي الأعلى.

(٣) رواه أحمد وغيره.

(٤) أي: اللهم استجب.

- وَمَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ فِي التَّسْبِيحِ، وَفِي قَوْلِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي».
- وَالصَّلَاةُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ عَلَى آلِهِ ﷺ.
- وَالْبَرَكَةُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ؛ لِأَمْرِهِ ﷺ بِذَلِكَ(١).
- وَالدُّعَاءُ بَعْدَهُ(٢).

• وَسُنَنُ الْأَفْعَالِ(٣):

- رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ»(٤).
- وَوَضْعُ الْيَمِيْنِ عَلَى الشِّمَالِ، ثَمَّ يَقْبِضُ بِكَفِّهِ الْأَيْمَنِ كَوعَهُ الْأَيْسَرَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.
- وَنَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ؛ لِأَنَّهُ أَخْشَعُ.
- وَتَفرِقَتُهُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ قَائِمًا.
- وَقَبْضُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتَيِ الْأَصَابِعِ فِي رُكُوعِهِ، وَمَدُّ ظَهْرِهِ فِيهِ، وَجَعْلُ رَأْسِهِ حِيَالَهُ(٥).
- وَالْبَدَاءَةُ فِي سُجُودِهِ بِوَضْعِ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ

---

(١) متفق عليه.

(٢) فيقول، أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، ويجوز أن يدعو بما ورد في الكتاب والسنة، أو عن الصحابة والسلف، أو بأمر الآخرة ولو لم يشبه ما ورد، وليس له الدعاء بشيء مما يُقصد به ملاذُّ الدنيا وشهواتها.

(٣) وتُسمّى الهيئات.

(٤) متفق عليه.

(٥) أي: بإزاءِ ظهره، فلا يرفعه ولا يخفضه.



عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا: الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ»[١].

- وَتَمْكِينُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ مِنَ الْأَرْضِ، وَمُبَاشَرَتُهَا لِمَحَلِّ السُّجُودِ.
- وَمُجَافَاةُ[٢] عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنِهِ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَفَخِذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ جَارَهُ.
- وَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، وَيُوَجِّهُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ.
- وَإِقَامَةُ قَدَمَيْهِ وَجَعْلُ بُطُونِ أَصَابِعِهِمَا عَلَى الْأَرْضِ مُفَرَّقَةً مُوَجَّهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ.
- وَوَضْعُ يَدَيْهِ حَذْوَ[٣] مَنْكِبَيْهِ مَبْسُوطَتَيْنِ مَضْمُومَتَيِ الْأَصَابِعِ.
- وَرَفْعُ يَدَيْهِ أَوَّلًا فِي قِيَامِهِ إِلَى الرَّكْعَةِ قَبْلَ رَفْعِ رُكْبَتَيْهِ.
- وَقِيَامُهُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَلَا يَجْلِسُ لِلاسْتِرَاحَةِ.
- وَاعْتِمَادُهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ إِنْ سَهُلَ، وَإِلَّا اعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ.
- وَالافْتِرَاشُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ[٤].
- وَالتَّوَرُّكُ فِي الثَّانِي[٥].
- وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ مَبْسُوطَتَيْنِ مَضْمُومَتَيِ الْأَصَابِعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.
- وَكَذَا فِي التَّشَهُّدِ[٦] إِلَّا أَنَّهُ يَقْبِضُ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ، وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ

---

(١) متفق عليه

(٢) أي: مباعدة.

(٣) أي: مقابل.

(٤) وصفته: أن يفترش رجله اليسرى، وينصب اليمنى.

(٥) وصفته: أن يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويخرجهما عن يمينه، ويجعل أليته على الأرض.

(٦) أي: وكذا يفعل في التشهد، من وضع اليدين على الفخذين.





الْوُسْطَى[١] وَيُشِيرُ بِسَبَّابَتِهَا عِنْدَ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى تَنْبِيهًا عَلَى التَّوْحِيدِ.

- وَالتِفَاتُهُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي تَسْلِيمِهِ.
- وَنِيَّتُهُ الْخُروجَ مِنَ الصَّلَاةِ.

٦- بَابُ مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ

• يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي:

- الالْتِفَاتُ؛ لِحَدِيثِ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»[٢].
- وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ، بِأَنْ يَمُدَّهُمَا عَلَى الْأَرْضِ مُلْصِقًا لَهُمَا بِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»[٣].
- وَالْعَبَثُ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي الْخُشُوعَ فِي الصَّلَاةِ.
- وَالتَّخَصُّرُ[٤]؛ «لِنَهْيِهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُتَخَصِّرًا»[٥].
- وَفَرْقَعَةُ الْأَصَابِعِ؛ لِمَا وَرَدَ عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَفَقَعْتُ أَصَابِعِي، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ، قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ، تَفْقَعُ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي»[٦]، وَتَشْبِيكُهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ، فَلَا يَفْعَلْ هَكَذَا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[٧].

---

(١) بأن يجمع بين رأسي الإبهام والوسطى فتشبه الحلقة من حديد ونحوه.
(٢) رواه البخاري.
(٣) متفق عليه.
(٤) أي: وضع يديه على خاصرته.
(٥) متفق عليه.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة.
(٧) أخرجه الحاكم.



٧- بَابُ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ

- يُبْطِلُ الصَّلَاةَ:
  - الْإِخْلَالُ بِشَرْطٍ وَلَوْ سَهْوًا[(١)].
  - وَتَرْكُ رُكْنٍ أَوْ زِيَادَتُهُ عَمْدًا.
  - وَتَرْكُ وَاجِبٍ عَمْدًا.
  - وَالْكَلَامُ وَلَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا.
  - وَالْفِعْلُ الْكَثِيرُ عُرْفًا.
  - وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ.
  - وَقَطْعُ النِّيَّةِ.

٨- بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ[(٢)]

- يُشْرَعُ[(٣)]:
  - لِزِيَادَةٍ سَهْوًا.
  - وَنَقْصٍ سَهْوًا.
  - وَشَكٍّ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ.
- وَسُجُودُ السَّهْوِ:
  - وَاجِبٌ: لِمَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَعَمُّدِهِ؛ كَزِيَادَةِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ وَأَمْرِهِ بِهِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ، وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ.
  - وَسُنَّةٌ: إِذَا أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهْوًا؛ كَقِرَاءَةٍ فِي رُكُوعٍ وَنَحْوِهِ.

---

(١) وإن كان لعذر، كمن عدم الماء والتراب أو السترة أو حُبس بنجسة: صحت صلاته.

(٢) السهو في الصلاة: النسيان فيها.

(٣) أي: يجب تارةً، ويُسنُّ أُخرى، على ما يأتي تفصيله.

- وَمُبَاحٌ: إِذَا تَرَكَ مَسْنُونًا؛ كَتَرْكِ قِرَاءَةِ السُّورَةِ مَعَ الْفَاتِحَةِ.

- وَمَحَلُّهُ، أَيْ: مَحَلُّ سُجُودِ السَّهْوِ الْوَاجِبِ وَغَيْرِهِ:

- قَبْلَ السَّلَامِ نَدْبًا، فَيَجُوزُ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ وَرَدَتْ بِكِلَا الْأَمْرَيْنِ.
- إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ سَهْوًا: فَبَعْدَ السَّلَامِ نَدْبًا؛ لِقِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ.
- لَكِنْ إِنْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ تَشَهَّدَ وُجُوبًا.

- وَمَنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ:

١- عَمْدًا: بَطَلَتْ؛ لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ فِيهَا قَبْلَ إِتْمَامِهَا.

٢- وَسَهْوًا:

- فَإِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا: أَتَمَّهَا[1] وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.
- وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ عُرْفًا: سَقَطَ؛ لِفَوَاتِ الْمُوَالَاةِ بَيْنَ الْأَرْكَانِ.

- وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ[2]:

- فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى، بَطَلَتِ الرَّكَعْةُ الْمَتْرُوكُ مِنْهَا، وَصَارَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا مَكَانَهَا، وَيُجْزِئُهُ الاسْتِفْتَاحُ الْأَوَّلُ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْأُولَى عَالِمًا عَمْدًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.
- وَ إِنْ ذَكَرَ مَا تَرَكَهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي قِرَاءَةِ الْأُخْرَى، يَعُودُ وُجُوبًا فَيَأْتِي بِالْمَتْرُوكِ وَبِمَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ الرُّكْنَ لَا يَسْقُطُ بِالسَّهْوِ، وَمَا بَعْدَهُ قَدْ أَتَى بِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ عَمْدًا: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَسَهْوًا: بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ، وَالَّتِي تَلِيهَا عِوَضُهَا.

---

(١) وَلَوِ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ.
(٢) فَإِنْ كَانَ التَّحْرِيمَةَ، لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ.



- وَإِنْ عَلِمَ الْمَتْرُوكَ بَعْدَ السَّلَامِ فَكَتَرْكِ رَكَعَةٍ كَامِلَةٍ، فَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، مَا لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ، إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَتْرُوكُ تَشَهُّدًا أَخِيرًا، أَوْ سَلَامًا، فَيَأْتِي بِهِ، وَيَسْجُدُ، وَيُسَلِّمُ.
- وَمَنْ ذَكَرَ تَرْكَ رُكْنٍ، وَجَهِلَهُ، أَوْ مَحَلَّهُ، عَمِلَ بِالْأَحْوَطِ.

• وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ الْجُلُوسِ لَهُ، وَنَهَضَ لِلْقِيَامِ:
- لَزِمَهُ: الرُّجُوعُ؛ لِيَتَشَهَّدَ.
- وَكُرِهَ: إِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا، فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا، فَلَا يَجْلِسْ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[1].
- وَحَرُمَ: إِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ رُكْنٌ مَقْصُودٌ فِي نَفْسِهِ بِخِلَافِ الْقِيَامِ، فَإِنْ رَجَعَ عَالِمًا عَمْدًا: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِزِيَادَتِهِ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ.

• وَمَنْ شَكَّ فِي:
- تَرْكِ رُكْنٍ بِأَنْ تَرَدَّدَ فِي فِعْلِهِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، فَيُجْعَلُ كَمَنْ تَيَقَّنَ تَرْكَهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ.
- أَوْ عَدَدِ رَكَعَاتٍ: بِأَنْ تَرَدَّدَ أَصَلَّى اثْنَتَيْنِ، أَمْ ثَلَاثًا مَثَلًا، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقَلُّ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

• وَلَا أَثَرَ لِلشَّكِّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَكَذَا سَائِرِ الْعِبَادَاتِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ أَتَى بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ.

---

(١) رواه أبو داود، وابن ماجه.

٩- بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

- التَّطَوُّعُ:
- لُغَةً: فِعْلُ الطَّاعَةِ.
- وَشَرْعًا: طَاعَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ.
- هِيَ أَفْضَلُ تَطَوُّعٍ بَعْدَ الْجِهَادِ وَالْعِلْمِ(١). وَأَفْضَلُهَا مَا سُنَّ جَمَاعَةً؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالْفَرَائِضِ.
- وَآكَدُهَا(٢):
- الْكُسُوفُ.
- فَالاسْتِسْقَاءُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ تَرَكَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهَا، بِخِلَافِ الاسْتِسْقَاءِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَسْتَسْقِي تَارَةً، وَيَتْرُكُ أُخْرَى.
- فَالتَّرَاوِيحُ؛ لِأَنَّهَا تُسَنُّ لَهَا الْجَمَاعَةُ.
- فَالْوِتْرُ؛ لِأَنَّهُ تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ، وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.
- وَالْوِتْرُ:
- أَقَلُّهُ: رَكعَةٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»(٣)، وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ يُصَلِّيهَا مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ» وَفِي لَفْظٍ: «يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ»(٤).
- وَوَقْتُهُ: مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ.

---

(١) أفضل ما يتطوع به الجهاد، ثم النفقة فيه، ثم العلم، ثم الصلاة.
(٢) أي: أزيدها فضيلة.
(٣) رواه مسلم.
(٤) متفق عليه.



- وَالتَّرَاوِيحُ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يُصَلُّونَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَتَرَوَّحُونَ سَاعَةً(١):

  - عِشْرُونَ رَكْعَةً؛ لِمَا رَوَى السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: «كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً»(٢).
  بِرَمَضَانَ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَنَّهُ ﷺ صَلَّاهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّوْهَا مَعَهُ، ثُمَّ تَأَخَّرَ وَصَلَّى فِي بَيْتِهِ بَاقِيَ الشَّهْرِ، وَقَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»(٣).
  - وَوَقْتُهَا: مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ، وَالْوِتْرِ.

- وَالرَّوَاتِبُ الَّتِي تُفْعَلُ مَعَ الْفَرَائِضِ: عَشْرُ رَكَعَاتٍ:

  - رَكْعَتَانِ: قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ: بَعْدَهَا.
  - وَرَكْعَتَانِ: بَعْدَ الْمَغْرِبِ.
  - وَرَكْعَتَانِ: بَعْدَ الْعِشَاءِ.
  - وَرَكْعَتَانِ: قَبْلَ الْفَجْرِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، كَانَتْ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا أَحَدٌ.

حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»(٤).

---

(١) أي: يستريحون.

(٢) رواه عبد الرزاق والفريابي والبيهقي، وإسناده صحيح.

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه.



- وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ[(١)]:

- مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِالثَّانِي، إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيدَ رُمْحٍ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكْعَتَي الْفَجْرِ»[(٢)].

- وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، إِلَى الْغُرُوبِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»[(٣)]. وَالاعْتِبَارُ بِالْفَرَاغِ مِنْهَا، لَا بِالشُّرُوعِ فِيهَا، وَلَوْ فُعِلَتْ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ جَمْعًا، لَكِنْ تُفْعَلُ سُنَّةُ الظُّهْرِ بَعْدَهَا.

- وَعِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ، حَتَّى تَزُولَ؛ لِقَوْلِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»[(٤)].

١٠- بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

- تَجِبُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وُجُوبَ عَيْنٍ عَلَى:

- الرِّجَالِ، لَا النِّسَاءِ وَالْخُنَاثَى.

- الْأَحْرَارِ، لَا الْعَبِيدِ.

- الْقَادِرِينَ، دُونَ ذَوِي الْأَعْذَارِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[(٥)]، فَأَمَرَ بِالْجَمَاعَةِ حَالَ الْخَوْفِ، فَمَعَ الْأَمْنِ أَوْلَى.

---

(١) أي: التي نُهي عن الصلاة فيها.

(٢) احتج به أحمد.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه مسلم.

(٥) [النساء: ١٠٢].





- وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى: أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً.
- وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ: أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[١].
- وَيَتَحَمَّلُ الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ:
  - الْقِرَاءَةَ[٢].
  - وَسُجُودَ السَّهْوِ، إِذَا دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَسَهَا وَحْدَهُ[٣].
  - وَسُجُودَ التِّلَاوَةِ، الَّتِي يَأْتِي بِهَا الْمَأْمُومُ خَلْفَهُ.
  - وَالسُّتْرَةَ؛ لِأَنَّ سِتْرَةَ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ.
  - وَدُعَاءَ الْقُنُوتِ، فَيُؤَمِّنُ فَقَطْ.
  - وَالتَّشَهُّدَ الأَوَّلَ إِذَا سُبِقَ بِرَكْعَةٍ، فِي رُبَاعِيَّةٍ[٤].
- وَيُسَنُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَقْرَأَ فِي:
  - سَكَتَاتِ الْإِمَامِ، وَهِيَ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ، وَبَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِقَدْرِهَا، وَبَعْدَ فَرَاغِ الْقِرَاءَةِ.
  - وَفِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ؛ كَالظُّهْرِ.

١١- بَابُ أَحْكَامِ الْإِمَامَةِ

- الْأَوْلَى بِالْإِمَامَةِ:
  - الْأَقْرَأُ[٥] الْعَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ

---

(١) رواه أبو داود
(٢) أي: قراءة الفاتحة.
(٣) يعني: أنه لا يجب عليه السجود له، لا أنه يجب على الإمام أن يسجد عنه.
(٤) ويتحمل عنه أيضًا قول: سمع الله لمن حمده، وقول: ملءَ السماء.. . ..إلخ.
(٥) أي: الأجود قراءة.



لِكِتَابِ اللهِ»[١].

- ثُمَّ الْأَفْقَهُ الْأَعْلَمُ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ؛ لِمَزِيَّةِ الْفِقْهِ.

- وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ:

- الْفَاسِقِ[٢]، إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَذَّرَا خَلْفَ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾[٣].
- وَالْأُمِّيِّ، إِلَّا بِمِثْلِهِ[٤].
- وَالْمُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ، أَوِ الْمُتَنَجِّسِ نَجَاسَةً غَيْرَ مَعْفُوٍّ عَنْهَا.
- وَالْمُمَيِّزِ فِي الْفَرْضِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ.
- وَالْمَرْأَةِ، إِلَّا بِمِثْلِهَا.

- وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ:

- الْمَأْمُومُونَ رِجَالًا كَانُوا أَوْ نِسَاءً، إِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ: خَلْفَ الْإِمَامِ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَامَ أَصْحَابُهُ خَلْفَهُ[٥].
- وَالْوَاحِدُ: عَنْ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَدَارَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَجَابِرًا رضي الله عنهم عَنْ يَسَارِهِ إِلَى يَمِينِهِ.
- وَالْمَرْأَةُ: خَلْفَهُ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا لِأُصَلِّي لَكُمْ» فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ

---

(١) رواه مسلم.
(٢) سواء كان فسقه من جهة الأفعال، أو الاعتقاد.
(٣) [السجدة: ١٨].
(٤) الأمي: هو من لا يحسن الفاتحة.
(٥) ويستثنى منه إمام العراة يقف بينهم وجوبًا، والمرأة إذا أمّت النساء تقف وسطهن استحبابًا.



قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِثَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقُمْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَقَامَتِ الْعَجُوزُ مِنَ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ[١].

- وَمَنْ صَلَّى:
  - عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ أَوْ قُدَّامَهُ.
  - أَوْ فَذًّا[٢]: لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ، إِنْ صَلَّى رَكْعَةً فَأَكْثَرَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا، عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»[٣].
- وَيَصِحُّ الاقْتِدَاءُ:
  - فِي الْمَسْجِدِ: وَإِنْ لَمْ يَرَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ، أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ؛ لِأَنَّهُمْ فِي مَوْضِعِ جَمَاعَةٍ وَيُمْكِنُهُمْ الاقْتِدَاءُ بِهِ بِسَمَاعِ التَّكْبِيرِ، أَشْبَهَ الْمُشَاهَدَةَ.
  - وَفِي خَارِجِ الْمَسْجِدِ: إِنْ رَأَى الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ، أَوْبَعْضَ مَنْ وَرَاءَهُ[٤].
- الْأَعْذَارُ الْمُسْقِطَةُ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ: يُعْذَرُ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ:
  - الْمَرِيضُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا مَرِضَ، تَخَلَّفَ عَنِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»[٥].
  - وَالْمُدَافِعُ أَحَدَ الْأَخْبَثَيْنِ[٦]؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ إِكْمَالِ الصَّلَاةِ وَخُشُوعِهَا.

---

(١) متفق عليه.

(٢) أي: فردًا خلف الإمام.

(٣) رواه أحمد وابن ما جه.

(٤) أي: وراء الإمام، ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة، أو من شباك ونحوه، وإن كان بين الإمام والمأموم: نهر تجري فيه السفن، أو طريق ولم تتصل فيه-أي: في الطريق- الصفوف حيث صحت فيه، أو كان المأموم بسفينة وإمامه في أخرى في غير شدة خوف لم يصح الاقتداء.

(٥) متفق عليه.

(٦) البول والغائط.





- وَمَنْ يَخافُ ضَيَاعَ مَالِهِ؛ كَمَنْ يَخَافُ عَلَى مَالِهِ مِنْ لِصٍّ وَنَحْوِهِ.
- وَمَنْ يَخافُ ضَرَرًا مِنْ سُلْطَانٍ يَأْخُذُهُ.
- وَمَنْ يَخَافُ أَذًى مِنْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ.

١٢- بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ

- وَهُمْ: الْمَرِيضُ، وَالْمُسَافِرُ، وَالْخَائِفُ.
- يُصَلِّي الْمَرِيضُ:

- قَائِمًا، وَلَوْ كَرَاكِعٍ، أَوْ مُعْتَمِدًا، أَوْ مُسْتَنِدًا إِلَى شَيْءٍ.
- فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِأَنْ عَجزَ عَنِ الْقِيَامِ، أَوْ شَقَّ عَلَيْهِ؛ لِضَرَرٍ، أَوْ زِيَادَةِ مَرَضٍ: فَقَاعِدًا، مُتَرَبِّعًا نَدْبًا، وَيَثْنِي رِجْلَيْهِ فِي رُكُوعٍ وَسُجُودٍ.
- فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْقُعُودَ: فَعَلَى جَنْبٍ، وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ؛ لِحَدِيثِ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ»(١).
- وَيُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.
- فَإِنْ عَجزَ عَنِ الْإِيمَاءِ: أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ(٢) وَنَوَى الْفِعْلَ عِنْدَ إِيمَائِهِ لَهُ.
- فَإِنْ عَجزَ: فَبِقَلْبِهِ مُسْتَحْضِرَ الْقَوْلِ، وَالْفِعْلِ.
- وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ، مَا دَامَ الْعَقْلُ ثَابِتًا.

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

- يُسَنُّ: قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ؛ لِأَنَّهُ ﷺ دَاوَمَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ فَلَا تُقْصَرَانِ.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) أي: عينه.



- وَيَقْضِي صَلَاةَ:
  - سَفَرٍ فِي حَضَرٍ: تَامَّةً؛ لِأَنَّ الْقَصْرَ مِنَ رُخَصِ السَّفَرِ، فَبَطَلَ بِزَوَالِهِ.
  - وَحَضَرٍ فِي سَفَرٍ: تَامَّةً؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ.
- وَيُتِمُّ مَنْ:
  - نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقَةً، غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ بِزَمَنٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَقَامَ بِهَا الرَّابِعَ وَالْخَامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ، وَصَلَّى الصُّبْحَ فِي الثَّامِنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مِنًى»[1]. وَكَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَتِهَا.
  - أَوِ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ، سَوَاءٌ ائْتَمَّ بِهِ فِي كُلِّ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضِهَا.
- وَيَقْصُرُ أَبَدًا مَنْ:
  - لَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ[2].
  - أَوْ حُبِسَ ظُلْمًا أَوْ بِمَرَضٍ، أَوْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ، وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَقَامَ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَقَدْ حَالَ الثَّلْجُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّخُولِ»[3].

فَصْلٌ فِي الْجَمْعِ

- يُبَاحُ الْجَمْعُ: بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ، وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ[4]: فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا:
  - لِمُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ؛ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ

---

(١) متفق عليه
(٢) رواه أحمد وغيره، وإسناده ثقات.
(٣) رواه الأثرم.
(٤) بين الظهرين: أي: الظهر والعصر، وبين العشاءين: أي: المغرب والعشاء.



تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»[(١)].

- ولِمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ؛ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»[(٢)]. وَلَا عُذْرَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا الْمَرَضُ.

- وَيُبَاحُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ خَاصَّةً:
  - لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ، وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ[(٣)].
  - وَلِوَحَلٍ وَهُوَ الطِّينُ الرَّقِيقُ.
  - وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ.
- وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ مِنْ:
  - تَقْدِيمٍ: بِأَنْ يُقَدِّمَ الثَّانِيَةَ فَيُصَلِّيَهَا مَعَ الْأُولَى.
  - أَوْ تَأْخِيرٍ: بِأَنْ يُؤَخِّرَ الْأُولَى إِلَى الثَّانِيَةِ.
- وَيَبْطُلُ جَمْعُ تَقْدِيمٍ:
  - بِرَاتِبَةٍ يُصَلِّيهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِصَلَاةٍ، فَبَطَلَ كَمَا لَوْ قَضَى فَائِتَةً.
  - وَتَفْرِيقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وُضُوءٍ خَفِيفٍ وَإِقَامَةٍ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْجَمْعِ الْمُتَابَعَةُ وَالْمُقَارَنَةُ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالتَّفْرِيقِ الطَّوِيلِ.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي، وقال حسن غريب، وعن أنس بمعناه، متفق عليه.

(٢) رواهما مسلم.

(٣) ونحو المطر؛ كثلج وبرد.



فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

- تَجُوزُ بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ الْقِتَالُ مُبَاحًا، حَضَرًا وَسَفَرًا.
- وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا لِلْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَا يَلْزَمُ افْتِتَاحُهَا إِلَيْهَا، وَلَوْ أَمْكَنَ، يُومِئُونَ طَاقَتَهُمْ.

١٣- بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

- شُرُوطُ وُجُوبِهَا: تَجِبُ عَلَى كُلِّ:
  - ذَكَرٍ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْحُضُورِ فِي مَجَامِعِ الرِّجَالِ.
  - مُسْلِمٍ(١).
  - مُكَلَّفٍ(٢).
  - حُرٍّ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ مَحْبُوسٌ عَلَى سَيِّدِهِ؛ لِحَدِيثِ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»(٣).
- شُرُوطُ صِحَّتِهَا:

١- الْوَقْتُ: لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ؛ فَاشْتُرِطَ لَهَا الْوَقْتُ كَبَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ؛ فَلَا تَصِحُّ قَبْلَ الْوَقْتِ وَلَا بَعْدَهُ إِجْمَاعًا، وَهُوَ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الْعِيدِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا، فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ»(٤) إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ بِلَا خِلَافٍ،

---

(١) فلا تجب على كافر؛ لأن الإسلام شرط للتكليف.

(٢) أي: عاقل، بالغ، فلا تجب على مجنون ولا صبي؛ لأن العقل والبلوغ لا بد منهما في التكليف.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) رواه مسلم.



وَفِعْلُهَا بَعْدَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ.

٢- الْعَدَدُ: وَذَلِكَ بِحُضُورِ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا(١)، الْخُطْبَةَ وَالصَّلَاةَ، قَالَ أَحْمَدُ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، جَمَّعَ بِهِمْ، وَكَانُوا أَرْبَعِينَ، وَكَانَتْ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بِالْمَدِينَةِ.

٣- الاسْتِيطَانُ: وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونُوا بِقَرْيَةٍ مُسْتَوْطِنِينَ بِهَا، مَبْنِيَّةٍ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، فَلَا تُتَمَّمُ مِنْ مَكَانَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ، وَلَا تَصِحُّ مِنْ أَهْلِ الْخِيَامِ وَبُيُوتِ الشَّعْرِ وَنَحْوِهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُقْصَدْ لِلاسْتِيطَانِ غَالِبًا، وَكَانَتْ قَبَائِلُ الْعَرَبِ حَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهَا.

٤- تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾(٢)، وَالذِّكْرُ هُوَ الْخُطْبَةُ. وَلِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ»(٣): وَهُمَا بَدَلُ رَكْعَتَيْنِ، لَا مِنَ الظُّهْرِ.

- شُرُوطُ صِحَّةِ الْخُطْبَتَيْنِ:

– الْوَقْتُ؛ لِأَنَّهُمَا بَدَلُ رَكْعَتَيْنِ.

– وَالنِّيَّةُ.

– وَوُقُوعُهُمَا حَضَرًا.

– وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ؛ لِسَمَاعِ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ اشْتُرِطَ لِلصَّلَاةِ، فَاشْتُرِطَ لَهُ الْعَدَدُ، كَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ(٤).

---

(١) وَلَوْ بِالإِمَامِ.

(٢) [الجمعة: ٩].

(٣) متفق عليه.

(٤) فإن نقصوا، وعادوا قبل فوات ركن منها، بنوا. وإن كثر التفريق أو فات منها ركن، أو أحدث فتطهر، استأنف مع سعة الوقت.



- وَأَنْ تَكُونَ الْخُطْبَتَانِ:
- مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا، بِأَنْ يَكُونَ مُسْتَوْفِيًا لِلشُّرُوطِ السَّابِقَةِ، فَلَا تَصِحُّ خُطْبَةُ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ؛ كَعَبْدٍ، وَمُسَافِرٍ.
- لَا مِمَّنْ يَتَولَّى الصَّلَاةَ، بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الصَّلَاةِ، أَشْبَهَتَا الصَّلَاتَيْنِ.

• أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ:

- حَمْدُ اللهِ، بِلَفْظِ: الْحَمْدُ لِله.
- وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ افْتَقَرَتْ إِلَى ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، افْتَقَرَتْ إِلَى ذِكْرِ رَسُولِهِ ﷺ، كَالْأَذَانِ، وَيَتَعَيَّنُ لَفْظُ الصَّلَاةِ.
- وَقِرَاءَةُ آيَةٍ كَامِلَةٍ؛ لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقرَأُ آيَاتٍ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ»[(١)].
- وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللهِ؛ لِأَنَّهَا الْمَقْصُودُ[(٢)].

• سُنَنُ الْخُطْبَتَيْنِ: مِنْ سُنَنِهِمَا:

- أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ.
- وَأَنْ يُسَلِّمَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ.
- وَأَنْ يَجْلِسَ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ.
- وَأَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ قَلِيلًا؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ»[(٣)].
- وَأَنْ يَخْطُبَ مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ أَوْعَصًا؛ «لِفِعْلِهِ ﷺ»[(٤)].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) ولابد في كل واحدة من الخطبتين من هذه الأركان.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه أبو داود.



- وَأَنْ يَقْصُرَ الْخُطْبَتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ»(١).
- وَالدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ مَسْنُونٌ فِي غَيْرِ الْخُطْبَةِ، فَفِيهَا أَوْلَى، وَيَجُوزُ الدُّعَاءُ لِمُعَيَّنٍ.

١٤- بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

- وَهِيَ: فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾(٢). وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ يُدَاوِمُونَ عَلَيْهَا.
- وَوَقْتُهَا: كَصَلَاةِ الضُّحَى؛ لِأَنَّهُ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُ لَمْ يُصَلُّوهَا إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، وَآخِرُ وَقْتِهَا: زَوَالُ الشَّمْسِ.
- وَشُرُوطُهَا: كَالْجُمُعَةِ مَا عَدَا الْخُطْبَتَيْنِ.
- وَتُسَنُّ:

- فِي الصَّحْرَاءِ؛ لِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى»(٣).
- وَتَأْخِيرُ صَلَاةِ الْفِطْرِ؛ لِيَتَمَكَّنَ النَّاسُ مِنْ إِخْرَاجِ صَدَقَاتِهِمْ.
- وَتَقْدِيمُ صَلَاةِ الْأَضْحَى؛ لِيَتَمَكَّنَ النَّاسُ مِنْ ذَبْحِ أَضَاحِيهِمْ.

١٥- بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

- وَهِيَ: سُنَّةٌ جَمَاعَةً، وَفِي جَامِعٍ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ»(٤). وَتُصَلَّى فُرَادَى

---

(١) رواه مسلم. والثانية أقصر.
(٢) [الكوثر: ٢].
(٣) متفق عليه
(٤) متفق عليه.





كَسَائِرِ النَّوَافِلِ.

- وَهِيَ: رَكْعَتَانِ، كُلُّ رَكْعَةٍ بِقِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ، يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

١٦- بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

- وَهُوَ: الدُّعَاءُ بِطَلَبِ السُّقْيَا عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ.
- وَهِيَ: سُنَّةٌ.
- وَوَقْتُهَا، وَصِفَتُهَا، وَأَحْكَامُهَا: كَصَلَاةِ الْعِيدِ،قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: سُنَّةُ الاسْتِسْقَاءِ سُنَّةُ الْعِيدَيْنِ.
- فتُسَنُّ فِي الصَّحْرَاءِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سِتًّا زَوَائِدَ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا، مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي الْعِيدَ»(١).

١٧- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

- وَهِيَ: فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»(٢).
- وَيَقُومُ الْإِمَامُ اسْتِحْبَابًا عِنْدَ: صَدْرِ الذَّكَرِ، وَوَسَطِ الْأُنْثَى.
- وَأَرْكَانُهَا سَبْعَةٌ:

١- الْقِيَامُ فِي فَرْضِهَا.

٢- وَالتَّكْبِيرَاتُ الْأَرْبَعُ؛ لِتَكْبِيرِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ أَرْبَعًا(٣).

٣- وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، سِرًّا وَلَوْ لَيْلًا؛ لِحَدِيثِ أُمِّ شَرِيكٍ

---

(١) رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح.

(٢) رواه الخلال والدار قطني، وضعفه ابن الجوزي.

(٣) متفق عليه.





الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَلَا نَسْتَفْتِحَ وَلَا نَقْرَأَ سُورَةً مَعَهَا»(١).

٤- وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْد التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ، كَالصَّلَاةِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ(٢).

٥- وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بِمَا وَرَدَ.

٦- وَالسَّلَامُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ.

٧- وَالتَّرْتِيبُ.



---

(١) رواه ابن ماجه.

(٢) رواه الشافعي.



(٣)
كِتَابُ الزَّكَاةِ

- الزَّكَاةُ:
  - لُغَةً: النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ.
  - وَشَرْعًا: حَقٌّ وَاجِبٌ، فِي مَالٍ خَاصٍّ، لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ.
- شُرُوطُ وُجُوبِهَا:
  - الْإِسْلَامُ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ، وَلَوْ مُرْتَدًّا، فَلَا يَقْضِيهَا إِذَا أَسْلَمَ.
  - وَالْحُرِّيَّةُ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الرَّقِيقِ؛ لِأَنَّهُ لَامَالَ لَهُ.
  - وَمِلْكُ النِّصَابِ، وَلَوْ لِصَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ؛ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ.
  - وَتَمَامُ الْحَوْلِ؛ لِحَدِيثِ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»(١).
- الْأَمْوَالُ الزَّكَوِيَّةُ:
  - بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ(٢).
  - وَالْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ، مِنْ زَرْعٍ، وَثَمَرٍ، وَمَعْدِنٍ، وَرِكَازٍ، وَعَسَلٍ.
  - وَالْأَثْمَانُ، وَهِيَ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ.
  - وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ، وَهِيَ: مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ لِأَجْلِ الرِّبْحِ.



---

(١) رواه ابن ماجه. وَرِفْقًا بِالمَالِكِ؛ لِيَتَكَامَلَ النَّمَاءُ فَيُوَاسِيَ مِنْهُ.
(٢) وَسُمِّيَتْ بَهِيمَةً؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ.



١- بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

- تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

١- أَنْ تُتَّخَذَ لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ(١).

٢- وَأَنْ تَسُومَ(٢) أَكْثَرَ الْحَوْلِ؛ لِحَدِيثِ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ»(٣).

٣- وَأَنْ تَبْلُغَ نِصَابًا.

- نِصَابُ الْإِبِلِ وَزَكَاتُهَا:
- أَقَلُّ نِصَابِ الْإِبِلِ:

- خَمْسٌ، وَفِيهَا: شَاةٌ.
- ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ، فَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْس عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ.
- إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا: بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ: مَا تَمَّ لَهَا سَنَةٌ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا قَدْ حَمَلَتْ، وَالْمَاخِضُ: الْحَامِلُ، وَلَيْسَ كَوْنُ أُمِّهَا مَاخِضًا شَرْطًا، وَإِنَّمَا ذُكِرَ تَعْرِيفًا لَهَا بِغَالِبِ أَحْوَالِهَا.
- وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، لَهَا سَنَتَانِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا قَدْ وَضَعَتْ غَالِبًا، فَهِيَ ذَاتُ لَبَنٍ.
- وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ، لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ يَطْرُقَهَا الْفَحْلُ، وَأَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا وَتُرْكَبَ.
- وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ، لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا

---

(١) أي: لأجل اللبن والتكاثر، لا للعمل.

(٢) أي: ترعى المباح.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.





تُجْذِعُ، إِذَا سَقَطَتْ سِنُّهَا.

- وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ: بِنْتَا لَبُونٍ.
- وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ.
- وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ؛ لِحَدِيثِ الصَّدَقَاتِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَانَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[١].
- ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ.
- وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

- نِصَابُ الْبَقَرِ وَزَكَاتُهَا:
- وَأَقَلُّ نِصَابِ الْبَقَرِ:

- ثَلَاثُونَ، وَفِيهَا: تَبِيعٌ لَهُ سَنَةٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ لَهَا سَنَةٌ، وَلَا شَيْءَ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ؛ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ رضي الله عنه حِينَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ[٢].
- وَفِي أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ، وَلَا يُجْزِئُ مُسِنٌّ وَلَا تَبِيعَانِ.
- وَفِي سِتِّينَ: تَبِيعَانِ.
- ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ.
- وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مَا يَتَّفِقُ فِيهِ الْفَرْضَانِ كَمِائَةٍ وَعِشْرِينَ، خُيِّرَ، فَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَرْبَعَةَ أَتْبِعَةٍ، أَوْ ثَلَاث مُسِنَّاتٍ.

- نِصَابُ الْغَنَمِ وَزَكَاتُهَا:
- وَأَقَلُّ نِصَابِ الْغَنَمِ:

- أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا: شَاةٌ، جَذَعُ ضَأْنٍ، أَوْ ثَنِيُّ مَعْزٍ.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

(٢) رواه أبو داود.



- وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ.
- وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ.
- وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ: أَرْبَعُ شِيَاهٍ.
- ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ: شَاةٌ.

٢- بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ

- مِنْ زَرْعٍ، وَثَمَرٍ، وَمَعْدِنٍ، وَرِكَازٍ، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ وَهُوَ الْعَسَلُ.
- تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ:

- مَكِيلٍ، أَيْ: مَا يُقَدَّرُ بِالْكَيْلِ، وَالْكَيْلُ: هُوَ الْوِعَاءُ الَّذِي يُكَالُ بِهِ؛ كَالصَّاعِ.
- مُدَّخَرٍ، وَالادِّخَارُ: هُوَ أَنْ يُحْفَظَ وَيُخْزَنَ دُونَ أَنْ يَفْسُدَ.

مِنَ الْحَبِّ؛ كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالثَّمَرِ؛ كَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ؛ لِحَدِيثِ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[1]. فَدَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ التَّوْسِيقِ، وَمَا لَا يُدَّخَرُ لَا تَكْمُلُ فِيهِ النِّعْمَةُ؛ لِعَدَمِ النَّفْعِ بِهِ مَآلًا.

- وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا تَجِبُ فِيهِ بِشَرْطَيْنِ:

- أَنْ يَبْلُغَ نِصَابًا، وَقَدْرُهُ بَعْدَ تَصْفِيَةِ الْحَبِّ، وَجَفَافِ الثَّمَرِ: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَهِيَ: ثَلَاثُ مِئَةِ صَاعٍ؛ لِحَدِيثِ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[2].
- وَأَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلنِّصَابِ وَقْتَ وُجُوبِهَا.

- وَوَقْتُ الْوُجُوبِ:

- فِي الْحَبِّ: إِذَا اشْتَدَّ.

---

(١) متفق عليه.
(٢) متفق عليه.



- وَفِي الثَّمَرَةِ: إِذَا بَدَا صَلَاحُهَا؛ لِأَنَّهُ يُقْصَدُ لِلْأَكْلِ وَالاقْتِيَاتِ.

- وَلَا يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِوَنَحْوِهِ، وَهُوَ مَوْضِعُ تَشْمِيسِهَا وَتَيْبِيسِهَا؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي حُكْمِ مَا لَمْ تَثْبُتْ الْيَدُ عَلَيْهِ.

- وَيَجِبُ:
  - فِيمَا يُسْقَى بِلَا كُلْفَةٍ: الْعُشْرُ.
  - وَفِيمَا يُسْقَى بِكُلْفَةٍ؛ كَالنَّوَاضِحِ، وَالْمَكَائِنِ: نِصْفُ الْعُشْرِ؛ لِحَدِيثِ: «وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[١].

- وَفِي الْعَسَلِ: الْعُشْرُ، إِذَا بَلَغَ ثَلَاثِينَ صَاعًا سَوَاءٌ أَخَذَهُ مِنْ مِلْكِهِ أَوْ مِنْ مَوَاتٍ؛ كَرُؤُوسِ الْجِبَالِ.

- وَفِي الرِّكَازِ: الْخُمُسُ مُطْلَقًا، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَهُوَ مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِحَدِيثِ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[٢].

٣- بَابُ زَكَاةِ الأَثْمَانِ

- وَهِيَ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ.
- وَفِيهَا: رُبُعُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا.
- وَنِصَابُ الذَّهَبِ: عِشْرُونَ مِثْقَالًا.
- وَنِصَابُ الْفِضَّةِ: مِئَتَا دِرْهَمٍ؛ لِحَدِيثِ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ مِثْقَالًا نِصْفَ مِثْقَالٍ»[٣]. وَحَدِيثِ: «فِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ»[٤].

---

(١) رواه البخاري.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه ابن ماجه.
(٤) متفق عليه.

- وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ بِالْأَجْزَاءِ لَا بِالْقِيمَةِ، فَلَوْ مَلَكَ عَشْرَةَ مَثَاقِيلَ وَمِئَةَ دِرْهَمٍ فَكُلٌّ مِنْهُمَا نِصْفُ نِصَابٍ، وَمَجْمُوعُهُمَا نِصَابٌ.
- وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيٍّ مُبَاحٍ أُعِدَّ لاسْتِعْمَالٍ، أَوْ عَارِيَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَنَسٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

٤- بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

- الْعُرُوضُ: جَمْعُ عَرْضٍ بِسُكُونِ الرَّاءِ، وَهِيَ: مَا يُعَدُّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ لِأَجْلِ الرِّبْحِ.
- شُرُوطُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ:
  - أَنْ يَمْلِكَهَا بِفِعْلِهِ؛ كَبَيْعٍ وَنَحْوِهِ.
  - وَأَنْ يَنْوِيَهَا لِلتِّجَارَةِ عِنْدَ التَّمَلُّكِ.
- فَتُقَوَّمُ الْعُرُوضُ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ بِالْأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ(١)، مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ دُونَ الْآخَرِ، اعْتُبِرَ مَا تَبْلُغُ بِهِ نِصَابًا، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتُرِيَتْ بِهِ.
- فَإِنْ بَلَغَتِ الْقِيمَةُ نِصَابًا، وَجَبَ رُبُعُ الْعُشْرِ مِنَ الْقِيمَةِ، لَا مِنَ الْعُرُوضِ.

٥- بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

- هُوَ اسْمُ مَصْدَرٍ مِنْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ إِفْطَارًا، وَالْمُرَادُ بِهَا: الصَّدَقَةُ عَنِ الْبَدَنِ.
- شُرُوطُ وُجُوبِهَا: تَجِبُ:
  - عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، حُرًّا أَوْ عَبْدًا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى،

(١) أَيْ: أَهْلِ الزَّكَاةِ، لَا خُصُوصِ الفُقَرَاءِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُمْ؛ جَرْيًا عَلَى الغَالِبِ.



وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»(١).

- يَجِدُ مَا يَفْضُلُ: عَنْ قُوتِهِ، وَقُوتِ عِيَالِهِ، يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَهَمُّ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ.

• وَتَلْزَمُهُ:

- عَنْ نَفْسِهِ؛ لِحَدِيثِ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا»(٢).
- وَعَمَّنْ يَمُونُهُ، أَيْ: يَقُومُ بِمَؤُونَتِهِ(٣)، مِنْ زَوْجَةٍ، وَقَرِيبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

فَصْلٌ

• الْأَفْضَلُ إِخْرَاجُهَا: يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ أَوَّلَ الْبَابِ.

• وَتُكْرَهُ: بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ.

• وَيَحْرُمُ: تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ، وَيَأْثَمُ وَيَقْضِيهَا؛ لِبَقَائِهَا فِي ذِمَّتِهِ.

• وَتُجْزِئُ: قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ . . . .وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»(٤).

• قَدْرُ زَكَاةِ الْفِطْرِ:

- صَاعٌ مِنْ: تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقِطٍ؛ لِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَاعًا

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) أي: نفقته.

(٤) رواه البخاري.

مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ»[١].

- فَإِنْ عُدِمَتْ الْخَمْسَةُ الْمَذْكُورَةُ: أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ يُقْتَاتُ.

• وَيَجُوزُ:

- أَنْ يُعْطِيَ الْجَمَاعَةُ فِطْرَتَهُمْ لِوَاحِدٍ.
- وَأَنْ يُعْطِيَ الْوَاحِدُ فِطْرَتَهُ لِجَمَاعَةٍ.

• وَلَا يَجُوزُ: إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ.

٦- بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

• يَجِبُ إِخْرَاجُهَافَوْرًا؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ يَقْتَضِي الْفَوْرِيَّةَ.

• وَيَلْزَمُ أَنْ يُخْرِجَ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَلِيُّهُمَا مِنْ مَالِهِمَا؛ كَصَرْفِ نَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، وَلِذَلِكَ صَحَّ التَّوْكِيلُ فِيهِ.

• وَيَحْرُمُ نَقْلُهَا إِلَى مَحَلٍّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَلَدِ الْمَالِ مَسَافَةُ قَصْرٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِمُعَاذٍ لَمَّا بَعَثَهُ لِلْيَمَنِ: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[٢].

• فَإِنْ كَانَ الْمَالِكُ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ:

- أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِ الْمَالِ كُلَّ الْحَوْلِ أَوْ أَكْثَرَهُ، دُونَ مَا نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَطْمَاعَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِهِ غَالِبًا بِمُضِيِّ زَمَنِ الْوُجُوبِ أَوْ مَا قَارَبَهُ.
- وَأَخْرَجَ فِطْرَتَهُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهِ مَالٌ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَةَ تَتَعَلَّقُ بِالْبَدَنِ.

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.



• وَيَجُوزُ: تَعْجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ؛ لِمَا رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ فِي«الْأَمْوَالِ» بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ»(١). وَيَعْضُدُهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ: «فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا».

٧- بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ

• وَهُمْ ثَمَانِيَةُ أَصْنَافٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾(٢):

١- الْفَقِيرُ، وَهُوَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نِصْفَ كِفَايَتِهِ.

٢- وَالْمِسْكِينُ،وَهُوَ: مَنْ يَجِدُ نِصْفَهَا أَوْ أَكْثَرَهَا،فَيُعْطَى الصِّنْفَانِ تَمَامَ كِفَايَتِهِمَا مَعَ عَائِلَتِهِمَا سَنَةً.

٣- وَالْعَامِلُ عَلَيْهَا، وَهُوَ: السَّاعِي الَّذِي يَقُومُ بِجِبَايَتِهَا وَحِفْظِهَا.

٤- وَالْمُؤَلَّفُ، وَهُوَ: السَّيِّدُ الْمُطَاعُ فِي عَشِيرَتِهِ مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ يُخْشَى شَرُّهُ.

٥- وَالْمُكَاتَبُ، فَيُعْطَى وَفَاءَ دَيْنِهِ؛ لِعَجْزِهِ عَنْهُ، وَلَوْ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّكَسُّبِ.

٦- وَالْغَارِمُ، وَهُوَ نَوْعَانِ: مَنْ تَدَيَّنَ لِلْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَدَيَّنَ لِنَفْسِهِ وَأَعْسَرَ.

٧- وَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهُوَ: الْمُتَطَوِّعُ الَّذِي لَا دِيوَانَ لَهُ.

٨- وَابْنُ السَّبِيلِ، وَهُوَ: الْغَرِيبُ الْمُنْقَطِعُ بِغَيْرِ بَلَدِهِ.



---

(١) رواه أبو داود والترمذي

(٢) [التوبة: ٦٠].

(٤)

كِتَابُ الصِّيَامِ

- الصِّيَامُ:

- لُغَةً: الْإِمْسَاكُ.
- وَشَرْعًا: إِمْسَاكٌ بِنِيَّةٍ، عَنْ أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ، فِي زَمَنٍ مُعَيَّنٍ، مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ.

- يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

١- بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾(١).

٢- أَوْ كَمَالِ شَعْبَانَ؛ لِحَدِيثِ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»(٢).

٣- أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ مِنْ رُؤْيَتِهِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»(٣).

- وَلَا يُفْطِرُونَ إِنْ صَامُوا:

- بِرُؤْيَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَلَمْ يَرَوْا هِلَالَ شَوَّالٍ؛ لِحَدِيثِ: «وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»(٤).
- أَوْ لِغَيْمٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَلَمْ يَرَوْا هِلَالَ شَوَّالٍ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا كَانَ احْتِيَاطًا، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ رَمَضَانَ.

---

(١) [البقرة: ١٨٥].

(٢) متفق عليه

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه النسائي.



- وَشُرُوطُ وُجُوبِهِ:
  - الْإِسْلَامُ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ.
  - وَالْبُلُوغُ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الصَّغِيرِ.
  - وَالْعَقْلُ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَجْنُونِ.
  - وَالْقُدْرَةُ عَلَيْهِ، فَلَا يَجِبُ عَلَى مَرِيضٍ يَعْجَزُ عَنْهُ.
- وَشُرُوطُ صِحَّتِهِ:
  - الْإِسْلَامُ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ.
  - وَالْعَقْلُ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ.
  - وَالتَّمْيِيزُ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ مُمَيِّزٍ.
  - وَالنِّيَّةُ، بِأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ؛ لِحَدِيثِ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(١) مِنَ اللَّيْلِ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»(٢)، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَوَسَطِهِ وَآخِرِهِ، وَلَوْ أَتَى بَعْدَهَا لَيْلًا بِمُنَافٍ لِلصَّوْمِ مِنْ نَحْوِ أَكْلٍ وَوَطْءٍ، لِكُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُفْرَدَةٌ، لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِفَسَادِ صَوْمِ غَيْرِهِ.
- وَسُنَنُهُ:
  - تَعْجِيلُ الْفِطْرِ؛ لِحَدِيثِ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيرٍ مَا عَجَلُّوا الْفِطْرَ»(٣).
  - وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، إِنْ لَمْ يَخْشَ طُلُوعَ فَجْرٍ ثَانٍ؛ لِقَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةٍ»(٤).

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الدار قطني.

(٣) متفق عليه. وَالمُرَادُ: إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَلَهُ الفِطْرُ بِغَلَبَةِ الظَّنِ.

(٤) متفق عليه.



- وَقَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرِهِ.

• وَيُمْسِكُ وَيَقْضِي:

- مَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِ الصَّوْمِ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَالَ الْفِطْرِ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهِ[1].
- وَالْمُسَافِرُ الَّذِي قَدِمَ مُفْطِرًا.
- وَالْحَائِضُ الَّتِي طَهُرَتْ.

١- بَابُ أَحْكَامِ الْمُفْطِرِينَ فِي رَمَضَانَ

• الْمُفْطِرُونَ عَلَى أَقْسَامٍ:

١- الْمَرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ: يُسَنُّ لَهُ الْفِطْرُ وَيَقْضِي.

٢- وَالْمُسَافِرُ الَّذِي لَهُ الْقَصْرُ، وَلَوْ بِلَا مَشَقَّةٍ: يُسَنُّ لَهُ الْفِطْرُ وَيَقْضِي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2].

٣- وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ: يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْفِطْرُ وَتَقْضِيَانِ.

٤- وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ: يُبَاحُ لَهُمَا الْفِطْرُ وَتَقْضِيَانِ.

٥- وَالْعَاجِزُ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ: يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مَا يُجْزِئُ فِي كَفَارَةٍ، مُدَّ بُرٍّ،أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾[3]: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هِيَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ»[4].

وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ فِي حُكْمِ الْكَبِيرِ.

---

(١) مثاله: صغير بلغ في أثناء رمضان مفطرا.
(٢) [البقرة: ١٨٥].
(٣) [البقرة: ١٨٥].
(٤) رواه البخاري.





٢- بَابُ الْمُفَطِّرَاتِ

- وَهِيَ:

- كُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ، أَوِ الْحَلْقِ، أَوِ الدِّمَاغِ، مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ.
- وَالْقَيْءُ عَمْدًا؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»(١).
- وَالْحِجَامَةُ؛ لِحَدِيثِ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُوم»(٢).
- وَإِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِتَكْرَارِ النَّظَرِ؛ لِأَنَّهُ إِنْزَالٌ بِفِعْلٍ يَتَلَذَّذُ بِهِ، يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، أَشْبَهَ الْإِنْزَالَ بِاللَّمْسِ.
- وَالْجِمَاعُ.
- وَالاسْتِمْنَاءُ.

- وَلَا يُفْطِرُ:

- مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ الْمُفَطِّرَاتِ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»(٣)، إِلَّا الْجِمَاعَ فَيُفْطِرُ بِهِ وَلَوْ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا.
- أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ؛ لِحَدِيثِ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَتَكَلَّمْ»(٤).
- أَوِ احْتَلَمَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ.
- أَوْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ.

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي وحسنه.
(٢) رواه أحمد والترمذي.
(٣) متفق عليه.
(٤) متفق عليه.





فَصْلٌ

- وَمَنْ جَامَعَ نَهَارَ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ: الْقَضَاءُ، وَالْكَفَّارَةُ.
- وَالْكَفَّارَةُ:

- عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.
- فَإِنْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً: فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.
- فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ: فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقِطٍ.
- فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُطْعِمُهُ لِلْمَسَاكِينِ: سَقَطَتِ الْكَفَّارَةُ.

فَصْلٌ
فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ

- يَحْرُمُ:

- تَأْخِيرُ قَضَاءِ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانٍ آخرَ بِلَا عُذْرٍ؛ لِقَولِ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ؛ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).
- فَإِنْ أَخَّرَهُ بِلَا عُذْرٍ: أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، مَعَ الْقَضَاءِ، وَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ، فَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِ.



(١) متفق عليه.





٣- بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

- يُسَنُّ صَوْمُ:

- أَيَّامِ الْبِيضِ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا صُمْتَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»[١]. وَسُمِّيتْ بِيضًا لابْيِضَاضِ لَيْلِهَا كُلِّهِ بِالْقَمَرِ.
- وَالاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؛ لِحَدِيثِ: «هُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»[٢].
- وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»[٣].
- وَشَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ؛ لِحَدِيثِ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ»[٤].
- وَآكَدُهُ الْعَاشِرُ، وَصَوْمُهُ كَفَّارَةُ سَنَةٍ؛ لِحَدِيثِ: «إِنِّي لَأَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»[٥].
- ثُمَّ التَّاسِعُ؛ لِحَدِيثِ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ، لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»[٦].
- وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِحَدِيثِ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ» . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ

---

(١) رواه الترمذي وحسنه.
(٢) رواه أحمد والنسائي.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه مسلم.
(٥) رواه مسلم.
(٦) رواه مسلم.



وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرجعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»[١].

- وَآكَدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِحَاجٍّ وَهُوَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»[٢].

- وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ: صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ؛ لِأَمْرِهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو بِذَلِكَ، وَقَالَ: «وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»[٣].

- وَكُرِهَ:

- إِفْرَادُ شَهْرِ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِحْيَاءً لِشَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنْ أَفْطَرَ مِنْهُ، أَوْ صَامَ مَعَهُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ، زَالَتِ الْكَرَاهَةُ.

- وَإِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ لِحَدِيثِ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ»[٤].

- وَإِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ؛ لِحَدِيثِ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ»[٥].

- وَصَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ، وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْمٌ وَنَحْوُهُ؛ لِقَوْلِ عَمَّارٍ رضي الله عنه: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»[٦].

---

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه مسلم.
(٣) متفق عليه.
(٤) متفق عليه.
(٥) رواه أحمد.
(٦) رواه أبو داود والترمذي وصححه، والبخاري تعليقًا.



- وَيَحْرُمُ:
  - صَوْمُ الْعِيدَيْنِ؛ لِحَدِيثِ: «نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ»(١).
  - وَصَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لِحَدِيثِ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِله»(٢).

إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ مِنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَارِنٍ.

٤- بَابُ الاعْتِكَافِ

- الاعْتِكَافُ:
  - لُغَةً: لُزُومُ الشَّيْءِ.
  - وَاصْطِلَاحًا: هُوَ لُزُومُ الْمَسْجِدِ لِلطَّاعَةِ(٣).
- وهو: سُنَّةٌ كُلَّ وَقْتٍ إِجْمَاعًا؛ لِفِعْلِهِ ﷺ، وَمُدَاوَمَتِهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي رَمَضَانَ آكَدُ(٤).
- وَشُرُوطُهُ:
  - النِّيَّةُ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(٥).

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم. إِلَّا عَنْ: دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ، فَيَصِحُّ صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لِمَنْ عَدِمَ الهَدْيَ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم: «**لَمْ يُرَخِّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الهَدْيَ**» رواه البخاري.

(٣) أي: لزوم مسلم عاقل ولو مميزًا، لاغسل عليه، مسجدًا ولو ساعة. للطاعة، أي: طاعة الله تعالى.

(٤) وَيَجِبُ الِاعْتِكَافُ بِالنَّذْرِ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ **فَلْيُطِعْهُ**» رواه البخاري.

(٥) متفق عليه.





- وَكَوْنُهُ بِمَسْجِدٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾[(١)].

- وَيُسَنُّ لِلْمُعْتَكِفِ:

- اشْتِغَالُهُ بِالْقُرَبِ مِنْ صَلَاةٍ، وَقِرَاءَةٍ، وَذِكْرٍ، وَنَحْوِهَا.
- وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ[(٢)]؛ لِحَدِيثِ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ، تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»[(٣)].

- وَمُبْطِلَاتُهُ:

- الْجِمَاعُ.
- والْإِنْزَالُ بِالْمُبَاشَرَةِ.
- وَالْخُرُوجُ بِلَا حَاجَةٍ.



(١) [البقرة: ١٨٧].

(٢) أي: يهمه.

(٣) رواه الترمذي.



(٥)

كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

- الْحَجُّ:
  - لُغَةً: الْقَصْدُ.
  - وَشَرْعًا: قَصْدُ مَكَّةَ، لِعَمَلٍ مَخْصُوصٍ، فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ.
- وَالْعُمْرَةُ:
  - لُغَةً: الزِّيَارَةُ.
  - وَشَرْعًا: زِيَارَةُ الْبَيْتِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.
- هُمَا: وَاجِبَانِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[١].
- فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِحَدِيثِ: «الْحَجُّ مَرَّةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ مُطَّوِّعٌ»[٢]، عَلَى الْفَوْرِ، وَيَأْثَمُ إِنْ أَخَّرَهُ بِلَا عُذْرٍ؛ لِحَدِيثِ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يَعْنِي الْفَرِيضَةَ - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ»[٣].
- وَشُرُوطُ الْوُجُوبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

١- الْإِسْلَامُ، وَهُوَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ وَالصِّحَّةِ، فَلَا يَصِحَّانِ مِنْ كَافِرٍ.

٢- وَالْعَقْلُ، وَهُوَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ وَالصِّحَّةِ، فَلَا يَصِحَّانِ مِنْ مَجْنُونٍ.

٣- وَالْبُلُوغُ، وَهُوَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ وَالْإِجْزَاءِ، دُونَ الصِّحَّةِ، فَيَصِحَّانِ مِنَ الصَّغِيرِ.

٤- وَالْحُرِّيَّةُ، وَهُوَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ وَالْإِجْزَاءِ، دُونَ الصِّحَّةِ، فَيَصِحَّانِ مِنَ الرَّقِيقِ.

---

(١) [البقرة: ١٩٦].

(٢) رواه أحمد وغيره.

(٣) رواه أحمد.



٥- وَالاسْتِطَاعَةُ، وَهِيَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ، دُونَ الْإِجْزَاءِ.

- وَتَزِيدُ الْمَرْأَةُ شَرْطًا سَادِسًا، وَهُوَ: وُجُودُ الْمَحْرَمِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلْ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»(١).

١- بَابُ الْمَوَاقِيتِ

- الْمَوَاقِيتُ: جَمْعُ مِيقَاتٍ، وَالْمِيقَاتُ:
  - لُغَةً: الْحَدُّ.
  - وَاصْطِلَاحًا: مَوْضِعُ الْعِبَادَةِ وَزَمَنُهَا.
- الْمَوَاقِيتُ الْمَكَانِيَّةُ: مِيقَاتُ:

١- أَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ(٢).

٢- وَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ: الْجُحْفَةُ(٣).

٣- وَأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمُ(٤).

٤- وَأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنٌ(٥).

٥- وَأَهْلِ الْمَشْرِقِ: ذَاتُ عِرْقٍ(٦)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) رواه أحمد بإسناد صحيح. وهو: زوجها، أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب؛ كأخ مسلم مكلف، أو سبب مباح؛ كأخ من رضاع مكلف، وإن حجت بدونه: حرُم وأجزأ.

(٢) بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، وهي أبعد المواقيت من مكة، بينها وبين مكة عشرة أيام.

(٣) بينها وبين مكة ثلاث مراحل.

(٤) بينه وبين مكة ليلتان.

(٥) بينه وبين مكة يوم وليلة.

(٦) بينه وبين مكة نحو مرحلتين.



ﷺ لَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»(١).

- الْمَوَاقِيتُ الزَّمَانِيَّةُ:
  - شَوَّالٌ.
  - وَذُو الْقَعْدَةِ.
  - وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ(٢).

٢- بَابُ الْإِحْرَامِ

- الْإِحْرَامُ:
  - لُغَةً: نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي التَّحْرِيمِ.
  - وَشَرْعًا: هُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ. لَا نِيَّةُ أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ.
- مَسْنُونَاتُهُ:
  - الْغُسْلُ، وَلَوْ حَائِضًا وَنُفَسَاءَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَهِيَ نُفَسَاءُ أَنْ تَغْتَسِلَ»(٣). وَأَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِإِهْلَالِ الْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ.
  - وَالتَّنَظُّفُ، بِأَخْذِ شَعْرٍ، وَظُفْرٍ، وَقَطْعِ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ؛ لِئَلَّا يَحْتَاجَ إِلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ، فَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ.
  - وَالتَّطَيُّبُ، فِي بَدَنِهِ بِمِسْكٍ وَنَحْوِهِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «كُنْتُ أُطَيِّبُ

---
(١) رواه أحمد بإسناد صحيح.
(٢) منها يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر.
(٣) رواه مسلم.



رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَقَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»(١).

- وَالتَّجَرُّدُ مِنَ الْمَخِيطِ، وَهُوَ: كُلُّ مَا يُخَاطُ عَلَى قَدْرِ الْمَلْبُوسِ عَلَيْهِ؛ كَالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ، وَالْمُرَادُ: التَّجَرُّدُ قَبْلَ نِيَّةِ الْإِحْرَامِ لِيُحْرِمَ عَنْ تَجَرُّدٍ؛ «لِأَنَّهُ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ»(٢).
- وَلُبْسُ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ، الْأَبْيَضَيْنِ النَّظِيفَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ، وَرِدَاءٍ، وَنَعْلَيْنِ»(٣).
- وَالْإِحْرَامُ عِقِبَ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَفْلٍ؛ لِأَنَّهُ ﷺ «أَهَلَّ دُبُرَ صَلَاةٍ»(٤).

• الْأَنْسَاكُ ثَلَاثَةٌ:

١- التَّمَتُّعُ(٥): وَهُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ في أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا، يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ أَوْ قُرْبِهَا أَوْ بَعِيدٍ مِنْهَا.

٢- وَالْإِفْرَادُ: وَهُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ، يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ(٦).

٣- وَالْقِرَانُ: وَهُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلَ الْحَجَّ عَلَيْهَا، قَبْلَ الشُّرُوعِ في طَوَافِهَا.

---

(١) متفق عليه.
(٢) رواه الترمذي.
(٣) رواه أحمد.
(٤) رواه النسائي.
(٥) سُمِّيَ مُتَمَتِّعًا؛ لِتَمَتُّعِهِ بِمَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ بَيْنَ النُّسُكَيْنِ.
(٦) إن شاء.

٣- بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

- أَيْ: الْمُحَرَّمَاتِ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ.
- وَهِيَ تِسْعَةٌ:

١- إِزَالَةُ الشَّعْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾(١).

٢- وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ(٢).

٣- وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ وَلَوْ بِطِينٍ، أَوِ اسْتِظْلَالٍ بِمَحْمِلٍ(٣).

٤- وَلُبْسُ الْمَخِيطِ، وَهُوَ مَا عُمِلَ عَلَى قَدْرِ الْبَدَنِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ.

٥- وَالطِّيبُ، فِي بَدَنٍ أَوْ ثَوْبٍ، أَوِ اسْتِعْمَالُهُ فِي أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ.

٦- وَقَتْلُ الصَّيدِ الْبَرِّيِّ الْمَأْكُولِ، وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ، وَالْإِعَانَةُ عَلَى قَتْلِهِ.

٧- وَعَقْدُ النِّكَاحِ، فَلَوْ تَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ، أَوْ زَوَّجَ شَخْصٌ مُحْرِمَةً، أَوْ كَانَ وَكِيلًا فِي النِّكَاحِ حَرُمَ، وَلَا يَصِحُّ؛ لِحَدِيثِ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ»(٤).

٨- وَالْجِمَاعُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾(٥). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: هُوَ الْجِمَاعُ.

٩- وَالْمُبَاشَرَةُ دُونَ الْفَرْجِ، فَإِنْ فَعَلَ، فَأَنْزَلَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ.

- فَفِي الْخَمْسَةِ الْأُولَى: الْفِدْيَةُ.
- وَفِي السَّادِسِ: جَزَاؤُهُ.
- وَالسَّابِعُ: لَا فِدْيَةَ فِيهِ، وَلَا يَصِحُّ.

---

(١) [البقرة: ١٩٦]. فيحرم إزالة الشعر مِنَ البَدَنِ بِلَا عُذْرٍ.

(٢) أَوْ قَصُّهَا مِنْ يَدٍ أَوْ رِجلٍ بِلَا عُذْرٍ.

(٣) وَتغْطِيَةُ الوَجْهِ مِنَ الأُنْثَى، لَكِنْ تَسْدُلُ عَلَى وَجْهِهَا لِلْحَاجَةِ.

(٤) رواه مسلم.

(٥) [البقرة: ١٩٧].



- وَالثَّامِنُ:

أ- إِنْ كَانَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، فَفِيهِ أَشْيَاءُ:

- فَسَادُ النُّسُكِ، وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَامِدِ وَالسَّاهِي؛ لِقَضَاءِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ﵃ بِفَسَادِ الْحَجِّ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ.
- وَإِتْمَامُهُ، أَيْ: يَجِبُ عَلَى الْوَاطِئِ وَالْمُوْطُوءَةِ الْمُضِيُّ فِي النُّسُكِ الْفَاسِدِ، وَلَا يَخْرُجَانِ مِنْهُ بِالْوَطْءِ.
- وَقَضَاؤُهُ، وُجُوبًا فِي الْعَامِ التَّالِي.
- وَفِيهِ بَدَنَةٌ.

ب- وَإِنْ كَانَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، فَفِيهِ أَشْيَاءُ:

- عَدَمُ فَسَادِ النُّسُكِ.
- وَيَفْسُدُ الْإِحْرَامُ.
- وَيُحْرِمُ مِنَ الْحِلِّ.
- وَفِيهِ شَاةٌ.

- وَالتَّاسِعُ، وَفِيهِ أَشْيَاءُ:
- عَدَمُ فَسَادِ النُّسُكِ.
- وَفِيهِ بَدَنَةٌ إِنْ أَنْزَلَ.
- وَفِيهِ شَاةٌ إِنْ لَمْ يُنْزِلْ.

٤- بَابُ الْفِدْيَةِ

- الْفِدْيَةُ:
- لُغَةً: مَا يُعْطَى فِي افْتِكَاكِ أَسِيرٍ، أَوْ إِنْقَاذٍ مِنْ هَلَكَةٍ.
- وَشَرْعًا: مَا يَجِبُ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ، أَوِ الْحَرَمِ(١).

---

(١) بسبب الإحرام: من دم تمتع، أو قِرانٍ، وما وجب لترك واجبٍ، أو إحصارٍ، أو لفعلِ محظورٍ.
بسبب الحرم: أي: ما يجب بسبب الحرم المكي؛ كالواجب في صيدِه ونباتِه.



- أَقْسَامُهَا: الْفِدْيَةُ قِسْمَانِ:

١- مَا يَجِبُ عَلَى التَّخْيِيْرِ.

٢- مَا يَجِبُ عَلَى التَّرْتِيبِ.

[١]- قِسْمُ التَّخْيِيْرِ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أ- يُخَيَّرُ فِي فِدْيَةِ:

- حَلْقٍ، فَوْقَ شَعْرَتَيْنِ.
- وَتَقْلِيم، فَوْقَ ظُفْرَيْنِ.
- وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ.
- وَلُبْسِ مَخِيطٍ.
- وَطِيبٍ، بَيْنَ: صِيَام ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَام سِتَّةِ مَسَاكِينَ[١]، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ شَاةً»[٢]. وَ«أَوْ» لِلتَّخْيِيرِ وَأُلْحِقَ الْبَاقِي بِالْحَلْقِ.

ب- وَيُخَيَّرُ في جَزَاءِ الصَّيْدِ: وَجَزَاءُ الصَّيْدِ قِسْمَانِ:

١- مَالَهُ مِثْلٌ.

٢- وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ.

- فَيُخَيَّرُ فِي:

أ- مَا لَهُ مِثْلٌ، بَيْنَ:

- الْمِثْلِ مِنَ النَّعَمِ، أَيْ: ذَبْحِ الْمِثْلِ مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ.
- أَوْ تَقْوِيم الْمِثْلِ بِمَحَلِّ التَّلَفِ، وَيَشْتَرِي بِقِيمَةِ الْمِثْلِ طَعَامًا يُجْزِئُ فِي الْفِطْرَةِ، فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.

---

(١) لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.

(٢) متفق عليه.



- أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَإِنْ بَقِيَ دُونَ مُدٍّ صَامَ يَوْمًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾(١).

ب- وَ مَا لَا مِثْلَ لَهُ، بَيْنَ: ١- إِطْعَامٍ. ٢- وَصِيَامٍ(٢).

[٢] - وَقِسْمُ التَّرْتِيبِ: وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

١- دَمُ الْمُتْعَةِ، وَدَمُ الْقِرَانِ قِيَاسًا عَلَى الْمُتْعَةِ، وَدَمُ تَرْكِ الْوَاجِبِ.

٢- وَالْإِحْصَارِ.

٣- وَالْوَطْءِ، وَنَحْوِهِ.

- فَيَجِبُ عَلَى مُتَمَتِّعٍ، وَقَارِنٍ، وَتَارِكِ وَاجِبٍ:
- دَمٌ، أَيْ: هَدْيٌ وَهُوَ شَاةٌ، أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ، أَوْ سُبُعُ بَقَرَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾(٣). وَالْقَارِنُ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
- فَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ أَوْ عَدِمَ ثَمَنَهُ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ(٤)، وَسَبْعَةِ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾(٥). وَلَهُ صَوْمُهَا بَعْدَ أَيَّامِ مِنًى وَفَرَاغِهِ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَلَا يَجِبُ تَتَابُعٌ وَلَا تَفْرِيقٌ فِي الثَّلَاثَةِ وَلَا السَّبْعَةِ.
- وَيَجِبُ عَلَى الْمُحْصَرِ- وَهُوَ مَنْ صَدَّهُ عَنِ الْبَيْتِ عَدُوٌّ-:

---

(١) [المائدة: ٩٥].

(٢) يعني: ويُخيّر فيما لا مثل له-(بعد أن يقومه بدراهم؛ لتعذر المثل، ويشتري بها طعامًا) - بين: إطعام، وصيام، على ما تقدم.

(٣)]البقرة: ١٩٦].

(٤) وَالأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَإِنْ أَخَّرَهَا عَنْ أَيَّامِ مِنًى صَامَهَا بَعْدُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ مُطْلَقًا.

(٥) [البقرة: ١٩٦].





- دَمٌ، أَيْ: يَذْبَحُ هَدْيًا بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾(١).
- فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ، ثُمَّ حَلَّ، قِيَاسًا عَلَى التَّمَتُّعِ.

• وَيَجِبُ عَلَى مَنْ وَطِئَ فِي الْحَجِّ:

- قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ بَدَنَةٌ(٢)، وَبعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ شَاةٌ.
- فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْبَدَنَةَ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ: ثَلاثَةً فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ؛ لِقَضَاءِ الصَّحَابَةِ.

٥- بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

• وَهُوَ: مَا يُسْتَحَقُّ بَدَلُهُ عَلَى مَنْ أَتْلَفَهُ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ، مِنْ مِثْلِ الصَّيْدِ وَمَقَارِبِهِ وَشِبْهِهِ وَلَوْ أَدْنَى مُشَابَهَةٍ، أَوْ مِنْ قِيمَةِ مَا لَا مِثْلَ لَهُ.

• الصَّيْدُ نَوْعَانِ:

١- مَا لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ.

٢- وَ مَا لَا مِثْلَ لَهُ مِنَ النَّعَمِ.

١- مَا لَهُ مِثْلٌ؛ كَالْأَرْنَبِ:

- يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى قَضَاءِ الصَّحَابَةِ، فَلَا يُحْتَاجُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى؛ لِأَنَّهُمْ أَعْرَفُ، وَقَوْلُهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ.
- وَمَا لَمْ يَتَقَدَّمْ فِيهِ قَضَاءٌ، فَيَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ، فَيَحْكُمَانِ فِيهِ بِأَشْبَهِ

---

(١) [البقرة: ١٩٦].

(٢) وَالتَّحَلُّلُ الأَوَّلُ يَحْصُلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، مِنْ رَمْيٍ، وَحَلْقٍ، وَطَوَافٍ، وَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.



الْأَشْيَاءِ بِهِ مِنْ حَيْثُ الْخِلْقَةُ لَا الْقِيمَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾(١).

٢- مَا لا مِثْلَ لَهُ؛ كَالْعَصَافِيرِ: فَفِيهِ قِيمَتُهُ؛ لِتَعَذُّرِ مِثْلِهِ مِنَ النَّعَمِ.

٦- بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ

- يَحْرُمُ:
  - صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ عَلَى: الْمُحْرِمِ، وَالْحَلَالِ إِجْمَاعًا؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(٢)، وَقَطْعُ شَجَرِهِ، وَحَشِيشِهِ الْأَخْضَرَيْنِ اللَّذَيْنِ لَمْ يَزْرَعْهُمَا آدَمِيٌّ؛ لِحَدِيثِ: «وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا وَلَا يُحَشُّ حَشِيشُهَا»(٣)، وَفِيهِ الْجَزَاءُ، فَتُضْمَنُ الشَّجَرَةُ الصَّغِيرَةُ عُرْفًا بِشَاةٍ، وَمَا فَوْقَهَا بِبَقَرَةٍ، وَيُضْمَنُ الْحَشِيشُ وَالْوَرَقُ بِقِيمَتِهِ.
  - وَصَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ، وَحَشِيشِهِ؛ لِحَدِيثِ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ تُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ»(٤)، وَلا جَزَاءَ فِيمَا حَرُمَ مِنْ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا وَحَشِيشِهَا.



(١) [المائدة: ٩٥].
(٢) رواه البخاري.
(٣) رواه البخاري.
(٤) رواه أبو داود.



٧- بَابُ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَوَاجِبَاتِهِ

- أَرْكَانُ الْحَجِّ:

١- الْإِحْرَامُ: الَّذِي هُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ[١]؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[٢].

٢- وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ؛ لِحَدِيثِ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»[٣]. وَوَقْتُهُ: مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ.

٣- وَالطَوَافُ: أَيْ: طَوَافُ الْإِفَاضَةِ[٤]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[٥].

وَأَوَّلُ وَقْتِهِ: مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَلَا حَدَّ لِآخِرِهِ.

٤- وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

- وَاجِبَاتُ الْحَجِّ:

١- الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ الْمُعْتَبَرِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ ذَكَرَ الْمَوَاقِيتَ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»[٦].

٢- وَالْوُقُوفُ إِلَى الْغُرُوبِ لِمَنْ وَقَفَ نَهَارًا؛ لِفِعْلِهِ ﷺ مَعَ قَوْلِهِ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[٧].

---

(١) وَإِنْ لَمْ يَتَجَرَّدْ مِنْ ثِيَابِهِ الْمُحَرَّمَةِ عَلَى الْمُحْرِمِ.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه أبو داود.
(٤) وَيُسمَّى طَوَافَ الزِّيَارَةِ.
(٥) [الحج: ٢٩].
(٦) متفق عليه.
(٧) رواه مسلم.

٣- وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيلِ لِمَنْ أَدْرَكَهَا قَبْلَهُ عَلَى غَيْرِ السُّقَاةِ وَالرُّعَاةِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ بَاتَ بِهَا، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

٤- وَالْمَبِيتُ بِمِنًى لِيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٥- وَالرَّمْيُ مُرَتَّبًا.

٦- وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[١].

٧- وَطَوَافُ الْوَدَاعِ: إِذَا فَرَغَ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»[٢].

- أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ:

١- الْإِحْرَامُ، وَهُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِيهَا.

٢- وَالطَّوَافُ.

٣- وَالسَّعْيُ.

- وَاجِبَاتُ الْعُمْرَةِ:

١- الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ لِلْآفَاقِيِّ، أَوِ الْحِلِّ لِأَهْلِ الْحَرَمِ.

٢- وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ.

- مَسْنُونَاتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ:

- الْمَبِيتُ بِمِنًى لَيْلَةَ عَرَفَةَ؛ «لِأَنَّهُ ﷺ، بَاتَ بِهَا لَيْلَةَ عَرَفَةَ»[٣].

- وَطَوَافُ الْقُدُومِ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَاسْتُحِبَّتِ الْبَدَاءَةُ بِهِ؛ وَلِقَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ

---

(١) [الفتح: ٢٧].

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم.



بِالْبَيْتِ»[١].

- وَالرَّمَلُ فِي الثَّلَاثَةِ أَشْوَاطِ الْأُوَلِ مِنْهُ، وَهُوَ: إِسْرَاعُ الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَى؛ «لِأَنَّهُ ﷺ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعًا»[٢].
- وَالاضْطِبَاعُ، وَهُوَ: أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنَ، وَطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ؛ لِحَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ»[٣].
- وَالتَّجَرُّدُ مِنَ الْمَخِيطِ بِأَنْ يَخْلَعَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الثِّيَابِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ؛ «لِأَنَّهُ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ»[٤]. فَإِنْ أَحْرَمَ قَبْلَ التَّجَرُّدِ، نَزَعَهُ فِي الْحَالِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ.
- وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ؛ لِحَدِيثِ: «لِيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ، وَرِدَاءٍ، وَنَعْلَيْنِ»[٥].
- وَالتَّلْبِيَةُ مِنْ حِينِ الْإِحْرَامِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: «فَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ..»[٦]، إِلَى أَوَّلِ الرَّمْيِ؛ لِقَوْلِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»[٧].



(١) متفق عليه
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه الترمذي وصححه.
(٤) رواه الترمذي.
(٥) رواه أحمد.
(٦) متفق عليه.
(٧) متفق عليه.



فَصْلٌ
فِي شُرُوطِ الطَّوَافِ

- شُرُوطُ صِحَّةِ الطَّوَافِ:

- دُخُولُ وَقْتِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَطُوفُ إِلَّا بَعْدَ الْوُقُوفِ مِنْ بَعْدِ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَطَوَافُ الْعُمْرَةِ بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِالْإِحْرَامِ.
- وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ؛ لِحَدِيثِ: «لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»(١). وَالسَّتْرُ فِي الطَّوَافِ كَالسَّتْرِ فِي الصَّلَاةِ.
- وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ؛ لِحَدِيثِ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ»(٢).
- وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ؛ «لِأَنَّهُ ﷺ طَافَ كَذَلِكَ، وَقَالَ خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»(٣).
- وَالْمَشْيُ مَعَ الْقُدْرَةِ، فَلَا يَصِحُّ الطَّوَافُ رَاكِبًا لِغَيْرِ عُذْرٍ.
- وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَ الْأَشْوَاطِ.

- سُنَنُ الطَّوَافِ:

- اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، كُلَّ مَرَّةٍ عِنْدَ مُحَاذَاتِهِمَا؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي طَوَافِهِ، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»(٤).
- وَتَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ؛ لِمَا رَوَى عُمَرُ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ

---

(١) متفق عليه.
(٢) رواه الترمذي.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه أبو داود.



الْحَجَرَ وَوَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا ،ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَبْكِي ،فَقَالَ: يَا عُمَرُ هَاهُنَا تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ»(١).

- وَالدُّعَاءُ.
- وَالذِّكْرُ.
- وَالدُّنُوُّ مِنَ الْبَيْتِ.
- وَالرَّكْعَتَانِ بَعْدَهُ، وَالْأَفْضَلُ كَوْنُهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾(٢).
- وَالرَّمَلُ فِي طَوَافِ النُّسُكِ.
- وَالاضْطِبَاعُ فِي طَوَافِ النُّسُكِ.

فَصْلٌ
فِي شُرُوطِ السَّعْيِ

- شُرُوطُ صِحَّةِ السَّعْيِ:
- الْمُوَالَاةُ قِيَاسًا عَلَى الطَّوَافِ.
- وَالْمَشْيُ مَعَ الْقُدْرَةِ.
- وَكَوْنُهُ بَعْدَ طَوَافِ نُسُكٍ، وَلَوْ كَانَ مَسْنُونًا؛ كَطَوَافِ الْقُدُومِ.
- وَتَكْمِيلُ السَّبْعِ، أَيْ: يَفْعَلُهُ سَبْعًا؛ ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ، وَرُجُوعُهُ سَعْيَةٌ، يَفْتَتِحُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ.
- وَاسْتِيعَابُ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، فَيُلْصِقُ عَقِبَهُ بِأَصْلِهِمَا إِنْ

---

(١) رواه ابن ماجه.
(٢) [البقرة: ١٢٥].

لَمْ يَرْقَهُمَا، فَإِنْ تَرَكَ مِمَّا بَيْنَهُمَا شَيْئًا وَلَوْ دُونَ ذِرَاعٍ لَمْ يَصِحَّ سَعْيُهُ.

- سُنَنُ السَّعْيِ:
  - الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ.
  - وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ، فَلَوْ سَعَى مُحْدِثًا أَوْ نَجِسًا أَوْ عُرْيَانًا أَجْزَأَهُ.
  - وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ بِحَيْثُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا طَوِيلًا.

٨- بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

- الْفَوَاتُ: كَالْفَوْتِ مَصْدَرُ فَاتَ: إِذَا سَبَقَ، فَلَمْ يُدْرِكْ.
- وَالْإِحْصَارُ:
  - لُغَةً: الْمَنْعُ وَالْحَبْسُ.
  - وَاصْطِلَاحًا: الْمَنْعُ مِن إِتْمَامِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، أَوْ هُمَا بَعْدَ الْإِحْرَامِ.
- الْفَوَاتُ: مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِأَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجْرُ يَوْمِ النَّحْرِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ:
  - فَاتَهُ الْحَجُّ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ رضي الله عنه: لَا يَفُوتُ الْحَجُّ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَقُلْتُ لَهُ: أَقَالَ رَسُولُ اللهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ»[(١)].
  - وَانْقَلَبَ إِحْرَامُهُ عُمْرَةً، فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، إِذَا لَمْ يَخْتَرِ الْبَقَاءَ عَلَى إِحْرَامِهِ لِيَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ.
  - وَيَقْضِي الْحَجَّ الْفَائِتَ.
  - وَيُهْدِي هَدْيًا يَذْبَحُهُ فِي قَضَائِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدِ اشْتَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه لِأَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه لَمَّا فَاتَهُ الْحَجُّ: اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْحَجَّ قَابِلًا فَحُجَّ وَاهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»[(٢)]. وَالْقَارِنُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ.

---

(١) رواه الأثرم.

(٢) رواه الشافعي.



وَمَنِ اشْتَرَطَ؛ بِأَنْ قَالَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ: وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، فَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ وَلَا قَضَاءَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَجُّ وَاجِبًا فَيُؤَدِّيهِ.

- الْإِحْصَارُ: مَنْ حُصِرَعَنِ الْبَيْتِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى الْحَجِّ:
  - أَهْدَى[1]، ثُمَّ حَلَّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[2]. سَوَاءٌ كَانَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ قَارِنًا، وَسَوَاءٌ كَانَ الْحَصْرُ عَامًّا فِي جَمِيعِ الْحَاجِّ،أَوْ خَاصًّا بِوَاحِدٍ؛ كَمَنْ حُبِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ.
  - فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ، ثُمَّ حَلَّ.
- وَمَنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ دُونَ الْبَيْتِ:
  - تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ.
  - وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ قَلْبَ الْحَجِّ عُمْرَةً جَائِزٌ بِلَا حَصْرٍ فَمَعَهُ أَوْلَى.

٩- بَابُ الْأُضْحِيَةِ

- الْأُضْحِيَةُ:
  - لُغَةً: وَاحِدَةُ الْأَضَاحِي.
  - وَاصْطِلَاحًا: مَا يُذْبَحُ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ أَيَّامَ النَّحْرِ؛ بِسَبَبِ الْعِيدِ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ تَعَالَى[3].
- وَهِيَ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[4].

---

(١) أي: نحر هديًا في موضعه.
(٢) [البقرة: ١٩٦].
(٣) لَمْ يُذْكَرِ الهَدْيُ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الأُضْحِيَةِ، وَالهَدْيُ: مَا يُهْدَى لِلْحَرَمِ مِنْ نَعَمٍ وَغَيْرِهَا، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُهْدَى إِلَى اللهِ تَعَالَى.
(٤) [الكوثر: ٢].

- وَوَقْتُهَا : بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ بِالْبَلَدِ[١] .
- وَأَفْضَلُهَا : الْإِبْلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ إِنْ أُخْرِجَ كَامِلًا ؛ لِكَثْرَةِ الثَّمَنِ وَنَفْعِ الْفُقَرَاءِ، ثُمَّ الْغَنَمُ وَأَفْضَلُ كُلِّ جِنْسٍ أَسْمَنُ فَأَغْلَى ثَمَنًا .
- وَالْمُجْزِئُ:
  - مِنَ الضَّأْنِ: مَا لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ.
  - وَمِنَ الْمَعْزِ: مَا لَهُ سَنَةٌ.
  - وَمِنَ الْبَقَرِ: مَا لَهُ سَنَتَانِ.
  - وَمِنَ الْإِبِلِ: مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ.
- وَتُجْزِئُ:
  - الشَّاةُ: عَنِ الْوَاحِدِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَعِيَالِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ»[٢] .
  - وَالْبَدَنَةُ: عَنْ سَبْعَةٍ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلَّ سَبْعَةٍ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا»[٣] .
- وَيُسَنُّ:
  - نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى .
  - وَذَبْحُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ مُوَجَّهَةً لِلْقِبْلَةِ.

---

(١) فَإِنْ تَعَدَّدَتْ فِيهِ فَبِأَسْبَقِ صَلَاةٍ، فَإِنْ فَاتَتِ الصَّلَاةُ بِالزَّوَالِ ذَبَحَ إِلَى آخِرِ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(٢) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه مسلم.



- وَقَوْلُ: «بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ»(١).
- وَأَنْ يأْكُلَ ثُلُثَهَا، وَيُهْدِيَ ثُلُثَهَا، وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا، حَتَّى مِنَ الْوَاجِبَةِ(٢).
- وَالْحَلْقُ بَعْدَ ذَبْحِ الْأُضْحِيَةِ.

فَصْلٌ
فِي الْعَقِيقَةِ

- الْعَقِيقَةُ:
  - لُغَةً: الذَّبِيحَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْعَقِّ الْقَطْعُ، وَمِنْهُ: عَقَّ وَالِدَيْهِ، إِذَا قَطَعَهُمَا.
  - وَاصْطِلَاحًا: مَا يُذْبَحُ مِنَ الْغَنَمِ شُكْرًا لله تَعَالَى عَلَى نِعْمَةِ الْوَلَدِ.
- وَهِيَ: سُنَّةٌ:
  - عَنِ الْغُلامِ: شَاتَانِ مُتَقَارِبَتَانِ سِنًّا وَشِبْهًا فَإِنْ عَدِمَ فَوَاحِدَةٌ.
  - وَعَنِ الْجَارِيَةِ: شَاةٌ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»(٣).
- وَوَقْتُ ذَبْحِهَا:
  - فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ لِلْمَوْلُودِ.
  - فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ.

---

(١) منك: أي من فضلك ونعمتك، لا من حولي وقوّتي. **ولك**: أي ولك التَّقَرُّبُ بِهِ، لَا إِلَى مَنْ سِوَاكَ، وَلَا رِيَاءً وَسُمْعَةً.

(٢) إلا الواجبة بالنذر أو بالتعيين، فلا يأكل منها.

(٣) رواه الترمذي.



- فَإِنْ فَاتَ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ وِلَادَتِهِ،وَلَا تُعْتَبَرُ الْأَسَابِيعُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَعِقُّ فِي أَيِّ يَوْمٍ أَرَادَ.

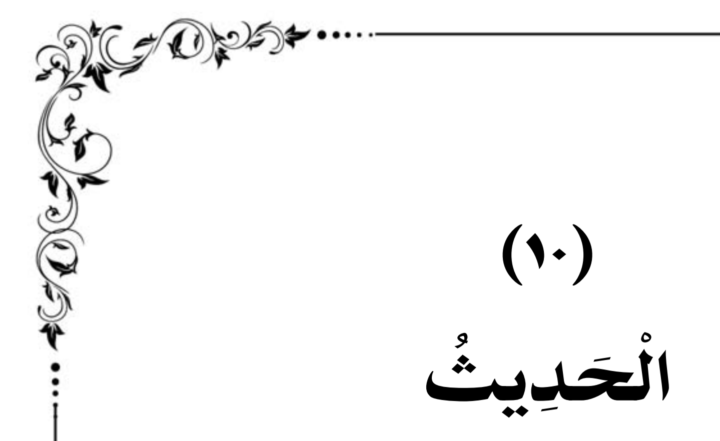
- وَحُكْمُهَا أَيْ: حُكْمُ الْعَقِيقَةِ فِيمَا يُجْزِئُ وَيُسْتَحَبُّ وَيُكْرَهُ، وَالْأَكْلُ وَالْهَدِيَّةُ وَالصَّدَقَةُ: كَالْأُضْحِيَةِ.

تم بحمد الله









(١٠)

الْحَدِيثُ

(رَوْضَةُ الْمُصْلِحِينَ)

مِنْ كَلام سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

تأليف

خالد بن عبد الله العتيبي







بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِله نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا كِتَابُ (رَوْضَةُ الْمُصْلِحِينَ) انْتَقَيْتُ أَبْوَابَهُ الْأَرْبَعِينَ، وَأَحَادِيثَهُ الَّتِي تَجَاوَزَتِ الْمِئَةَ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ .. مِنْ كِتَابِ (رِيَاضُ الصَّالِحِينَ) لِلْإِمَام مُحْيِي الدِّينِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِجَمِيعِ عُلَمَاءِ الْمَسْلِمِينَ وَلِلْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ، وَلَمْ أَذْكُرْ فِيهِ إِلَّا حَدِيثًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ بَيْنَ الشَّيْخَيْنِ أَوْ أَخْرَجَهُ أَحَدُ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ، وَأَسْأَلُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ: أَنْ يَجْعَلَهُ عُمْدَةً لِلْمُصْلِحِينَ، وَنَافِعًا لِلصَّالِحِينَ، وَهَادِيًا لِلْحَائِرِينَ.





١- بَابُ الإِخْلَاصِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البيّنة: ٥].

١- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ.. فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا.. فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلَا إِلَى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكِمْ».

٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا. فَهوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

٢- بَابُ الْيَقِينِ وَالتَّوَكُّلِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱلۡحَيِّ ٱلَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١٠﴾ [المجادلة: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ﴾ [الطّلاق: ٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ [الأنفال: ٢]

٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ؛ إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَومُهُ، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَنَظَرتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ،



فَقِيلَ لِي : انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ الآخَرِ ؛ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي : هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ»، ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَالَ بعْضُهُمْ : فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلام فَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ.. وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : «مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ ؟» فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ : «هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وعَلَى رَبِّهِمْ يَتوكَّلُونَ » فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ : ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ : «أَنْتَ مِنْهُمْ » ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ : «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ »[١].

٥- وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ : (حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ : قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا : إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ، فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا : حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ).

٦- وَعَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيرِ».

٣- بَابٌ فِي الْمُجَاهَدَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا.. فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ.. كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ،

(١) اللفظ لمسلم، والذي في البخاري: «لا يكتوون» بدل «لا يرقون».



ويَدَهُ الَّتِي يَبْطُشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَ بِي.. لَأُعِيذَنَّهُ ».

٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ ».

٤- بَابٌ فِي الْأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى السُّنَّةِ وَآدَابِهَا

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عِمران: ٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ: سُؤَالُهُمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ.. فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ.. فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ».

١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى » قِيلَ: وَمَنْ يَأْبَى؟! قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي.. دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي.. فَقَدْ أَبَى ».

١١-وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ.. كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ مِنْ يَدَيَّ».





٥- بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى هُدًى

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱدۡعُ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [الحج: ٦٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

١٢- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: «فَوَاللهِ؛ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا. خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدىً.. كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا».

١٤- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ.. فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

٦- بَابٌ فِي النَّصِيحَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ [الحجرات: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ نُوحٍ صلى الله عليه وسلم ﴿وَأَنصَحُ لَكُمۡ﴾ [الأعراف: ٦٢].

١٥- وَعَنْ أَبِي رُقَيَّةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

١٦- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: (بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ).

٧- بَابٌ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ



أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيۡنَا ٱلَّذِينَ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذۡنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابِۭ بَـِٔيسِۭ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ١٦٥﴾ [الأعراف: ١٦٥].

١٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا.. فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ.. فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ.. فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

١٨- وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ الْحَكَمِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هذِهِ» وَحَلَّقَ بِإِصْبَعَيْهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ».

٨- بَابُ تَعْظِيمِ حُرُمَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيَانِ حُقُوقِهِمْ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ٨٨﴾ [الحجر: ٨٨].

١٩- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا».

٢٠- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ.. مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ.. تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى».

٢١- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ.. لَا يَرْحَمْهُ اللهُ».

٢٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ.. كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ،



وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً.. فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا.. سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ ».

٢٣- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ».

٩- بَابُ زِيَارَةِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَمُجَالَسَتِهِمْ وَصُحْبَتِهِمْ وَمَحَبَّتِهِمْ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الكهف: ٢٨].

٢٤- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: (قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ رضي الله عنهما بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ رضي الله عنها نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَيْهَا.. بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ - خَيْرٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟! فَقَالَتْ: إِنِّي لَا أَبْكِي أَنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى خَيْرٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّماءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا).

٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللهُ تَعَالَى عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ.. قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ ».

٢٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السُّوءِ.. كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا مُنْتِنَةً».



١٠- بَابُ فَضْلِ الْحُبِّ فِي اللهِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقَالَ تعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [الحشر: ٩].

٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي».

٢٨- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

١١- بَابُ الْخَوْفِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ بَطۡشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ ١٢﴾ [البُرُوج: ١٢]، وقَالَ تعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلۡقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌۚ إِنَّ أَخۡذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ١٠٢ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةً لِّمَنۡ خَافَ عَذَابَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ ذَٰلِكَ يَوۡمٌ مَّجۡمُوعٌ لَّهُ ٱلنَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوۡمٌ مَّشۡهُودٌ ١٠٣ وَمَا نُؤَخِّرُهُۥٓ إِلَّا لِأَجَلٍ مَّعۡدُودٍ ١٠٤ يَوۡمَ يَأۡتِ لَا تَكَلَّمُ نَفۡسٌ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ فَمِنۡهُمۡ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ١٠٥ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِي ٱلنَّارِ لَهُمۡ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ١٠٦﴾ [هُود: ١٠٢-١٠٦].

٢٩- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا».

٣٠- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.. لَرَجُلٌ يُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا، وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا».

٣١-وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : (خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ : «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ.. لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وُجُوهَهُمْ لَهُمْ خَنِينٌ).

١٢- بَابُ الرَّجَاءِ

قَالَ الله تَعَالَى :﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزُّمَر: ٥٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

٣٢-وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : قُدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِسَبْيٍ ؛ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَسْعَى، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْزَقَتْهُ بِبَطْنِهَا فَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرَوْنَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» قُلْنَا: لَا وَاللهِ، فَقَالَ : «لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا ».

٣٣-وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ.. كَتَبَ فِي كِتَابٍ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ : إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي »(١).

١٣- بَابُ فَضْلِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ۖ وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿٢٠﴾﴾ [الحديد: ٢٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴿٥﴾﴾ [فاطر: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا

(١) وَفِي رِوَايَةٍ: «غَلَبَتْ غَضَبِي»، وَفِي رِوَايَةٍ: «سَبَقَتْ غَضَبِي».



لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٦٤﴾ [العنكبوت: ٦٤]

٣٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي.. مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا».

٣٥- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ».

٣٦- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ؛ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ».

٣٧- وَعَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ: أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ؛ يَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ».

٣٨- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً، ثُمَّ يُقَالُ: يَا بْنَ آدَمَ؛ هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللهِ يَا رَبِّ، وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا بْنَ آدَمَ؛ هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللهِ؛ مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ».

٣٩- وَعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ؟».

٤٠- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ وَالنَّاسُ كَنَفَتَيْهِ، فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟» فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟! قَالَ: «تُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟» قَالُوا: وَاللهِ؛ لَوْ كَانَ حَيًّا.. كَانَ عَيْبًا أَنَّهُ أَسَكُّ،



فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟! فَقَالَ : «فوَاللهِ ؛ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ ».

٤١-وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ ».

١٤- بَابُ التَّوَاضُعِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾ [الحجر: ٨٨]، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحُجرات: ١٣].

٤٢-وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ».

٤٣-وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ . . إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ».

١٥- بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [القَصص: ٨٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾﴾ [لقمان: ١٨].

٤٤-وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ » فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً ؟ قَالَ : «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ : بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ ».



٤٥-وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «احْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: فِيَّ الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فِيَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَمَسَاكِينُهُمْ. فَقَضَى اللهُ بَيْنَهُمَا : أَنَّكِ الْجَنَّةُ رَحْمَتِي، أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَأَنَّكِ النَّارُ عَذَابِي، أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكِلَيْكُمَا عَلَيَّ مِلْؤُهَا».

٤٦-وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ ».

٤٧-وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «قَالَ اللهُ عز وجل : العِزُّ إِزَارِي، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، فَمَنْ يُنَازِعُنِي فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَقَدْ عَذَّبْتُهُ».

١٦- بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القَلَم: ٤].

٤٨-وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا).

٤٩-وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ : «الْبِرُّ : حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ : مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ ».

٥٠-وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا ».

١٧- بَابُ الْحِلْمِ وَالْأَنَاةِ وَالرِّفْقِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾ [فُصِّلَت: ٣٤-٣٥].





٥١-وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ : «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ : الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ ».

٥٢-وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ ».

٥٣-وَعَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ».

٥٤-وَعَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ».

٥٥-وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا ».

٥٦-وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَوْصِنِي، قَالَ : «لَا تَغْضَبْ »، فَرَدَّدَ مِرَارًا ؛ قَالَ : «لَا تَغْضَبْ ».

١٨- بَابُ الْعَفْوِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْجَاهِلِينَ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴿٨٥﴾﴾ [الحجر: ٨٥]، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [آل عمران: ١٣٤].

٥٧-وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ؛ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ : «اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ».

٥٨-وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ ».



١٩- بَابُ أَمْرِ وُلَاةِ الأُمُورِ بِالرِّفْقِ بِرَعَايَاهُمْ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ٢١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النّحل: ٩٠].

٥٩- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ.. إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

٦٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ؛ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ.. فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ.. فَارْفُقْ بِهِ».

٢٠- بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ وُلَاةِ الأُمُورِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النِّسَاء: ٥٩].

٦١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ.. فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ».

٢١- بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٦٣- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ».

٦٤- وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:



«يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْقُرْآنِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا تَقْدُمُهُ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ) وَ(آلِ عِمْرَانَ) تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا».

٦٥- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

٦٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ .. مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ.. لَهُ أَجْرَانِ».

٦٧- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ».

٦٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ».

٢٢- بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾ [المائدة: ٦].

٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

٧٠- وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ».



٧١- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ.. خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ».

٢٣- بَابُ فَضْلِ الصَّلَوَاتِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١-٢].

٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؛ قَالَ: «فَكَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا».

٧٣- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ».

٧٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ.. كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ».

٢٣- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

٧٥- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٧٦- وَعَنْ أَبِي زُهَيْرٍ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا».

٧٧- وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى



الصُّبْحَ . . فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَانْظُرْ يَا بْنَ آدَمَ ؛ لَا يَطْلُبَنَّكَ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيءٍ».

٧٨-وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ . . حَبِطَ عَمَلُهُ ».

٢٤- بَابُ فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

٧٩-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ . . أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ ».

٨٠-وَعَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَضَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ ؛ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ.. كَانَتْ خُطْوَاتُهُ : إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً ».

٨١-وَعَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟» قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ : «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ؛ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ».

٢٥- بَابُ الْحَثِّ عَلَى حُضُورِ الْجَمَاعَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ

٨٢-عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ.. فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ . . فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ».

٨٣-وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا.. لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ».



٢٦- بَابُ الْأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨].

٨٤- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

٨٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

٢٧- بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجُمُعَة: ١٠].

٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ.. يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا».

٨٧- وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ.. غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى.. فَقَدْ لَغَا».

٨٨- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ.. مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ».

٨٩- وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا.. إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.



٢٨- بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [السَّجدَة: ١٦].

٩٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقُلْتُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

٩١- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهم، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ» قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبدُ اللهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنامُ مِنَ اللَّيلِ إلَّا قَلِيلًا.

٢٩- بَابُ فَضْلِ الزَّكَاةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المُزّمل: ٢٠].

٩٢- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه: أَنّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ».

٩٣- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: (بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ).

٣٠- بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البَقَرَة: ١٨٣] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ

وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]

٩٤-وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا.. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٩٥-وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ.. فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ».

٣١- بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عِمرَان: ٩٧].

٩٦-وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مبرُورٌ».

٩٧-وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ.. رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

٩٨-وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ.. كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ.. لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ».

٩٩-وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ.. مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ».

٣٢- بَابُ الْجِهَادِ وَالْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللهِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [التّوبَة: ٤١].

١٠٠- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟





قَالَ : «الْإِيمَانُ بِاللهِ، وَالْجِهَادُ في سَبِيلِهِ ».

١٠١- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ.. خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

١٠٢- وَعَنْ أَبِي عَبْسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ».

٣٣- بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه: ١١٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّمَر: ٩].

١٠٣- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا.. يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ».

١٠٤- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا.. فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ.. فَهُوَ يَقْضِي بِهَا، وَيُعَلِّمُهَا ».

١٠٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا.. سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ».

١٠٦- وَعَنْهُ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ.. انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ».

٣٤- بَابُ فَضْلِ الذِّكْرِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٥٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الأنفال: ٤٥].

١٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ



عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمنِ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيم ».

١٠٨- وَعَنْهُ رضي الله عنه، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ : سُبْحَانَ اللهِ ؛ وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ.. أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ».

١٠٩- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ».

١١٠- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُهُ.. مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ ».

٣٥- بَابُ فَضْلِ حِلَقِ الذِّكْرِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨].

١١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ عز وجل . . إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ؛ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ».

١١٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ : مَا أَجْلَسَكُمْ ؟ قَالُوا : جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ، قَالَ : آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ ؟ قَالُوا : مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ اسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسولِ اللهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : «مَا أَجْلَسَكُمْ ؟» قَالُوا : جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ، وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ



وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا، قَالَ: «آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟» قَالُوا: وَاللهِ؛ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، ولَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللهَ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ».

٣٦- بَابُ تَحْرِيمِ الْغِيبَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ وَاتَّقُوا اللَّهَۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الحجرات: ١٢].

١١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.. فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

١١٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

١١٥- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ».

١١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَعِرْضُهُ، وَمَالُهُ».

٣٧- بَابُ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾﴾ [القلم: ١١].

١١٧- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ».

١١٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ!! بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ: أَمَّا أَحَدُهُمَا.. فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ.. فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ».

٣٨- بَابُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [قَ: ١٨].

١١٩- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ.. حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ.. حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا».

١٢٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ.. كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ.. كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ.. خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ.. كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ.. غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ.. فَجَرَ».

٣٩- بَابُ الاسْتِغْفَارِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾﴾ [النِّسَاء: ١٠٦]

١٢١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

١٢٢- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا.. لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ».

٤٠- بَابُ بَيَانِ مَا أَعَدَّ اللهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ ﴿٥١﴾ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٥٢﴾ يَلْبَسُونَ مِن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴿٥٣﴾ كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴿٥٤﴾ يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ ﴿٥٥﴾ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ وَوَقَاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿٥٦﴾ فَضْلًا مِّن رَّبِّكَ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٥٧﴾﴾ [الدّخان: ٥١-٥٧].





١٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السَّجدَة: ١٧]».

١٢٤- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ .. خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ».

١٢٥- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ.. يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا؛ وَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا؛ فَلَا تَسْقَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكم أَنْ تَشِبُّوا؛ فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا؛ فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا».

قَالَ مُؤَلِّفُهُ غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ: (هَذِهِ رَوْضَةُ الرِّيَاضِ، انْتَقَيْتُهَا مِنَ الرِّيَاضِ، وَكَتَبْتُهَا فِي الرِّيَاضِ[1]، وَفَرَغْتُ مِنْهَا لَيْلَةَ عَرَفَةَ مِنْ عَامِ ١٤٣٧هـ).

تم بحمد الله



(١) (رَوْضَةُ الرِّيَاضِ): روضة المصلحين، (مِنَ الرِّيَاضِ): رياض الصالحين، (فِي الرِّيَاضِ): مدينة الرياض العامرة.








المحتويات















(زُبْدَةُ عُلُومِ الْقُرْآنِ) ١٢٩









(زُبْدَةُ الْأُصُولِ) ١٦٩

























